بازرسی شد

۵۸۹٤

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه رسائل و رساله ـ رساله منظوم دره و غیره

مؤلف

موضوع

شماره قفسه

شماره ثبت کتاب

٦٢٥٧٦

٤٤٥٨

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی ـ فهرست شده

۴۲۵۵

تاریخ ورود ۷۴/۴/۲۶
تاریخ خروج ۷۴/۵/۱۷

بازرسی شد

۴۴۵۸

۵۸۹۴

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: مجموعه رساله ـ ۵ رساله ـ رساله منظوم دره و غیره
مؤلف ...
موضوع ...
شماره قفسه ...

شماره ثبت کتاب
۶۴۵۷۶

بازدید شد
۱۳۸۲

خطی ـ فهرست شده
۴۲۵۵

١٣٢

۱

۴۲۵۵/۶۴۵۷۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

افتتح المقال بعد البسملة   بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على النبي الرحمة   واله الاطهار اهل العصمة
وبعد فالعلم طويل سلمه   سامكة افلاكه وانجمه
وان علم الفقه في العلوم   كالقمر البازغ في النجوم
بنوره من بعد شمس المعرفة   معالم الدين غدت منكشفه
كم نظم الاصحاب فيه من غرر   ونثروا انثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن   تدخل في الاذن بغير اذن
تدعو الى اتقانه وحفظه   وضبط معنا منضبط لفظه
قد نجمت من الغري ذي الشرف   فانتظمت في الدر من بحر النجف
تزهو على قلائد العقيان   على نحور الحرد الحسان
غراء قد وسمتها بالدرة   فتشنف السمع وادخ غرة
اعددتها ذخيرة للاخرة   ارجو بها تخفيف وزر الوازرة

واسئل الله الكريم ذا المنن   ان يعظم النفع بها مدى الزمن
ويجري الحق على لساني   ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة القول في المياه

الماء ما سمي ماء مطلقا   فضلا على الناس طهورا خلقا
وانما ينجس لو تغيرا   من نجس حل به تغيرا
في اللون او في الطعم او في الريح   لا غيرها حسا على الصحيح
او كان دون الكر راكدا وقد   لاقاه شيء نجس وان ورد
وما علا فكان فوق الوارد   طهر اذا سال بقول واحد
ويستوي الكر وما عن ذاك شف   في نابع الماء ما جرى وما وقف
فالبئر كالجاري طهور مطلقا   لا تقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماؤها بها ركد   وخارج رشحا كثر وثمد
والغيث لا ينجس الا ما انقطع   وقل والحمام ان كثر اجمع
نعم ما في الحوض منه كرا   بما له من منبع ومجرى
وقيل باشتراط قدر الكر   في منبع عن غير نبع يجري
والكر الف وثمانماة وما تنا   رطل بارطال العراق قد اتى
وكل بعد منه بالاشبار   سبعة انصاف على المختار
يبلغ اشبارا ثلثة بلا   ثمن واربعين شبرا كملا

بقرب: د

عينا طرى: د

في نسخة ... عليهم على الصحيح

في نسخة ... طهر على الطهر بقول واحد

وهو على التحقيق لا التقريب   على الحياد لا على الترتيب
وليس للحال من تأثير   وشذ من قد خص بالغدير
وتستوي الاشكال فيما نصف   وتستوي السطوح والتخلف

تطهير الماء

يطهر النابع ان تغيرا   زوال ذاك العارض الذي طرى
وغيره اتصال ما لا ينفعل   عادم تغير اذا به وصل
والكر لا يطهر بالزوال   ولا الاقل منه بالاكمال
وتطهر البئر على المشهور   بنزح فيها للثور والبعير
والمسكر المايع بالاصل وما   في حكمه كذا مغلظ الدماء
وللمني والذي نصا فقد   وكل تغير به الماء فسد
فان طغى الماء فجيء باربعة   تمتح مثنى يومها موزعة
ونزح كر كامل للبقرة   والخيل والبغال مثل الحمرة
ونزح سبعين من الدلاء   معتاده في مثل ذاك الماء
ان مات فيها احد من البشر   سيان فيه مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطب العذرة   والدم ان يكثر والا عشرة
للهر والكلب وشبهه ونفي   بول الرجال اربعون فانزف
وانزح ثلثين لماء المطر   مخالطا اعيان ما في الخبر

واكنف بالسبع لجنب ولج   مرتمسا والكلب ان حيا خرج
والطير ان مات عدا العصفور   وبول مفطوم من الذكور
وفارة في الماء قد تفسخت   او سقطت فيه وفيه انتفخت
فان فقدت شرطها فاثبت   ثلثة لموتها كالحية
والخمس في ذرق الدجاج قد جعل   وخص بالجلال اذ سواه حل
اما العصافير وبول المرضع   فواحد في كل واحد شرع
واختلف التقدير في الاخبار   والكل للندب على المختار
والفصل بين البئر والبالوعة   سبع اذا ما سنة متبوعة
وحده باليد خمس اذرع   في صلب ارض او علو منبع
وسبعة ان فقد الامران   وليس من نجس مع التداني

المضاف والاسئار وغيرهما

ما ليس بالمطلق بالمضاف   يدعى كماء الورد والخلاف
فمنه ممزوج ومنه معتصر   ومنه ما باسم المصعد اشتهر
وينجس القليل والكثير   منه ولا يشترط التغيير
ان نجسا لاقى عدا ما قد علا   على الملاقي باتفاق من خلا
وطهره ان عاد ماء مطلقا   كطهره والقول فيه سبقا
وليس شيء منه يرفع الحدث   ولا يزيل حكم شيء من خبث

وما بع ليس بمطلق ولا … من المضاف كالمضاف جعلا
وليس في الاسآر غير طاهر … وخص بالتنجيس سؤر الكافر
والكلب والخنزير لكن اجتنب … محرما تنزها ولا يجب
واستثن من ذلك سؤر المؤمن … فانه افضل من ماء فني
وكل ما ليس بطاهر فلا … يصلح للتطهير قولا مرسلا
ولا كذا المغصوب اذ يزيل … وليس للرفع به سبيل
وكل ماء رافع للاصغر … فهو طهور عندنا فاستبصر
وهكذا المستعمل في الاكبر … على الاصح بيننا والاشهر
وكل ما استعمل في دفع الخبث … فبالاتفاق ليس يرفع الحدث
وفي بقاء طهره الخلف فشا … فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل او الاخيرة … والغسلة البتراء للضرورة
ومعظم الاصحاب ينفون البقاء … جريا مع الناقل عنه مطلقا
فينجس الماء ويطهر المحل … اذا اتم الغسل والغسل انفصل
وماء الاستنجاء طاهر اذا … لم يتغير وصفا او يصب اذى
من خارج ومنه ما تعدى … من مخرج والحكم لا يعدى
والمنع من غسالة الحمام … لانها في عرضة الاوهام
فان علا الظاهر فيها والجنب … حرما وفي الاشهر تركها يجب

الاصل ولكن …

المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر … كفاقد الشبهة دون المنحصر
وان يكن بغير طهر التبس … فليس للتطهير فيه ملتمس
وان اصاب طاهر افطاهر … وليس للتنجيس وجه ظاهر
ولو تعاقبا على دفع الحدث … لم يرتفع وليس هكذا الخبث
وان يغصب يلتبس ويشتبه … كان بحكم الغصب ذا المشتبه
لم يجز في وضوء او في غسل … لكن يزيل الخبث بالغسل
ومثل الافراد هنا المعاقبة … اذ وجبت وعمت المجانبة
والحكم في المضاف عكس ما غصب … فاحكم بها واطلق القول تصب
كذا النجس غير رافع من مطلق … في الرفع والقول به لم يطلق
اجز بكل منهما الازالة … منفردا واقص المقالة

وليس غير ذلك الا … من ان رفعه بلا مشاغبة

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب … مشروطه فان يكن نفلا فانْدب
والطهر شرط في الصلوة مطلقا … وما بها كجزئها قد الحقا
من ذلك المرغمتان عندنا … وشذ من ابدى خلافا معلنا
وفي الطواف الفرض دون المنتحب … على خلاف بخلاف ما وجب
ولا يجوز مس خط المصحف … لمحدث بنص تنزيل وفي

وسن للحامل اباه بلا   مس وللتالي وان حفظا تلا
كذاك للدخول في المساجد   ونحوه زيارة المشاهد
وهكذا لنوم اصحاب الولا   للخبر المروي فيه مرسلا
والصلوة ميت وان مرد   على اتفاق لعموم ما ورد
وقبل وقت الفرض للتاهب   وبعد فعل الفرض للمعقب
وغيرها من المناسك   من حج او من عمرة لناسك
وحاجة يسعى اليها من طلب   وزوجة زفت الى من قد خطب
وقادم بان الى اهل له   حتى يوافي بالسرور اهله
وسن للنوم ووطي الحامل   وللجماع قبل غسل الغاسل
ومجنب يريد ان يغسلا   او ان ينام قبل ان يغتسلا
او كان للاكل او الشرب قصد   او بعد الاحتلام للوطي عمد
او قصد العود الى الجماع   للنص والمنقول من اجماع
ويستحب عند ذكر الحائض   وقت الصلوة بدل الفرائض
كذاك ان كانت اداة اكلا   اذ صح في ذاك الحديث نقلا
ويندب الكون على الطهارة   فدم عليه حامدا اشارة
كذلك التجديد للطهور   فهو كنور زاد فوق نور
فان يصادف حدثا او خللا   اغنى فلا تعد لذاك العملا

دكل

وكل ما لم يجتمع بالاكبر   فهو طهور رافع للاصغر
يغني عن الواجب فيما يجب   من غاية فيها الطهور يطلب

اسباب الوضوء

بالبول والغائط والريح وجب   والنوم مثل النوم ما العقل غلب
من سكر او جنون او اغماء   ومس ميت ودما النساء
وليست الاحداث ذات المخرج   ناقضة للطهر ما لم تخرج
من مخرج اصلي او من عارض   ان صار معتادا لذاك الناقض
وما بالاستبراء او قبل بدا   من بلل فموجب كالمبتدا   مشتبه
ومن في الخارج بعده وفي   ودي ومذي في الاصح الاعرف
والقيء والرعاف والتخليل   وقيد الاخير بالمسيل
للدم والكل بما يستنكره   فان خلا منه فليس يكره
وفتح احليل ومس المخرج   من داخل ان حدث لم يخرج
ومس فرج امراة والقبلة   ان كانت الشهوة فيه علة
وترك غسل قبل او دبر   قبل الوضوء ناسيا في الاظهر
والضحك في الصلوة والقرائة   ما لم يكن على الاذى بصابر
وهكذا من بعد ظلم وغضب   والاغتياب والكذب من كذب
ومثله لباطل الاشعار   اذا انتهى عرفا الى الاكثار

والشك من بعد الوضوء في خلل او حدث من بعد او خلال العمل
وفي زوال العذر للخروج عن خلاف من اوجبه وان وهن
وما مضى من غاية او من سبب يجزيه طهر واحد اذا وجب
والاقرب الاجزاء في المندوب والمنع وجه ليس بالمرغوب
والطهر من ذي بطن او ذي سلس اذا توالى دائما لا يلتبس
وانما عليه ان يجددا لما مضى وقد عفى عما بدا
ولو تراخى احد الامرين بنى على الطهارة في البين

احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم فوارها عن كل راء محترم
وميل عن القبلة في التخلي معظما الوجهة للمصلي
فلا تقابلها ولا تستدبر والنهي للحظر هنا في الاظهر
ويستوي البناء والصحراء فلا يواري القبلة البناء
وفي اضطرار جوزا وخيرا وقيل بل عليه ان يستدبرا
وان تعادمن نظر اقدم ستر عليها آخذا بالا لزم
واغسل بماء مخرج البول ولا تبغ في ذلك عنه بدلا
والقول بالمرة عندي امثل وثن جزما والثلث افضل
وانت في الاخير بالخيار ما بين غسل منه واستجمار

الا اذا كان تعدى المخرجا فعين الغسل لما قد خرجا
والحد في الغسل هو النقاء واختلفت في غيره الاراء
والقول بالاكثر من ذاك ومن ثلثة سنت به قول قمن
وليس يجزي ذو الجهات والشعب عن عدد مقرر فيه وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر من بعد عين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون يقضي ببقاء العين هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس اجتنبه حتى يغسلا والروث والعظام والمستعملا
والرمل والتراب والصقيلا وكل ما يستوجب التبجيلا
وفي حصول الطهر بالاخير وجه اذا لم ينقض بالتكثير
ويكره استقباله جرم القمر والشمس بالفرج ومنهم من حظر
والريح كاستدبارها خوف الضرر وخص بالبول بقول اشهر
كذالك ويكره الجلوس في الشوارع ومنزل النزال والمشارع
وفي فناء مسجد او دار وهكذا امساقط الثمار
وموضع اللعن اجتنب والجحرة خوف الاذى فيما بها والمقبرة
والبول تطميحا ومن قيام وفي محل الصلب والحمام
والماء منه ما كان غير الجاري اذ هو ذو اهل ذوي قرار

وسن فيه الارتياد للحدث   والاستتار بالتمام حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع   قصد حياء فيه واتباع
ولج بيسراك وباليمنى اخرج   ولا تطل اقامة في المخرج
واجتنب الطعام والشرابا   والاستياك ثم والكلاما
الا الذي يفرض منه او يسن   كالرد للسلام والذكر الحسن
وابن الكريتي والحكاية   لقول من اذن للرواية
وميل على اليسرى وآباها اعتمد   وابدأ بنحو ومن البول اجتهد
وامسح بتسع وادرأ الوهم بها   عن بلل اذا بدا مشتبها
واستنج باليسرى فخذ ذاك اخرى   بمثله ونزهن الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار   واتر الماء على الاحجار
والجمع اولى فيه نعود   وقدم الاحجار صونا لليد
وامسح اذا فرغت باليمين   او اليسار البطن مسح هون
وادع على الاحوال وهي العدد   الى ثمان تنتهي بما ورد
واخفت الدعاء والاذكارا   حال التخلي ودع الجهارا
وهذه الاحكام الا ما عرف   وجوبه تماما مضى بالندب صف

فرايض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا   ومسحتان والكتاب معنا

فالغسلتان

فالغسلتان الوجه واليدان   والمسحتان الراس والرجلان
والوجه ما بين القصاص والذقن   تما حوى الابهام والوسطى جعلن
وما على الصدغ ولا العذار   غسل بنقص جاء واعتبار
ولا على مسترسل من شعر   طولا وعرضا خارج المقدر
وموضع التحذيف كالعارض لا   تخرج ولا تدخله كملا
وخص مسح الراس بالمقدم   فان اخذت بالنواصي تسلم
ومنتهى اليدين والرجلين   بالمرفقين حد والكعبين
ويدخل المرفق في حكم اليد   والكعب في الرجل بقول جيد
وهو على الاظهر في القدم   ما بين عظم الساق والمشط انتم
وما على الباطن شيء من عمل   ولا على الزايد من غير المحل
وحكم ما كان على الاعضاء   من شعر ليس على السواء
والحكم في الشعر بكل موضع من ادبع خلافا باقي الاربع
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل   وفي اليدين عمه مع المحل
وهو مع الراس على وجه البدل   وما له في الرجل شيء من عمل
واوجب استيعاب ما قد غسلا   والطول في الرجل وعرضه فلا
يجزي المسمى فيه مطلقا وان   دون اصبع كان على راي زكن
وابدأ باعلى العضو مما يغسل   وخذ من الخارج ما يتصل
والغسل اقبال بلا ادبار   وانت في المسح على الخيار

ولا يجوز المسح الا باليد   وحدها الا لدى الانفقاد
واحفظ ببطن الكف في اتباع   وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بفاضل الندا   فلا يجز مسحا بماء جددا
وليس فيها فيه وجود البلل   في الراس والرجلين في الراى الجلي
وباشر الافعال كلها ولا   تول فيها من سواك عملا
ورتب الكل وقدم ايمنا   في الغسل والمسح فلا تمسحهما
ووالها مراعيا لما سلف   فيبطل الفعل اذا ما الكل جف

شرايط الوضوء

يشرط الوضوء بالاسلام   والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معينا   بقربة خالصة مقربا
فكل ما ضم الى التقرب   من غاية يبطله في الاقرب
والوجه والغاية عند بعضنا   شرط وليس ذان شرطا عندنا   ٢
وشرط في الماء ما قد سبقا   من كونه طهرا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث   اعماله في سالب من الخبث
وفي المحل طهره ودفع ما   يحول عن ايصال ما قد لزما
والاخذ بالاطراف حيثما وجب   ايعابه حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا   فان يكن غصبا فلا افصاحا

وغصب

والغصب في المصب والاواني   كالغصب في الطهور والمكان
مع انحصاره اذا لم ينحصر   صح لامر بالطهور مستقر
وحكم ما في فضة او ذهب   حكم مباح في اناء مغتصب
وكل ما مر شرط للعمل   دون الوجوب فهو مطلق شمل
والشرط في الوجوب دون العمل   وجوب مشروط به في الامثل
وفيهما البلوغ والعقل وما   لولاه كان فرضه التيمما
وما به البلوغ اما الحلم   او غاية السن التي ستعلم
والحيض والحمل دليلا السبق   كذلك الانبات في الا[illegible]
والسن في الاناث تسع والذكر   يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سنن الوضوء

سنم على الوضوء واستاك والغسل   كفيك غسلا بالغا المفصل
واحدة للنوم والبول وزد   ثانية للنحو والغسل اطرد
في الكل الا الريح والتعليل عم   ومنه الا كفنا ثلاثة ثم
تمضمض بعد ذا واستنشق   ثلثا وبادبا بالاسبق
وثن بالغسل فذاك افضل   ولا تثلثه وذا قد يبطل
والمسح لا تكرار فيه واذا   كرر لم يبطل وضوء مبتدا
وكل شعر خارج المقدر   في الوجه فلا تغسله في الاظهر

والاغتراف باليمين افضل … والغسل والمسح بها مفضل
واستثن من ذاك مسح اليسرى … فوليها اليسرى فذاك احرى
واغسل بها اليمنى وما اخترنا … في غسلك الاعضاء والغسل ذي
وشن بالماء على الوجه ودع … صفقا وقد رخص فيه للفزع
ويبدأ الرجال في غسل اليد … بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النساء فابدأ وهنه … بالبطن دون الظهر منه سنه
وحد فضل المسح بالاصابع … عرض ثلث في الصحيح الشائع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا … نقضا من حظر ومن قد حظرا
والافضل المسح بكل الكف في … كل من الرجلين للنص الوفي
وسن عند كل فعل ما ورد … وبعده الحمد لنجح ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ … وحده مد هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما … لم يبلغ التولي المحرما
وليترك التجفيف والتمندل … فتركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس … والاجن المطلق غير النجس
وكل مكروه من الاسآد … وهكذا مختلف الانظار

وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض الاربعة … تتم بالباقي ولا جبر معه
فاقطع اليدين والرجلين … وجه وراس ليس غير ذين
واقطع البعض يزيل ما يجد … لا يجبر الباقي بباق او عضد
والحكم فيما كان من جبائر … مسح لها ولو بوضع طاهر
وهو على الاظهر يتبع المحل … فامسح عليها كلها فيما شمل
وليسقط الوضع على المجرد … فيكتفي بغيره في الاجود
وفي اضطرار تسقط المباشرة … في الكل ان لم تستطع المباشرة
فليتول الغير غير النية … فانها منه بلا شبهة
كذا الموالاة وابقاء الندى … للمسح فليمسح بماء جددا
وبالتقية امسح جميع ما … كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل … ونكس معنول وزيد غسل
وفي اشتراط عدم المندوحة … قول ولكن لا ارى تصحيحه
وكل ما يتبع قصدا فاقصد … به رشادا دون غي ترشد
واجتنب الابعد من حق اذا … شاركه الاقرب في دفع الاذى
فان نافى الغسل للرجل فلا … تمسح على الخف وعين اولا
والمنع منه مطلقا ما اول … فالغسل في الغالب عنه بدل
وقد يبيح غيرها من عذر … مسحا على الخف كخوف القر
وكل ما بالاضطرار قد وجب … فتركه عمدا اخل بالطلب

وكلما قد جاز باضطرار … فلا ابعاد بعد في اختيار

احكام الخلل

تارك شيء منه ليستانف ما … كان اذا جف الذي تقدما
وان يكن فيه نداوة كفى … ذلك ان رتبه بما اقتفى
كذلك الشك باثناء العمل … فان يكن من بعده فلا خلل
والشك في الاخير ما لم ينتقل … عن المحل اذ يطل فصل محل
والقول في الشرط نظير الشطر … فكل ما فيه ففيه يجري
والشك في جفاف مجموع الندى … يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدا
وموقن طهارة قد شك في … مبطلها يمضي بلا توقف
وباحتمال الطهر بعد المانع … لا يسقط الفرض بلا مدافع
فان يكن يعلم كلا منهما … مشتبها عليه ما تقدما
فهو على الاظهر مثل المحدث … الا اذا عين وقت الحدث
والشك في الطهر اذا كان بفعل … مشروطه غير مخل بالعمل
والظن كالشك فان هو استند … الى دليل فاليه يستند
وكثرة التشكيك في الطهارة … مثل الصلوة تسقط اعتباره

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن … مس الميت في خلاف قد وهن

ومن دم الحائض او نفساء … وثاقب من استحاضة النساء
والكل منها واجب لما يجب … من غاية لاجلها الغسل طلب
وليجب كلها لذاته … وكل ما استحب من غاياته
وكل ما الوضوء منه قد نكب … من غاية قد وجبت ام لم يجب
وسن في الجمعة والعيدين … وقبل الاضحى الغسل في يومين
وبعده الغدير والمباهلة … من شهر ذي الحجة ذي المفاضلة
ومبعث الطهر ويوم المولد … ويوم نيروز الفرس اسعد
وفي ثلثة بايام رجب … الطرفين والوسط المنتجب
والليلة الوسطى بهذا الشهر … وشهر شعبان واولى الفطر
وفي فرادى رمضان الاعظم … ليلا كذا اول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالي القدر … والليلتين قبلها من وتر
كذاك ثلث بعدها افراد … والشفع من عشر اخير زادوا
وفي اخير القدر غسل ثان … فهذه الاغسال للزمان
وللمكان مكة المعظمة … وطيبة المدينة المحترمة
والمسجدان فيهما والحرم … للبلدتين والبيت المحترم
وسن للاحرام والطواف … وللزيارات بلا خلاف
ورؤية الامام في المنام … لدرك ما يقصد من مرام

والتهجد

والضرب في الارض لبرء ذي رشد ... والمحسنين بالخصوص قد ورد

والاخذ للزينة والمباهلة ... وعمل استفتاح كشف النازلة

وفي صلوة هي لا استخارة ... او طلب الحاجة من استشارة

او طلب السقيا وشكر المنعم ... اوليتوب من القتل والتظلم

وللقضاء عن كسوف اتفق ... وفاته عمدا اذا القرص احترق

وسن للتائب مما قد الم ... من الذنوب كلها حتى اللمم

وللذي اهلك شيئا من وزغ ... او مس ميت غاسل منه فرغ

ومن سعى حتى راى من قد صلب ... في زمن انزل الله فيه يجب

فان يكن حقا فشرط ندبه ... ثلثة تمضي له من صلبه

والصلب ان كان له بغير حق ... فاطلق الندب ودع شرطا سبق

والوقت في ذي سبب الى السبب ... وليتم دائما الى الطلب

والملوان الليل والنهار ... فيما نراه الغاية المدار

فالغسل في اول كل منهما ... يجزي الى الآخر في نفسهما

وكل غسل للزمان قد نسب ... فوقته كل الذي به نسب

واستثن غسل جمعة فحده ... الى الزوال فقضاه بعده

لليل ثم ليقض يوم السبت ... ليس له من بعده من وقت

وان خشيت فوته فقدم ... من الخميس قاصدا التقدم

فان

فان تمكنت اداء في عمل ... واو قضاء وقضاء لا بعد

وليس من تقديم او قضاء ... في غيره في الظهر الا راء

والغسل الاول وقد في الاصح ... واخر الوقت لدى ما اتضح

فان تجدد زمن الوليد ... بسبعة فليس بالبعيد

وهو على الاظهر غسل فاعتبر ... فيه الذي في غيره قد اعتبر

واجبات الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة ... بنية في مثله مقررة

رتبه ان شئت وان شئت ارتمس ... والفضل في الترتيب فالفضل النفس

بالراس فابدأ واليمين قدم ... على اليسار وبغسله اختم

ولا تجز عكسا ولا جمعا علا ... جمع به غسل ارتماس قصدا

فان تخالف فاعد غسلا على ... ما خص التاخير واتركه اولا

والراس في الغسل يتم الرقبه ... فما يلي ما يعقبه مستعقبه

وليس في الترتيب من توالي ... فبانفصال جاز وانفصال

والصب في ذلك غير معتبر ... وهكذا الامرار ان جرى ومر

يحصل الغسل وبالاخراج ... وفي تلقي غامر ثجاج

والغوص في الماء ثلث ان قصد ... في كل غوص واحدا على النضد

وجاز فيه الابتداء بالاسفل ... في كل عضو صاعدا الى علي

والفصل بين الراس والسائر / كرره وكن في الغير بالخيار

ما بين تكرار وغسل يصل / اخرها ض بالذي يستقبل

فالعورة اغسلها مع الجنبين / او مرة واحدة في البين

والارتماس وهو في الماء يجي / وليس للخروج وجه يتضح

فلو نواه بعد ان قد غمره / صح اذا اخرك كل البشرة

والغسل حال الرمس لا يرتب / حكما وبالنفي استقر المذهب

والغسل مخصوص بظاهر البشر / فليس في الباطن شيء والشعر

وخلل المانع ان يثبت في / محله والارتماس يكتفي

وكل ما امكن نزعه نزع / فالمستطاع غيره لم يستطع

وكل غسل فالوضوء فيه يجب / من قبل او بعد وقبله ندب

واستثن من ذا الجنابة فلا / وضوء فيه اجزاء او ولا

والحدث الاصغر بين الغسل / لا ينقض الغسل بقول فصل [margin: في الحدث]

بل يوجب الوضوء وحده كما / لو كان بعد ما مضى وتمما

وان يكن جنابة كما مضى / بذا الذي من قبل الشريف المرتضى

وقيل ان الغسل فيها ينقض / لخبر في ضعفه لا ينهض

وثالث الاقوال فيها الاكتفاء / بغسل ما بقي ولو كان خفا

وسيد الاقوال قول السيد / فكم له من شاهد مؤيد

والحكم في تعدد الاسباب / تداخل الكل بلا ارتياب

ان تتحد نوعا وان لم تتحد / تداخل الكل اذا الكل قصد

وقيل ان كان جنابة كفى / والغير لا يكفي وفي الفرق خفا

والشرط في الوضوء شرط الغسل / فارجع الى تفصيل ذاك الفصل

والقول في حكم اضطرار وخلل / يعرف بالتفصيل من ذاك المحل

سنن الغسل

سمّ عليه وازل من قبل ان / تشرع فيه خبثا عن البدن

واغسل يديك بالغا المرفق / ثم تمضمض بعد ذا واستنشق

واثر التثليث فيما قد ندب / في الغسل من غسل وفي غسل يجب

كذلك الترتيب والتدريب بدا / من قبل اذ جئنا به مسطرا

وابدا باعلى العضو ثم الاعلى / ووال بين الكل فهو اولى

وادلك وخلل كل ما لا ينزع / بل دونه او انزعن ما ينزع

واستظهر الايصال في مثل العكن / مما يزل الماء عنه في البدن

واسبغ الغسل بصاع ماء / وادع بما يؤثر من الدعاء

واجتنب استعانة بالغير في / غسلك كالوضوء بالنقل الوفي

وكل ماء يكره الوضوء به / فانه في الغسل ايضا اجتنبه

وزد فيه واكد لرعش / وقاه برئ في حديث ملتبس

ولا فارع في الغسل ان تأزرا   وان امنت حيث كنت النظرا

الجنابة واحكامها

بالوطى في الفرج وبالامناء   جنابة الرجال والنساء
فان يغيب فيه الختان من ذكر   في قبل او دبر انثى او ذكر
اجنب منه فاعل ومنفعل   والخلف في البعض من البعض هل
ويثبت الحكم بوطي الميت   لا وطي غير الادمي في الاثبت
وتجنب النساء بالانزال   بلا خلاف فيه كالرجال
وحده الخروج مما اعتيدا   وان يكن لعارض قد زيدا
ويعرف المني في المشهور   بالدفق والشهوة والفتور
الا المريض ليس فيه دفق   وقد يظن بالنساء الوفق
ولا اكتفا بالدفق في الصحيح   بريد بالصحيح فالصريح
فان علمت الحال فاترك الصفة   وابن على العلم بها والمعرفة
وواجد المني في المختص به   عليه غسل يجب لوجبه
ولا كذاك واجد في المشترك   فليس في حكم اليقين حكم شك
ولبعيد الاول فرضا قد قطع   بانه بعد الخروج قد وقع
ويحرم الصلوة والطواف   وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل   وما به الحق من مجمل

ويحرم العزائم المفصلة   كلا وبعضا منه حتى البسملة
والمسجدان لبثا او جوازا   وفي سواهما الجواز حبا ازا — والباقي لبثا حب لا اجتيازا
ووضع شيء في الجميع منعا   لا اخذ شيء فهو مما وسعا
وقيل ان اللبث في المشاهد   محرم كاللبث في المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل   فانه تعظيم من بذاك حل
ويكره الخضاب والمنام   كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء وما له من بدل   في الاخرين خف غير الاول
وجاز للجنب ان يقرا ما   شاء عدا ما خطره تقدما
لكنه يكره ما زاد على   سبع من الآي بفصل او ولا
والمنع فيما زاد عن سبعينا   يشتد جمعا بين ما روينا
وسن الاستبراء بقول البتل   للرجل المنزل دون المكسل
بالبول قبل الغسل ان تيسرا   والمسح بالتسع اذا تعذرا
فان يجد مشتبها من بلل   من بعد ذالك لم يعد من عمل
وان رآه قبل فالغسل بطل   وصح ما قد كان من قبل البلل

الحيض

الحيض من دم النسا المعتاد   احمر ضارب الى السواد
يخرج عبيطا ساخنا ذو دفع   وغلظة وحرقة ولذع

والكل وصف ثابت في الغالب   وليس باللازم فيه اللازب
وعده الاخضر والاسود   دم لما قد قل منه حد
اقله ثلثة على الولا   تراه فيها كلها متصلا
واكثر الحيض كادنى الطهر   عشرة ايام بغير نكر
وما تراه حال ياس او صغر   فليس حيضا باتفاق واثر
والياس في غير القرشي اوبنط   ستون بالخمسين غيرها انضبط
والحمل ان بان وان لم يستبن   يجامع الحيض على راى ركن
والحيض في دم النساء الاصل   فاحمل عليه ما اتى في الحمل
ويكشف العذرة عند اللبس   تطوق القطنة دون الغمس
والقرحة الخروج لا من ايسر   فانه لحيضها في الاظهر
ولا تراعى ذات عادة صفة   في عادة كانت لها موظفه
وان تعارض صفة تقدم   عادتها الاول من وصف الدم
والحد فيها مرتان في ولا   بحيضة بينها لم تفصلا
تتفقان في زمان او عدد   او فيهما كليهما وهو الاسد
تعين العدة بالزمان   فيه اذا تطابق الوقتان
ان يكونا فيه قد تواقفا   في البعض منه سابقا او لاحقا
اكملت العدة بالموافق   من سابق من ذلك او من لاحق

ووقت ذات عدد اذ تعهد   ولم يرد زمان ذلك العدد
فان تعدى عنه او تعددا   فحيضها الاقوى اذا ما وجدا
وذات وقت اخذها الوقت ما   يكمل اذ في الحيض تم لزما
فان يزد فالوجه اكمال العدد   من عدد منها لها قد اطرد
وغير ذات عادة تبنى على   وصف دم الحيض الذي قد فصلا
ان كان ما بالوصف لم يزد على   اقصاه والاقل منه اكملا
وكان ما ليس به لم يقصر   عن اقصر الطهر لها واقصر
فان يكن ذلك قد تعذرا   فالشرع قد حد لها مقدرا
ستة ايام بكل شهر   او سبعة وغيرها للطهر
لكنها ان لم تكن مضطربة   كان لها واسطة مرتبه
بعد الصفات عادة الانساب   وبعدها وظيفة الاتراب
ونزلت العادة المستفادة   باول الرؤية وقت العادة
وغيرها قيل اذا مضى الاقل   والاقرب الرؤية لا قرب الاجل
والدم قد يسبق وقته وقد   يجئ بعد الوقت مع ضبط العدد
وربما ياتي بغير العدد   مصادفا الوقت المحدد
والكل حيض لوجود المقتضى   ان مانع عن حكمه لم يعرض
وقد يكون الكل حيضا واحدا   ما لم يجز عن الكثير صاعدا

فان يجز نقص ما في العادة   يكونه حيضا بلا زيادة
وان يعارض تمييز فيه العدد   تخيرت بينهما في المعتمد
ومثل ذا التمييز سابق ولاحق   ورب مارجح فيه السابق
وكلما لاح رجوع الطهر   لحائض فانها تستبري
فان رات تربصت منتظرة   الى النقاء او مضي العشرة
والاشهر استظهارها بواحد   من يوم او يومين والماضي اسد
وما على الجنب مما قد مضى   حرم فامنع كل ذا الحيضا
ويحرم الطلاق ما لم تطهر   ووطيها في قبل لا دبر
فان اتاها فيه فليكفر   على الوجوب في فتاوي الاكثر
في الثلث الاول دينار وفي   ثانيه نصف نصفه الثالث يفي
وسجدة الحائض للعزيمة   مصغية كغيرها عزيمة
ويكره الجماع من بعد النقا   قبل اغتسالها في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله وشذ من   حرمه او خص معنا بالبدن
والذكر في وقت الصلوة قد ندب   بقدرها بعد الوضوء ولا يجب
وليس تقضي من صلوتها عدا   ما للطواف ان بقيت وقت الادا
والصوم تقضي فان الحيض انكسر   في عشرة زادت له الحادي عشر

النفاس

دم النفاس ما اتى مع الولد   او بعده في وقته الذي يجد
فلا نفاس ان تلد ولا دما   كذا اذا ان رات دما مقدما
او ان رات بعد مضي الاكثر   او وضعت ما ليس نحو البشر
او نطفة وفي خروج العلقة   وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفاس حد في الاقل   والخلف في اكثره فاش جلل
واظهر المذاهب المنتشرة   تحديده كحيضها بالعشرة
وتلك حد لاقل الطهر ما   بين النفاس والذي تقدما
اما النفاسان كتوامين   فليس فصل الطهر شرط ذين
بل جاز في التوامين ان يتصلا   من غير فصل طهر او ينفصلا
بعشرة او دونها من النقا   وليس في حكم النفاس مطلقا
وهو كحكم الدم فيما لو وجد   ما بين ايام النفاس يتحد
فلو راته اولا وعاشرا   كان النفاس عشرة بلا امترا
ولا اعتبار بالصفات والنقا   فيه ولا بعادة للنفسا   ولا اعتبار في النفاس بالصفرة
في مدة النفاس دون ما مضى   من حيضها على الصحيح المرتضى   ولا النقاء والعادة المستقرة
فان تعدى الدم عشرا ستمر   استظهرت بنحو ما في الحيض مر
وان تعدى عشرة فالعادة   من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاسا ان وقف   ولم يجز عن حده الذي سلف

والقضاء في غيرها قد علما   توافق الحائض عند العلما

الاستحاضة

بالضد مما دم حيض قد وصف   دم استحاضة لهن من وصف

فهو دم ذو دفقة وفترة   مع الفساد بارد ذو صفرة

وقد يجئ بصفات الاول   كما يجي الاول في وصف تلي

وليس للقليل منه حد   ولا الكثير وبه يحد

فهو برسم مانع قد شمله   دم من الاحداث لا مدة له

وهو قليل وكثير ووسط   بكرسف تعتاده الكل انضبط

فالاول الواصل غير الثاقب   لكرسف من جانب لجانب

وحكمه الابدال والوضوء في   كل صلوة في الاصح الاعرف

والاوسط الثاقب غير السايل   يزداد حكمين من المسايل

تغييرها للخرقة الملاقية   وغسلها للفجر دون الباقية

والسايل الثالث وهو ثان   لها الى ما قد مضى غسلان

غسل الظهر بها وغسل اخر   عند عشائيها ولا تبادر

تاخر الاولى وتقدم الاخرى   حتى يوافي الكل وقتا احرى

وجمعها الفرضين كيفما اتفق   جاز واولى ذلك الذي سبق

ولا يجوز الجمع بين الزايد   على الصلوتين بغسل واحد

ولتفرد

ولتفرد العصرين والعتمة   ان سلمت من الدم المقدمة

وان اتت بجنة للخمس   فليس فيه مطلقا من باس

وهو اذا ما فرضت فرض لزم   ان كان وصل الفرض بالغسل التزم

وسنة الليل الى الفرض تضم   وغيرها بفرضه او لى تضم

والدم في حالاته قد ينتقل   والحكم للاشد منها قد جعل

فالاعتبار بالوجود حيث حل   لا بخصوص الحال في وقت العمل

وهي بحكم طاهر من بعد ما   اتت بما كان عليها لزما

فلتستبح ذات الدم القليل   ما ليس للمحدث من سبيل

فيه من الصلوة والطواف   ومس تنزيل بلا اختلاف

ولتستبح ذات غيرها وما   كان على الحائض قبل حرما

فان اخلت فالصلوة تبطل   كذا الطواف فيعاد العمل

وهكذا الصوم اذا لم تغتسل   ان سال منها ثاقب او لم يسل

وليس غسل الليلة المستقبلة   شرطا له وغسل تلك الاولة

ان قدمت في الليل غسل الفجر   وليس في تاخيره من حجر

ان لم يجب في الليل غسل اوجب   وقد اتت فيه بغسل قد طلب

والغسل للمسجد والعزايم   والوضع واللمس من اللوازم

وكل ما يغسل حائض يحل   فهو اذا ما اغتسلت بالغسل حل

وفي اشتراطها الغسل اولى (قبلا) نظر … والمنع بين القدماء اشهر
ولا تلج بالكعبة المحترمة … تادبا وشذ من قد حرمه

مس الاموات

المس ما كان لميت البشر … من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لغيره او قبل ان … ليسري برد الموت في كل البدن
فليس فيه الغسل لكن لامسا … تغسل ان رطبا يكن لا يابسا
والمس ان كان بعيب الغسل … فليس من غسل ولا من غسل
ومنه غسل واحد قد جعلا … عن الجميع في اضطرار بدلا
وغسل ماموربان يغتسلا … للموت في الحيوة حتى يقتلا
والغسل لا يسقط بالتيمم … ولا بمشروط بما لم يسلم
ولا بفاسد كغسل الكفرة … وفاقد الشرائط المقررة
ولا باكمال الغسل البعض … من قبل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا يوجبه ان (كمل) لم … فيه الحيوة خلاف المكتمل
وليس في مس الشهيد غسل … على الاصح وكذا الغسل
والنص في المعصوم بالعناد … تعبدا بالغسل مع طهر الجسد
والمس للقطعة ذات العظم … من ميت كمسه في الحكم
كذلك المبان من حي ولا … غسل لعضو (هو) من عظم خلا

ولا بعظم منهما مجرد … وان يكن لها معه في الاجود
والشرط في القطعة شرط الكل … فيسقط الغسل بها بالغسل
والطهر بالمس لميت منتقض … الا على قول ضعيف منقرض
وهو لا يجاب الطهور الاكبر … من اكبر لكنه كالاصغر
فامنع به الصلوة والمس وما … الحق بالصلوة تما علما
وواجب الطواف ثم اقتصر … فالمس لا يمنع ما لم يذكر

القول في التيمم

من عدم الماء الطهور انتقل … الى الصعيد الطيب فهو البدل
كذا اذا كان ولكن امتنع … وصوله اليه من شيء منع
او خاف في النفس او العرض الضرر … او ماله كالمال الشان وخطر
فالمقتضي للاذن عجز مانع … من الطهور وهو فذ جامع
تعذر الطهور او تعسرا … او ثبت المنع لشرع قررا
فمنه ما كان لخوف ان مرض … او عارض من جرح او قرح عرض
او شين او من رمد او من ورم … او عطش لذي حيوة محترم
او خشية الضلال والضياع … او قاطع الطريق والسباع
او لا لشيء بل لجبن واذا … اصابه لشدة البرد اذى
او كان في اسبابه رجاء منه … او اكتفاء للشراء مهنه

أو سفر الماء بكل ماله … أو ما يضر دفعه بحاله
أو ضاق وقت الفرض عن تحصيله … أو صد عنه إذ كان في سبيله
أو وجب استعماله في مفترض … مشترط بالماء من غير عوض
فالفرض في هذا أو نحو البدل … والأصل لا يجزي إذ الفرض انتقل
لكن يعود إن تكلف السبب … وارتفع العذر بما قد ارتكب
وضابط البطلان تحريم العمل … لا النهي عما ينتقضه إذ حصل
وعادم الماء عليه الطلب … في مهلة يجهل فيها المذهب
غلوة سهمين بري اعتدل … والسهم في الحزن يجزي لا قبل
فإن أخل ثم صلى فليعد … من بعده أو قبل إن عاد وجد

ما يتيمم به

يجزي الصعيد باتفاق العلما … ونقص قول أحد من تيمما
المعتبر وهو على القول الصحيح الأشهر … مطلق وجه الأرض غبر أو حجر
أو مدر أو من حصى أو رمل … أو من ندي الأرض غير الوحل
واختر ترابا الحبار أو استفد … منه علوق اليدان عن ما ترد
واقصد حوالي الأرض والطرق اجتنب … كذا السباخ الحجر وهذا قد حجب
ولا يجزي ما كان غير الأرض … ولو نبات الأرض كابن الأرض
أو معدنا كفضة أو كذهب … وشذ من إلى جوازه ذهب

كذا الرماد مطلقا والخزف … والجص والنورة فيما نصف
ولبن في مستعمل من باس … وذات لون وتراب الرمس
وامنع تيمما بشيء نجس … كذلك المغصوب غير الحبس
وكلما بغير أرض امتزج … مزجا به عن الخلوص قد خرج
فإن فقدت أرضه أو شرط فقد … مغبر عرفا أو ثياب أو لبد
أو ما على غبار أرض اشتمل … من غيرها ثم إلى الوحل انتقل
فإن نأى تقض ما في الأول … من التراب وجفاف الوحل
ففرضه الصعيد وجه الأرض … ولو بتخفيف اليدين أو نفض
ولا أرى تيمما بالثلج … والنص في ذلك غير ملجي
ويسقط الفرض عن الذي فقد … كلا الطهورين ويقضي إن وجد

كيفية التيمم

اضرب بكفيك على الأرض معا … وامسح بها على الوجه منك أجمعا
مستوعب الجبهة والجبين … من جانبيها بالغ العرنين
والحاجبين ودخول الحاجب … حزم وليس صحه بواجب
وامسح على اليدين باليدين … مستوعبا لظاهر الكفين
والباطن المضروب والممسوح به … في كلها بالكل عرفا فانتبه
ويلزم النية والتولي … بنفسه الفعل بغير فصل

مرتبا مبتدا بالاعلى ورافعا لها بل قد علا
والطهر بالمايع كالممسوح شرط مع القدرة فى الصحيح
وفى اضطرار يسقط المعسور فى الكل فالفرض هو الميسور
وليجب النفض لليدين والضرب باليدين فرتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد والقول بالوجوب غير جيد
والحزم فيما هو عن غسل بدل تثنية الضرب فاحفظ للعمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم لا ضيقه على الاصح الاقوم
وجاز للفرض قضا واداء والنفل من ذى سبب وبداء
وواحد منه متى صح كفى للفرض والنفل فلن يستانفا
وكل ما جاز تيمم وصح لم يعد الصلوة منه فى الاصح
فى سفر قد كان ذا او حضر قد بقى الوقت او الوقت غبر
وقيل من تعمد الجنابة يعيد بالطهر اذا اصابه
ومهمل الطهر بوقت حاضر اذا درى يفقده فى الاخر
وهكذا الممنوع بالزحام وندبها اقوى من الالزام
وناقض للاصل ينقض البدل كذا اذا تمكن الاصل حصل
فان يزل قبل بعد التيمما اذ نقض التمكن الفقد ما

وان يجدها باثناء العمل فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا راى ولما يركع فلينصرف للطهر ثم ليرجع
ومحدث بالمس او بعض الدماء عليه ان يثنى التيمما
فان يجد ماء بفى للصغرى فليتيمم مرة للكبرى
وان يكن يكفيهما على البدل خير بل قدم غسلا فاغتسل
وليعد المحدث بعد الاصغر تيمما الماضى من اكبر
وكل ما يبيحه المائية من غاية يبيحه الارضية
فهو عن الواجب والندب بدل يحل عند العجز حيث الاصل حل
وجاز للنوم وللجنايز تيمم لقادر كالعاجز
وليتيمم واجبا من احتلم فى المسجدين للخروج ملتزم

القول فى التطهير من الخبث

جميع الاعيان على الطهارة عدا التى تاتى لها الاشارة
بول وغايط ونطفة ودم وميتة مما دما فى العرق لم
والكلب والكافر والخنزير والخمر والفقاع والعصير
وخص منها اول وثان بفضلتى محرم الحيوان
وان يكن لغارض مثل الجلال ووطى انسان لتحريم شمل
وحكم ما يطير من محرم كغيره على الاصح الاسلم

وشذ من طهر بول المرتضع   فالصب فيه بدل الغسل يقع
والخيل والبغال والحمير   يتبع ما لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج ان سلم   من جلال محرم كما علم
والقول بالتنجيس في دم السمك   والعفو عنه ساقط من غير شك
والدم في المأكول بعد قذف ما   يقذف طهر قد اصل في الدما
والاقرب التطهير فيما يحرم   من المذكى وعليه المعظم
اما دم البيضة فالطهر احتمل   فيه بل القول يجل قد نقل
وبضعفان شمول العلقة   وبالروايات فجاءت مطلقه
وكل ذي حس من الحي انفصل   ميتة قطع الموت قد حصل
عدا صغير كالبثور قد خرج   من ادمي بالقيح والحرج
وفارة المسك ذكية وان   من غير ما ذكي بالذبح تبن
وكل جزء فاقد الحيوة   فطاهر من طاهر بالذات
فان يكن من نجس فهو نجس   كاصله والقول بالطهر درس
وما احتواه الضرع مما المرتضع   من لبن فطاهر على الاصح
واحكم بطهر ما ترى من بيض   من مثل ذا مكتسيا بالقيض
وكلب بحر طاهر وهكذا   خنزيره وبعضهم الجند بذا
والكفر عم حكمه كل النحل   وما عدا الاسلام من كل الملل

من كافر مرتد او اصلي   محارب للدين او ذمي
او منكر ضرورة مكابر   وان يكن منتحلا في الظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج   وناصب عن الولاء خارج
ويلحق الطفل بأم واب   ويتبع السابي لطفل قد سبي
وتستوي خمرة ماء العنب   والمسكرات غيرها في المذهب
ما كان منها مائعا بالاصل   لا جامدا مثل الحشيش المغلي
والغليان في العصير شرط   دون اشتداد وليس فيه ضبط
والحكم بالتنجيس في العصير   بالعنبي خص في المشهور
وفي عصير التمر والزبيب   قول به وليس بالمرغوب
والبر منها ثعلب وارنب   وفارة او وزغ وعقرب
ولا المسوخات ومولود الزنا   ولا الذي ليس على مذهبنا
وعرق الجنب مما لا يحل   وعرق الجلال جلال الابل
وشذ من خالف في شي عدا   ما قد مضى بعداده وابعد
اما الحديد فهو طاهر بلا   ريب باجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر عين وصف صلة يكتسب   بالبلل الثاني ان عنا قضب
فان يكونا يابسين فالنجس   لا يتعدى حكمه الى اليبس

وهكذا الندى ما لم ينفصل ... نداوة منه الى الغير يصل
والقول في الميتة بالتأثير ... مع الجفاف عادم النظير
فاسلك بها منهجا للسالك ... في غيرها فكل يا ابن ذكي
وكل ما بغيره تنجسا ... منجس وحكمه قد اكتسى
وشذ من خالف ممن قد خلف ... فالقول بالتنجيس اجماع السلف
وان تصب في آلة مستمسكا ... نجاسة فقد ابوا ان تسلكا
وغيرها لاقته من ذاك المحل ... بعينه وان يكن قد انفصل
مثاله متصل من العسل ... منجس في البعض من ذلك حل
ينجس ما انضم بعين الثيب ... فليس من سراية في المذهب
والفرق فيما بينه وبين ما ... مر لحوق وصل ما تقدما
وسبق الاتصال فيما هاهنا ... وقل من بالفرق قد تفطنا
فان يلاقي ما بعاقد سرى ... الى الجميع الحكم من غير مراء
وكل شيء جامدا او مائع ... ينجس باللقاء غير النابع
والغيث والكر من الماء كما ... من بابه فيما مضى قد علما

التطهير بالماء

طهر بماء كل ما تنجسا ... بعاد من عدا مضاف نجسا
وميت الانسان ان غسله ... على الذي يأتي مطهر له

ويطهر الماء بما لا ينفصل ... من المياه دون محقون يقل
وغير ماء بكلا النوعين ... يطهر من بعد زوال العين
والشرط فيما بالقليل يطهر ... وروده والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسل شرط طهره ... بنفسه قد كان او بعصره
والصب في بول رضيع بلبن ... في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن
وقد فشى الخلاف منهم في العدد ... والمرة الاصح والاصل السند
في الكل الا ما بنص خرجا ... كالبول فالثنتان الا المخرجا
ومثله الولوغ فالتقدير ... ثنتان من قبلهما التعفير
والنص بالتثليث في الاواني ... مأول بالفضل والرجحان
كذلك السبع على الندب نفذ ... في الخمر والكلب وميت الجرذ (وكالفارة)
ويقرب الوجوب في الخنزير ... وان يخالف ظاهر المشهور
ولا تدع ثالثة في الآنية ... حزما ولا فيما سواها الثانية

التطهير بغير الماء

الارض بالمشي طهور الرجل ... وكل ما توقي به كالنعل
وهكذا المسح بها والمعتبر ... ان تذهب العين بها مع الاثر
فان يكن كلاهما قد انتفى ... فبالمسيس عند ذاك يكتفي
واختلفوا في الطهر والجفاف ... والحزم فيه مذهب الاشياخ

ويدخل التراب منها والحجر   فيطهر ما يعرف مما قبل قر
وتطهر الارض وما لا ينقل   كذا البواري في التي تحول
ان جففتها الشمس بالاشراق   ما لم يكن للعين شئ باق
والنار ما تحيله فصارا   رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الابخرة المصعدة   بغيرها ليبرة مطردة
والدم والنطفة يطهران   اذا استحالا لطاهر الحيوان
وكل ما من نجس تكونا   فصار حيوانا فطهر عندنا
والخمر والعصير ان تخللا   فبالاتفاق طهرا وحللا
بنفسه او بعلاج انقلب   ان بقي الغالب فيه او ذهب
وفي استحالة الاعيان غير ما   قول ولكن ليس يخلو من نظر
وبانتقال يطهر الدم النجس   ان صار مما طهره لا يلتبس
ونقص ثلثي العصير قد جعل   مطهرا له كما به يحل
واجعل زوال العين في الحيوان   طهرا كذا بواطن الانسان
واحكم على الانسان بالطهارة   بغيبة تحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه وما معه   ليبرة ماضية متبعه
ويطهر الكافر بالاسلام   من كفره نجاسة الاقسام
وان يكن بردة عن فطرة   فالعدل في التكليف يرد طهره

بانقلاب الخ

وقد يكون طهر شئ بالتبع   لغيره كطفل كافر جمع
وماء نزح قد اصاب الالة   كالحبل والماتح والحالة
كذا اواني الخمر والعصير   فانها تتبع في التطهير

ما ظن انه مطهر او يظن

ليس زوال العين الا ما مضى   مطهرا كما به الاصل قضى
فالمسح لا يطهر الصقيلا   والغسل بالمضاف لن يزيلا
والريح لا ترفع شيئا من قذر   الا مع الشمس وللشمس الاثر
والدم لا يزال بالبصاق   او غليان منه في الامراق
وضرب الادهان بما لا ينفعل   لا يقتضي طهرا ولا يقضي بحل
كذا عجين نجس بجبزه   وان يجف ما به من رجزه
لكنه بعد الجفاف يطهر   بما فيه من الطهور يغمر
وما انقلاب للمضاف مطلقا   او غيره طهرا عدا ما سبقا
وبدن الميت ان يمم لا   ينقى وان كان لغسل بدلا
وليس في التطهير للفراغ   في مذهب الاصحاب من مساغ

تزيلا له

في التجارة

الاحكام

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر   والشعر والظفر وكل ما ظهر
من النجاسات وان قلت جمع   فالحكم الا في الذي بالشرع

كذلك الثوب وان ستر حصل … بالغير او بحفر في الخلو حصل
ومن يخالف في الصلوة عامدا … فليعد الصلوة قولا واحدا
قد بقي الوقت ام الوقت مضى … وهكذا الناسي بقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة … وان دري في زمن العبادة
فان ابن الامر في الاثناء … اعاد مع تعذر البناء
وكالصلوة عندنا الطواف … في كل ذا واستند الخلاف
واحكم بعفو في الصلوة عن دم … غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم القروح والجروح … وحدها البرء على الصحيح
وعن قميص المراة المربية … في صورة النص بغير تعدية
وكل ما فيه نجاسة ولا … يستر منه العورتين كلا
وكل محمول بغير لبس … وليس يخلو حكمه من لبس
فما اضطرار يلبس الثوب النجس … فالعذر فيه ظاهر لا يلتبس
وان تأتى النزع صلى عاريا … اذ لم يجد من طاهر مواريا
وطهر ماكول ومشروب يجب … كذا اواني ماله الطهر طلب
ومسجد الجبهة والمساجد … والمصحف الكريم والمشاهد
وكل ما عد بقائه على … ما فيه في مذهبنا مفصلا
فلا تجز امساس ما تعدى … ولا تعد في الجفاف القصدا

وجاز الانتفاع بالشيء النجس … واستثن منه ميتة ولا نجس
فالدهن فاستصبح به تحت السماء … الا من الشيء الذي يقذر ما

النضح والمسح عوضا عن الغسل

انضح على ما قد اصاب كلبا … ولو سلوقيا وليس رطبا
كذلك الخنزير اما الكافر … فليس في ذلك نص ظاهر
لكنه الحق بكل نجس … اذا اصاب يابسا وهو يبس
وذا المندوب في الاصح مثل ما … قد جاء فيما ندبه قد علما
كما اصاب بول شاة لو ابل … او عرق الجنب ولو محلل
او مذيا او دما لغير في الدم … او فارة مع اشتباه المعلم
ومو هم المني والغائط او … بول وذي بول حمولة رووا
ومعطن ومربط ومعبد … لليهود واخواتهم معبد
ومسكن يسكنه المجوسي … كثوبه المستعمل الملبوس
والمسح بالماء من حديد قد سن … عقيب قص الظفر والحلق المسن
ومسحه والمس بالتراب … قد جاء فيمن صافح الكتابي
والنضح في البسوط ذا الحكم ورد … في كل شيء مجز لا في الجسد
وهو على التندب في بالوجوب … قول وما ذلك بالمرغوب
فالنضح والمسح بماء او عفا … بالفرض الا ما مضى لن يوصفا

عقيب تقليم وحلق سقمه

وسنّ الاستحمام والتنوير   والدهن والخضاب والتغطي
وقلم الاظفار دون ترجيل الشعر   وفرقه في الراس ان شعر افر
وحلقه اولى وان الاصلحا   في الشارب الحف كاعفاء اللحا
وحده القبضة في الاخبار   فما يزيد فهو ورد النار
والاستياك سن والخلال   وسنة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا وليستاك عرضا   ندبا على ندب فذاك الارضا
والكل اداب لها اداب   ان فصلت طال بها الكتاب

القول في الاواني

ما كان منها فضة او ذهبا   فليس غير الحظر فيها مذهبا
عم النساء المنع والرجالا   فيما يعد عرفا استعمالا
من اكل او شرب ومن تطهير   والعذ او وضع بلا تكثير
والاقتنا الحبس للتزيين   فهو متاع عادي اليقين
ويتبع التحريم صدق الانية   فيشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون   والبن والتنباك والافيون
وهكذا المشكوة والمجامر   والغلف والخوان والمحابر
فانها انية ما للصغر   وغيره في سلب الاسم من اثر
وجاز في الفضة ما كان دعا   لمثل تعويذ وحرز ودعا

فقد اتى فيه حديث معتبر   عاضدة حرز الجواد المشتهر
كذا القضا ذيل شعار المشهد   ونحوه من فضة او عسجد
وليس من باب الاواني الخاتم   وشبهه من ملصق ملازم
والوجه في المراة حيث البدا   اذ الجميع بالصدق اتحدا
والحكم مقصور على العنوان   فليس من تجويز ذين
وان غلا التلبيس بالمقتبس   ان القياس كان من ابليس
وما حوى محرم فلا تحل   الا بنقل فحلال ان نقل
والنقل عنه غير الاستعمال له   فليس من باس على من نقله
ووضعه في اليد نقل ان شرب   ولا كذا الاكل فمن اكل حسب
ومثل ذاك الاغتراف باليد   لقاصد التطهير في التعبد
فليس نقلا ليصح العمل   والنهي باق وبذاك يبطل
وقصد نقل فيه لا يحل   فلو اصل القصد حل الكل
وحكم حل في اناء مغصب   كحكم ما في فضة او في ذهب
والجلد شرط الحل فيه التذكيه   يقضي على انواعه بالتسوية
غير الاناء منه والاناء   في مايع وجامد سواء
كذاك ما حل وما قد حرما   فانها تحل كلا منهما
وليس شرط الحل في المحرم   دباغه على الاصح الاقوم

وما بايدي المسلمين فاليد   تقضي بطهر اصله وتشهد
كذاك ما يبوع فيهم وان داو   تطهيره بالافك فيما قد رووا
وشذ من فيه على الاصل درج   والزم الشيق وعن نص خرج
والشرط في الحيوان ذي النفس فلا   باس بجلد ما عن النفس خلا
وتكره الانية المفضضة   حلقة او ضبة معترضة
والمزج بالفضة والصباغة   وكسوة للبعض بالصياغة
فان كساها كلها فلا تحل   فانما الكاسي اناء مستقل
سيان كاسي باطن وما ظهر   ولو كسي الجل ففي الكل نظر
واعزل فما عن فضة المفضض   ندبا او حتما ليس بالمفترض
ومثل ذات فضة ذات ذهب   في كل ما للذات فضة ذهب
وتكره الانية المصورة   بذات روح لا بمثل الشجرة
وليس في ذات كتابة ضرر   وان يكن ذلك من بعض السور
ولا يصيب المحدث الكتابا   منه وان اصاب ما اصابا
وذكر في خبث من غير مس   اولي ذو الحرمة في ذاك محس
وكرهوا آنية الخمور   ما ليس بالصلب ولا المقصود
كالقرع والحنتم والنقير   والحظر قول ليس بالشهير

القول في الجنائز

الاحتضار

الاحتضار

اما انا ارجو عند السوق   حتى يحب الموت حب شوق
وثبت الايمان في قلوبنا   وطهر الديوان من ذنوبنا
اوص لمن بكل حق مفترض   في كل حال سيما حال المرض
لا تنس ذكر هادم اللذات   ان لم تخشه فهو جاء آت
يُمت قبل موت فهو الحيوة   ما اهون الموت على من ماتوا
واحسن الظن برب ذي منن   فانه في ظن عبده الحسن
واذن لاخوانك في العيادة   ليكسبوا او تكسب العادة
وانزلها اذا اشتكيت كل الشكوى   واصبر على ما قد دهى من بلوى
هل يشتكي الحبيب من حبيب   او يشتكي الرب الى المربوب
من الاكيد ان نعادي المرضا   وربما كانت لبعض فرضا
وحكمها لغير عين عما   والفرض فيها لاختلاف عما
ولا يعاد في حديث قد ورد   فرح او صاحب ضرس او رمد
اربع بها ان شئت والا فاغب   وخفف الجلوس الا ان يحب
وخله واهله اذا غلب   او طالت العلة او من طلب
ولا تمكن حائضا ولا جنب   من الحضور عنده اذا قرب
وجهه للقبلة اذ تقارب   وهو على الاقرب امر واجب
مستلقيا ووجهه لما علا (الى علا)   بحيث ان اجلسته استقبلا (يستقبل)

ولقن الشهادتين المحتضر	واذكر له الائمة الاثنى عشر
حتى يقربهم جميعا	ولتحضرن حضرة المنتها
ولقنه كلمات الفرج	فانها تقضى بحسن المخرج
واتل لديه سور القران	لاسيما يس ان الشان
واية الكرسي ثم السخرة	ثم الثلث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعدها ولا	تخلى الحي ان تتلو من تلا
فان يكن يشتد نزع فالى	محل ما كان يصلى حولا
وفي اشتباه حاله يؤخر	الى اليقين او ثلثا يصبر
عينيه غمض فاه اطبق وامدد	اذا قضى مقبوضين ساقا واليد
وشد لحييه ويخمره ولا	تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه	وسن من اصحابنا من سنه
واعلم الناس به وعجل	تجهيزه وافضل بها كمل
وكل ما مر عدا ما قد علم	فيه الوجوب فمن الندب انتظم

تشييع الجنازة

قد اكد التشييع للجنائز	والافضل المشي لغير عاجز
وليجتنب سبقها المشيع	فانها متبوعة لا تتبع
والفضل في ذلك للتاخير	ثم اصطحاب جنبي السرير

الحمل

وليحمل السرير من اطرافه	اربعة تقوم في اكنافه
لا باس من ذلك لاهل الشرف	فليس امر الله بالمستنكف
وسن للحامل ان يربعا	يستوعب الجهات منه الاربعا
والافضل التربيع ان يفتتحا	من اليمين دائرا دور الرحى
وليس للتشييع حد يعتمد	وفي حديث بقيراطين ورد
وسن ان لا يرجع المشيع	يصبر حتى الدفن ثم يرجع
والاذن في الرجوع من ذي بنيه	لا يسقط المنع وان رضي به
وترك القعود حتى يلحدا	ان هي في القبر والاصدا
والحمل في النعش مغشى بكسا	يبدل بسا قا مطلقا او للنسا
وليسه عن طرح الثياب الفاخرة	فانه اول عدل الاخرة
كذاك ان تتبع بالمجامر	والنار الا في ظلام العاكر
وسن للحامل والرائي الدعا	وقلة الكلام ممن شيعا
والقصد ما بين الدبيب والخبب	في المشي بالميت اولى واحب
والاحتفاء للمصاب احفظا	او نحوه عن غيره كي يعرفا
لا ينبغي لغيره طرح الرداء	فالمنع عنه قد اتى مشددا
كذا الدعوا ارفعوا واستغفروا	يغفر لكم فانه محتقر
والضحك مكروه وليس عندنا	قيام من مرت عليه حسنا

وغسله عن النبي قد ورد — لكنه قام لها ثم قصد

وما على النساء تبع وقد — لامرأة اذ غمها ما قد وردوا

كذلك الحمل وللتهولة — فان خص الحمل على الحمولة

والفرض فيه حمله ليقبرا — كيف تاتى وبما تيسرا

تغسيل الميت

تغسيلك الميت فرض ملتزم — وان يكن سقطا اذا ما الخلق تم

والبعض والعظم بحكم الجملة — وهكذا العظم فاوجب غسله

وفي الذي بان من الحي نظر — والاشبه النفي كما في المعتبر

وليس في الشهيد من غسل ولا — كفن كذا مقدم ليقتلا

وشرطه وقوعه من مسلم — مماثل صنفا له او محرم

وفي اضطرار غسل كافر روي — وهو على شهرته غير قوي

والستر للعورة منه قد وجب — والغسل من تحت الثياب يستحب

والقول بالوجوب في المحارم — لظاهر النصوص راي حازم

كذلك المنع من التغسيل — حال وجود الغاسل المثيل

وجايز تغسيل غير مثل — ومحرم في سعة للطفل

الى ثلث سنوات والذكر — محتمل الخمس لنص قد ندر

والغسل للميت كالحي اجعل — في كل شيء غير ما سيجلي

غسله بالسدر وبالكافور — وبالقراح الخالص الطهور

رتب له الاغسال حسبما ذكر — واسبغ على الاعضاء في كل وتر

من راسه لا عن الشقين — والابتدا غسل بعد غسل اذين

ومن يخالف فليعد مؤخرا — قدم لا مقدما قد اخرا

ويسقط الترتيب في الاعضا — برمسه في نحو كر ماء

يجزي المنوي في الخليطين فما — زاد ولم يسلب من الماء اسم فا

وان تعذر ابما الماء اكتفى — مراعيا للعدد والموظفا

والفرض ان تعذر الماء انتقل — الى صعيد طيب فهو البدل

فان كفى البعض فخص سابقا — به على الترتيب واترك لاحقا

والاحوط التثليث والتكميل — من بدل ان فقد الاصيل

ويسقط الكافور لا الى بدل — في محرم يمنع ما للمحل حل

وتلزم النية في الاصل وما — ينوب في الاظهر عند العلما

وغسل ما اصابه من القذر — قبل الشروع واجب فيما اشتهر

ولو بدت نجاسة فلا تعد — غسل وتجزي غسلها من الجسد

سنن الغسل

تدرس فيه الوضع حال الغسل — مستقبل القبلة تحت الظل

ونزع ما ينزع مما اسفلا — ولو بفتق الثوب دون ما علا

كذلك الوضوء قبل الغسل مكتفيا بعده للكل

كذلك التثليث للاصابع … بالرفق والمفصل ان يطاوع
وان يوضا قبل ان يغسلا … والقول بالوجوب فيه اهملا
وزيد في الاغسال الغسل الخر … بعدة المفروض منها في الاثر
من حرض ودعوة لسدر … وقيل كافور بماء صفر
وفي ثبوت كل هذه نظر … كذا دخول بعضها فيما غبر
وخص بالرغوة راسه كما … بالحرض المزجين جل العلماء
وقدموا الغسلين قبل الغسل … فخذ انه مراعيا للاصل
واغسل يديه بالغايه الى … نصف في ذراعيه ثلثا كملا
وثلث الغسل للاعضاء … مرتبا كلا بكل ماء
قدم يمين الراس في التبع على … يساره فهو منه الافضلا
فالغسلات الفرض والتطوع … ها اربعين فوقهن اربع
والدلك والامرار فيها لا يجب … والامر بالامرين في المذهب
وامسح برفق بطن ميت الا … في ثالث ومطلقا في الحبلى
ونشف الميت بعد الغسل … نصه والاكفان عما يبلى
واحفر لماء الغسل حفرة ولا … نرسل الى نحو الكنيف غسلا
ورخص الارسال للبالوعة … فانها المثله موضوعه
ولا تقربها منار سخنا … اليه والنيه تلوه هنا

والمسح برفق بطن ميت الا … في ثالث مطلقا وان لم تكن حاملا

ابره

ويكره الركوب في الاضياد … والخرق والرفق به يراد
واخذ الاظفار ودون حبل الشعر … وقصه وبعضهم بعضا خطر

في تكفين الميت

تكفين من تغسيله فرض لزم … بما صلوة المرء فيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب … ولا لشيء نجس او مغتصب
ولا لشيء من حرام اللحم … وهكذا الحاكي للون الجسم
كفنه بالمئزر والقميص … فشامل ما عنه من محيص
وفي اضطرار ساتر لكل الجسد … قدم وان فات به جل العدد
ثم عليك بعده بالاستر … مثل القميص ان بدا مع مئزر
وخص بالعورة ثم بالقبل … ما هو قد بعضها او قدر كل
واختر له البياض من معتاد … قطنا وجنبه عن السواد
ويكره الكتان والمخلوط … بالقز والحرير والخليط
ويستحب ان يزاد في الكفن … حبرة عبرية نسج اليمن
ان وجدت فان فقد بها فزد … لفافة ثانية فما فقد
وخرقة شد بها الفخذين … بالفة بلفها الحقوين
وعمم الرجال فهي سنة … وفي القناع عوض لهنه
وزدها شد بها لكي ينضبطا … لفافة اخرى وزادوا النمطا

ضرب له طرائق من الكسا   غليظة خصوا بذلك النسا
والحد فيما يشمل الشمول   وما عداه فاسمه المقول
واندب لطول شاملا ما يعقد   من طرفيه فيبس الازيد
وللقميص الانتهاء الى القدم   كذلك المئزر الى الصدر
له وللشامل عرضا ان يقع   جنب على جنب عن الفصل منع
مدّ على يمينه بالايسر   والمد للايمن ندبا اخر
لخرقة الفخذين طولا حدد   سبعة انصاف ذراع باليد
وخذ لها شبرا ونصف عرضا   او انقص النصف لنقص يرضى
وقد ربما يندب للعمامة   ما عم بالنشر جميع الهامة
ينشر شيئا عليها ويلف   من وسط ثم يدار بالطرف
من جانبيه لتجاه النحر   فنازلا فبالغا للصدر

الحنوط وما يتعلق به

حنطه بالكافور فرضا بعد ان   غسلته من قبل درج في الكفن
مواضع السجود منه السبعه   اوجب وجبهة عينه وسمعه
كذلك الخوم منه والفم   وتركه في غيرهن اسلم
واجبه الاسم وادنى الفضل   مثقال الاربعة في القسم
وسبعة بالصرف اقصى الفضل   والقصد في اربعة للنقل

ويجعل

وما الغسل داخل على الاصح   في كل ما الفضل فيه واتضح
وكلما من الحنوط فضلا   محله الصدر عليه جعلا
وطيب الميت بالذريرة   ندبا كذا الاكفان المذكورة
وهي على الاشهر فيها القمحه   جاءت به اقوالنا مصرحة
حب صغير مثل حب الحنطة   في اللون والشكل فاحسن ضبطه
وغيرها وغير كافور فلا   تجزها فالنهي عنه قد جلا
والطيب في المحرم مطلقا حظل   وهو بغير الطيب كالشرع حل
واندب لاسفليه وضع القطن   واحش به الدبر لما لا يؤمن
وان خشي الحلي منه الخبا   ولكن القطن بها مطيبا
وسن للميت جريدتان   من سعف النخل جديدتان
فالسدر فالخلاف فالرمان   وبعدها رطب من القضبان
نحو الذراع طول كل والمحل   ترقوة الميت وانزل ما نزل
تحت القميص ما على الايسر   وفوقه الاخرى تحت المئزر (الازار)
وليحذ ان بعد بالكفن   بجيده ولا باكثر من الثمن
اجزله الملبس كالجدد   واجزله الملبوس في التعبد
وهكذا ملبوس من مصطفى   بمثله يرجو نجاة من طغى
لا تصطنع زرا وكما وانزع   زرا من الملبوس والكم دع

والنهي تنزيه ومنهم من حظر   مبتدأ الكم لظاهر الخبر
وكره وافق الكفن الجديد   ان تقطع الاثواب بالحديد
وان يخاط الثوب بالصفيق   وان يبل خيطه بالريق
تلقيا منهم لما قد ابيد   نوى ورفعا للبس يخلو عن سند
وسن ان يكتب في الاكفان   شهادة الاسلام والايمان
وهكذا كتابة القران   والجوشن المنعوت بالامان
وكل ما استدر اخلاف النعم   واستمطر الرحمة من مزن الكرم
بطين مولانا الحسين ان وجد   وغيره غير النواد ان فقد
واخلط بحنوطه فقد ورد   عن صاحب الزمان في عالي السند
وخصه وما مضى مما علا   وجنب العالي عما سفلا
وطرح ما يسقط حتى الشعر   والظفر فيه واجب في الاظهر
ولو اصابته نجاسة فرض   تطهيره بالماء وفي القبر قرض

صلوة الميت

صل على الميت فرضا ان مضى   من سنه ست سنين او قضى
وسن فيمن دونه اذا استهل   فيسقط النقط وان هو اكتمل
والوقت قبل دفنه فان دفن   فاليوم والليلة حد فلذكن
وشرطها الحضور والاسلام   وان يكن حكما كذا التمام

الصدر

والصدر في الحكم كحكم الكل   فيهما وجدته فصل
وكونه مستلقيا وراسه   الى اليمين ليس يجزي عكسه
فليقعد الصلوة ما لم يدفن   ان وضعت رجلاه نحو الايمن
وسبق تغسيل وتكفين لمن   قد وجب الامران فيه اوجبن
اما التشهيد والذي قد قتلا   فرضيه فابدا بالصلوة فيهما
ولا تباعد عنه بالكثير   عرفا وجاز البعد باليسير
والمقتدي له الوقوف في الطرف   والبعد بالصفوف او بطول صف
لغيره من الوقوف في الوسط   من ذكر والصدر للانثى انبسط
شرك اذا تعدد الجنائز   او خص والثاني لفضل حائز
وقدم الذكور والاحرارا   اليك ندبا وكذا الكبارا
وان تعارضت فقدم اولا   وانت بالخيار فيما قد تلا
خير الصفوف في الصلوة الاول   وفي الجنائز الاخير افضل
ولا تعاد من مصل ثم قد   او غيره من جامع او منفرد
ولا ارى منعا اذا لم يمنع   ما سن من تعجيله للمفجع
لا سيما فيمن له شان علا   لستفعن فيه من نص جلا

كيفية الصلوة وشرائطها

كبر عليه قائما مستقبلا   خمسا باخلاص بنية العملا

وقوله وادع خلال الكل قولا قد ورد ندبا واصل الفوائد خرق الا
شهادتان والصلوة والدعا للمؤمنين وله موزعا
وادع عليه ودع التكبير من بعد الدعا ان خلا الخنا يدن
وقل من تجهل من تولى واستسلفن من يموت طفلا
واختر لها المواضع المقررة ندبا ولو كمسجد ومقبرة
وسن رفع اليد بالتكبير والمكث حتى الرفع للسرير
والخلع للحذاء دون الاخفا وسن في قضائه الخلاف الخفا
وفعلها جماعة والفضل في تقديم عم ثم لافقه فاعرف
والجهر للامام فيها اجمعا والفاضلان ندبا سر الدعا
ويكتفي المأموم اذ قد عجلا عن غير تكبيره على الولاء
وموقف المأموم خلف المقتدي بر هنا وان يكن منفردا
لكن اذا ام العراة والنسا مماثل في صفهم تكيسا
لا يجعل الامام عن تأسي سيانها فالمشي كالمشي
وليس من قراءة محللة فيها ولا تسليمة محللة
وليس من شروطها رفع الحدث قطعا كذا الاصح في دفع الخبث
وهكذا عدا الطها الا سام وسائر الشروط والاحكام
لذات اركان ففي الذكر اطرد جميعها وهو ضعيف المستند

ولا ادى شرطا سوى الايمان وما مضى والحل في المكان

دفن الميت

واجبه ما يمنع الرائي النظر ويكتم الريح ويدفع الخطر — او فيه ما يمنع الرائي النظر
والفضل في الرفع الى التراقي فقامة ما جاز عنها راق
وسن فيه اللحد مع تسع بقدر ما يجلس فيه برفع
في جهة القبلة والشق منع لكن لعذر كرخاوة رفع
ووضعه هنيهة عند اللحد والنقل في ثلثة من غير جحد
وسله من قبل الرجلين واخذها عرضا من الجنبين
وليتلق الاجنبي غير النسا وليحتف النازل من غير كسا
محللا ازاره وقد كشف عن راسه كانما الموت وصف
يدعو لدى الانزال والنزول بما اتى من لفظه المنقول
ووجه الميت نحو القبلة فرضا على الايمن حتى رجله
وحل من اكفانه ما عقدا واسند الظهر وخدا وسدا
وليستتر من تربة الظهر جعل مقابلا للوجه منه حيث حل
ولقن المذهب والعقايدا واسم الهداة واحدا فواحدا
مكرر القول له الايسام وبالدعاء بالثبات يختم
ثم ليخرج لبنة والخروج من عند باب القبر حين يخرج

ولهيل التراب فيه من حضر   مرجحا وواجبا لمن غبر
باظهر الاكف في رسم رسم   ولا يهيل رحم على رحم
وسطح القبر وربع وادفع   باصبع في الطول عرض الاربع
والقصد في ذلك نحو الفتر   وغاية الرفع بلوغ الشبر
واصبب عليه الماء وابدأ وختم   براسه وضع يدا واسترحم
ثم ليلقنه الولي اذا انصرف   مشيعوه عنه بالذي عرف
وليرفع الصوت به ما لم يخف   من سامع ينكر معروفا وصف
وراكب البحر اذا اضطر الى   القائه فالقه مثقلا
ولو تأتى الوضع في تقبيل   فانه اولى من التثقيل
وما عدا التوجيه والدفن وما   في حكمه فالكل للندب انتمى

التعزية وسائر الاحكام اللواحق

عز المصاب قبل دفن الميت   وبعده ندبا ولو بالرؤية
وحده ثلثة و يصطنع   فيها الطعام للعزاء مصطنع
يكره دفن اثنين في قبر معا   والجمع في جنازة قد شرعا
وظاهر النص اختصاص المنع   بجمع صنفين بأي جمع
والنقل مكروه وللمشاهد   يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد   للقبر والتظليل والقعود

والاتكا والمشي والمقام   وفي عموم كلها كلام
واللطم والخدش وجز الشعر   محرمات مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب   والاخ من مناسب او اجنبي
والحائض القريب لا في الولد   والزوج في مجهور نص قد ورد
والنبش محظور وعنه البلي   وهو لحق ادمي حللا
كذا النبش للكفن والتوجيه   والغسل في وجه من الوجوه
والاقرب الجواز للنقل الى   جوار من بقربهم نيل العلى
وحكم الاموات عدا ما قد بدا   كفاية تسقط بالذي حضر
وان اولى الناس بالاحكام   جميعها اولى اولي الارحام
وقدم الزوج على كل احد   فانه الاولى بها الى اللحد
اخرج لمن اصل ماله الكفن   واجبه وهكذا باقي المؤن
وكل ما زاد على واجبه   فهو من الثلث اذا اوصى به
ومؤن الزوجة مما منها يجب   فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبذل
لعادم الجهاز فيه الفضل

بسم الله والحمد لله والصلوة على خير خلق الله محمد واهل بيته اولياء الله

ان الصلوة فهي افضل القرب   واكمل الطاعات طرا واحب
عمود هذا الدين والعنوان   لساير الاعمال والميزان
ان قبلت فغيرها بها قبل   وان ترد رد كل ما عمل
وفي النصوص عن ائمة الهدى   في فضلها ما ليس يحصى عددا
في العقل بان فضلها والنقل   من الكتاب ووصايا الرسل
عبادة اللسان والجنان   وطاعة تحيط بالاركان
فاجمعت عبادة ما جمعت   من جنس كل طاعة تنوعت
فانها قراءة وذكر   وانها استكانة وشكر
منها مثول العبد للمعبود   بين الركوع منه والسجود
يحل اعلى موضع واشرفا   رجاء عفو ربه على العفا
به الى الله العباد تقترب   وذا لقول الله فاسجد واقترب
يدعون منها ربهم تضرعا   وما بهم يعبؤ لولا ذا الدعا
معراج كل مؤمن مستيقن   حافظ سر به المهيمن
هي الجهاد الاكبر المستصغر   وحج رب البيت حج اكبر
تكفي لها حجة عن حجة   فريضة خير من الف حجة

وحجة خير من الدنيا وما   فيها روى لنا شيوخ العلما
وانها للحسنات المذهبة   للسيئات والمعاصي الموجبة
ومثلها كمثل نهر جار   تقلع رين الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء   اقصر فهذا منتهى الثناء
وهي على ضربين ضرب فرض   وضربها الاخر ندب محض
فالفرض ست ما له مزيد   يومية وجمعة وعيد
وما لآي وطواف مفترض   ولازم بعارض مما عرض
وليس ما يضاف للاموات   حقيقة من هذه الصلوات
والندب منها ما عدا الذي ذكر   وهو كثير لا يكاد يحصر

الفوائض اليومية

ضرورة الدين قضت بالخمس   حتى تطلت كتجلى الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع   فالركعات في الثلث اربع
الا لخوف او لعارض السفر   فالنصف منها بان والنصف استقر
ومغرب وهي ثلث ابدا   والصبح ثنتان استقرت عددا
حافظ عليهن وخص الوسطى   ظهرا على الاظهر فيها ضبطا
وشرطها الايجاب وصحة العمل   بلوغه بما على البلوغ دل
ومن يكن دون البلوغ مرنا   ندبا بالسبع منه حتى حسنا

والعقل والوجدان للطهور — من ماء او من بدل المشهود

وفقد حيض ونفاس علما — حكما ورسما بالذي قد رسما

والشرط في الصحة ذا بدا على — ما مر اسلام وقول با لولا

ففي من الكافر والمخالف — باطله قطعا بلا مخالف

ويكشف الصحة ان يستبصرا — مخالف لا كافر بلا مرا

والعلم باجزائها او تقليد — ولو بنقل نا قل سديد

وليس بين المسلكين واسطه — يسلكها السالك الا الحائطه

ونية جامعة القيود — تقرب العبد من المعبود

ولا ارى الوجه بها مفترضا — كغيرها كذا الاداء والقضا

والقصر والاتمام مطلقا فلا — تعيين فيما الخيار حصلا

والنية الداعي على الخيار — وان خلا عن نطق او احضار

والنطق بالنية ربما اخل — فيها اذا التكبير بالنطق اتصل

وكل ما مر سوى الثالث مع — تاليه شرط للعبادات جمع

وقد مضى شرط طهارة الحدث — مفصلا كذا ازالة الخبث

والوقت والقبلة والمكان — والستر عنها يكشف البيان

الوقت

الوقت للظهرين بين الخمس — من الزوال لغروب الشمس

وللعشائين غروبها الى — وقت انتصاف الليل وقتا حصلا

وخص الاول من كلا الفرضين — بقدرها من اول الوقتين

وبالاخير منهما الاخرى تخص — وشرك الباقي باجماع ونص

والصبح من طلوع فجر صادق — الى طلوع الشمس في المشارق

والكل منها فله وقتان — للاول الفضل ويجزي الثاني

خال الاخبار والمقال قد وقع — في ظاهر اللفظ وفي المعنى ارتفع

والحد في الظهر لوقت الفضل — الى بلوغ الفيء قدر المثل

ومنه للمثلين وقت العصر — على الاحوط عندنا بالنص

والحد للمغرب غيبة الشفق — وللعشاء منه الى الثلث افق

والصبح يمتد الى ان يسفرا — وتنبين حمرة وتظهرا

وما عدا ذا الحد وان تقدما — عليه اجزاء وفضلا عدما

كالعصر قبل المثل والعشاء — قبل ذهاب حمرة السماء

والفضل في الاول للعجل — وفي الاخير لمدى الاول

واستثن عصري جمعة وعرفه — كذا عشائي ليلة المزدلفه

وعجل العصر ولا تنتظر — والاخرين اخرن للمشعر

ولو الى الثلث واخر ظهرا — ابرد بها اذا خشيت الحرا

والصايم التايق فطرا يفطر — ثم يصلي وكذا المنتظر

وطالب الاقبال في العبادة … يرجى ولا يتخذ فيه عادة
وهكذا منتظر الجماعة … بشرط ان لا يبلغ الاضاعة
كذلك التاخير للتقدم … من اربع لذات اغسال الدم
وطهري الامراة المربية … تغسل للاربع ثوب التربية
وينبغي التاخير للمدافع … للاخبثين بل لكل مانع
ان لم يفت فرض ولا اوجبا … وكل ما تمم ما اندبا
ومن رجى زوال عذرا حرا … حزما ومنهم من وجوبه يرى
وكل من امكنه العلم فلا … يبني على الظن ولا اصلا اصلا
وفي اذان عارف عدل ذكن … اذن ولكن ليس كاليقين ظن
والظن كاف لذوي الاعذار … ويوم غيم عنه يوار ى
والافضل التاخير حتى يعلما … وبالوجوب قال بعض العلما
ويعلم الزوال من ظل ظهر … او زاد شيئا بعد منتهى القصر
والة للارتفاع سايرة … وصنعة دايرة للدايرة
وللغروب الحمرة الشرقية … ذهابها علامة مرعية
والشفق الحمرة دون الصفرة … فابها وبالبنا من عبرة
وما لنصف الليل تحديد بدى … لكن اليه بالنجوم يهتدى
ومنتهى الليل طلوع الفجر … والشرع كالعرف عليه يجرى

ولا صلوة قبل وقت مطلقا … ولا لمن لم يرعه وانفقا
لكن اذا رعى الدخول فدخل … ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذلك عامد وناس … وجاهل بالحكم ذو التباس
وان يصادف مجموع العمل … وبعضهم الى الخلاف قد وهل
وثاني الفرضين لا تقدم … عمدا الترتيب به ملتزم
ومن يخالف فليعد ما قدما … من لاحق وليترك المقدما
وليعد الساهي لما قد فعلا … ان حل فيما اختص فرضا اولا
اما الذي حل بوقت مشترك … فانه ماض له بغير شك
وبعد ل الذاكر في الاثناء … دون متمم جملة الاجزاء
وان يواقفه مجموع العدد … وشذ نص بخلافه ورد
ويحرم التاخير عن وقت مضى … لكنه اذا مضى صحت قضا
الا اذا اختص بغيره فلا … تصح الا للذي قد جهلا
او كان وقتا اختص للمضطر … كالانتصاف لطلوع الفجر
فهو اداء للعشائين وان … عصى بتاخير على راي ذكن
والشك في خروج وقت قد بدا … لا يمنع الفعل ولا قصد الادا
ومدرك الركعة في وقت من … قد ادرك الوقت وادى في الزمن
وينتهي برفعه للراس من … سجوده الاخير في راي قمن

[margin notes:] ان صلی قبل الوقت … وما الليل هو للمضطر متى اداء لطلوع الفجر

فان يجد من اخر الوقتين | مقدار خمس ادّ ذلك الفرضين
وهي اداء لا اداء وقضا | ولا قضا كلا ارتضاه المرتضى
وحدّها الواجب في اضطرار | فتسقط السورة في المختار
وليستقر الفرض فيه اولا | اذا مضى قدر الخيار كملا
وقيل بالاكثر منه للخبر | وهو على خلاف اصل استقر

القبلة

القبلة الكعبة عينا او جهة | للناس طرا او جهة متجهة
فللقريب عينها وما علا | منها علا كذاك ما قد نزلا
وللبعيد الجهة المعينة | بما لها من اية مبينة
وقيل بل يستقبل النائي الحرم | ومن به فالمسجد الحرام ام
ومن به فالبيت للرواية | واولت للنص والدراية
وما من البيت مكان الحجر | كلا ولا قلامة من ظفر
فلا تصل نحوه وان دخل | كالبيت في الطواف في بعض العلل
وصل فيه الفرض مطلقا بلا | عجز وفي الكعبة منع قد جلا
لا الفرض منها حالة اختيار | وليس محرما على المختار
كذاك سطح البيت لكن يعمد | لما يصلي نحوه ويجهد
والحزم ترك الفرض فيهما معا | الا لعذر عن خروج منعا

دبور

ويعرف البعيد سمت القبلة | من العلامات التي سيقت له
فالجدي منها وهو اجلى آية | حسا وبالاية والرواية
فاجعله خلف المنكب الايمن في | اواسط العراق مثل النجف
وكربلا وسائر المشاهد | وما يدانيها ولو بيا عد
واجعله في شرقيه كالبصرة | في الاذن اليمنى ففيه النصرة
وبين كتفيك براي اعدل | في الجانب الغربي نحو الموصل
وضعه في الشام على الايمن من | كتفيك لا المنكب في راي ركن
وبين عينيك بطرا وعدن | والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب | والبر الخدين للمغترب
فالجدي في الاربعة الموخرة | علامة حال الصلوة معتبرة
وتعلم القبلة في بحر وبر | في غير مسطور لنثني مستطر
وفي سهيل ما يزيح العلة | عكس الجدي في بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد | بصائب كالقبور فيهن الرشد
وفي الرياح والجهات الاربع | شواهد العارف مطالع
والشمس للعراق اذ تزول | بميلها عن انفه دليل
وحصل الغرب لدى اعتدال | عن ايمن والشرق عن شمال
والميل لليسار في هذا اشهر | وساعد النقل عليه لا النظر

ويكتفي بالجهة العرفية … من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان علماً فقد … فليتحر ظنه او وجد
مجتهداً في ذا الزمام مقلدا … مراعيا اقوى الظنون ابدا
وفاقد للعلم والظن معا … في اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت فان ضاق ابقا … منها بما الوقت لفعله كفى
وقيل بل تكفي صلوة واحدة … بذا الذي قضى فالنصوص شاهدة
والعلم بالثلث قطعا يحصل … فما على الاصابة ما معول
والشرط في الصحة ان يستقبلا … فان اخل عامدا استقبلا
تفاحش انحرافه او قلا … قد بقي الوقت له او ولى
ولا يعيد متحر ما لا … لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ يعيد في الوقت ولا … يقضي اذ الوقت مضى ما احتملا
وان يكن مستدبرا في الاظهر … والاحوط القضا للمستدبر
كذلك الناسي لها والاحرى … الحاق بحكم من تحرى
متشبين رشداً في اليمين … يبني اذ لم يبلغ الجبين
وليعد الصلوة ان كان بلغ … في دنها مثل الذي منها فرغ

المكان

كل مكان للصلوة صالح … شرع به بما هي النبي الناصح

واستثن مغصوبا من المكان … لعالم بالغصب في امكان
فاعلى الجاهل والمضطر … شئ سوى ضمانه للاجر
ولا تصح ان رآه غصبا … وانكشفا الوهم بما ان كذبا
ولا كذا ان رآه حقا … ثم بدا للغير مستحقا
وناسي الغصب اجعلن كمن جهل … بالغصب اذ ليس عليها اذ عمل
وجاهل التحريم والبطلان … ومن يكل عالم بسيان
والغصب في مشترك كالمسجد … غير مبطل صحة التعبد
وغصب وقف خص مثل الطلق … كذاك غصب الحق للاحق
والاذن بالنص وبالفحوى ومن … شواهد الاحوال في ذلك استبن
فكل ما الحظر فيه العادة … بالمنع لم تفسد به العبادة
وان يضق وقت بغصب صلى … حال الخروج حيث ما تولى
وان بدا في الضيق منع وحرج … قبل اشتغال قيل عاملا خرج
وان اتى من بعد ذا المنع … مضى فما للمنع اذ ذا وقع
وفي محاذات الرجال للنسا … وسبقهن الحكم لها الكشا
والصحة الاصح والتنزيه … في النهي عنه محمل وجيه
وذا الذي مقارن ولاحق … حال افتتاح الفعل دون السابق
ان علم الحال وصحة العمل … من غيره لولا حصول ما حصل

ولم تفته صفة الامكان — بالضيق في الزمان والمكان
ولم يحل ما يمنع المشاهدة — ولم يكن بينهما مباعدة
وحدّ بُعدٍ ان يكن لم يمنع — من الصلوة قدر عشر اذرع
فان علت في موضع او قد علا — ففي ارتفاع المنع وجه ذو علا
وليس من شروط صحة العمل — على الاصح عندنا طهر المحل
عدا الذي يحاذيه الجبهة — فطهره شرط بغير شبهة
واجتنب المحصور مما يلتبس — طاهر جزء منه بالجزء النجس
وذو مكانا قد اصابه القذر — اذا تعدى وهو غير مغتفر
وما عليه يقع السجود — ثلثة ليس لها مزيد
الارض والنبات والقرطاس — ليس بها في المذهب التباس
فالارض ما صح به التيمم — وهو بما قدمته يعلم
واستثن من نباتها ما اكلا — واعتيد او كان لِلُبسٍ جُعلا
والاذن في القرطاس عم ما صنع — من الحرير والنبات الممتنع
ويكره المكتوب ان اصابا — بالجبهة القرطاس لا الكتابا
والافضل الارض ومنها فضلا — تربة قدس قدست في كربلا
وتكره الصلوة في الحمام — ما ليس بالمسلخ في كلام
وفي الكنيف وبيوت المسكر — كذاك في مزبلة او مجزر

وهكذا الاعطان والمرابط — بل كل ما استقذر فهو الضابط
والثلج والسباخ والمجاري — وفي قرى النمل وبيت النار
وفي تجاه نار او تمثال — وكل شيء شاغل للبال
والحديد وسلاح يُشهر — والنزّ من خلف الكنيف يظهر
وحائط ينز من بالوعة — كراهة تنزيها روى عنه
وفي الطريق وبطون الاودية — حذار ما يأوي بها والاودية
وفي خصوص اربع مقدرة — ومن ضجنان ووادي الشقرة
ثم البيداء والصلاصل — وقد يزاد خاصا في بابل
بل كل ارض عذبت من بها — اخذا بما جاء به مشبها
كذا على القبر وللقبر وما — بين القبور حائلا فقد عدما
وفاصلا مقدار عشر اذرع — بالبعد في كل الجهات الاربع
وليجتنب الندوة والستر — عمن يمر او لديه يحضر
ولو بعود او تراب جمعا — من بين يديه او خط صنعا

القرار في المكان

لا تصلح الصلوة في اختيار — الا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود — فرض وفي الركوع والسجود
يعم حال الفرض تلك الاربعة — والندب بالاجماع في فرض السعة

وهو بمعنى الشرط فى المندوب		فلا ينافى عدم الوجوب
وجلسة استراحة بها اشترط		لظاهر النص بها فارجع تحط
ومن قرا دانى القيام عدما		فالجلوس بالقرا دقدما
وربما يعزا الى المفيد		تقديمه المشى على القعود
ورجح القول به فى التذكرة		وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا لعتبر الجلوس من بدل		مشيا على اصل القرار فى العمل
وفادك القرار سهوا او بعد		الا اذا بتركه ركن فسد
كالمشى فى تكبيرة الاحرام		وفى محل الركن من قيام
وفى اضطرار ويسقط القرار		والقرب اذ ذاك هو المدار
فان تاتى ان يقوم قائما		مضطربا فذاك كان اللازما
ثم ليصل بعد ذاك ماشيا		فراكبا واحتمل التساويا
والعكس اذ كان ركوبه اقر		والاول الاولى والاقوى فى النظر
واختلف الاصحاب فى السفينة		سائرة فاقدة السكينة
ان امكن الخروج عنها للجديد		والصحة الاشهر والقول الاسد
ودحض المشى الى الامام		فى حالة الركوع والقيام
بعد السجود وليسد الخلل		وللقرار فى مكان امثل
تقدما قد كان او تاخرا		دليل فى الاخير قبل القهقرى

والجراولى وكذا التقدم		للامر والنهى ولا يحتم
ويلزم الكف عن الاعمال		فى كل قائم من الاحوال
لانها خارجة عن العمل		وحدها القلة ان تكثر بطل

المساجد

عليك بالصلوة فى المساجد		خير بيوت راكع وساجد
وانها لله والله قضى		بالعفو للساعى اليها والرضا
يصيب منها مؤمن قد لخلف		احدى الثمان من هدى ومن طرف
افضل ما شدت له الرواحل		اربعة ليس لها معادل
الحرمان وكونه فى سما		وفا بالاقصى بينها قد وسما
والمسجد الحرام منها افضل		فيه الصلوة الف الف تعدل
للمدنى الالوف عشر		وعشرها للاخرين اجر
والمسجد الاعظم فى كل بلد		بمائة تحد بها اجره ورد
ودونها المسجد القبيله		خمس وعشرون من الفضيلة
ومسجد السوق بثنتى عشرة		خص من الفضائل المقررة
وللنسا البيوت خير موضع		وافضل البيوت بيت المخدع
ومن بنى لله مسجدا هنا		فى الجنة الله له بيتا بنى
وان يكن كمفحص القطاة		بنية الفحص الى الصلوة

وسطه في العلو وأين حبا　　ولا تظلل غيرما اهما
وبالجدار الصق المنارة　　وساو في علوها جداره
لا تصطنع فيه المقاصير ودع　　تصويره فانه شر البدع
واخرج المحرج عنه ولجعل　　تعهد النغاية اذ تدخل
بنا يلي المسجد قرب المدخل　　خشية تلويث به محتمل
ولا تجز ادخال ما تعدى　　من النجاسات ولا يعدى
فان يصب نجاسة فقد لزم　　تطهيره فورا بلا خلف علم
لا تدخل الروايح المنفرة　　فيه ولا تؤذ الكرام البررة
ولج بيمناك وباليسرى اخرج　　نصا وتشريفا بعكس المخرج
وقل لدى الحالين قولا ورديا　　وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا　　وقره اذ كان به حقيقا
اسرج به ليلا وفيه لا تنم　　لا سيما في الحرمي المحترم
لا ترم فيه بالحصى حذفا ولا　　تخرج حصى لكون فيه اهلا
وردها اخرج منه من حصى　　لمسجد كفارة لمن عصى
نزهه عن بصاق او نخامة　　وقم ما فيه من القمامة
والستر استرها به للركبة　　وان خلا عن ناظر ذي ادبة
جنبه طفلا وعديم العقل　　والبيع والشرى وبري النبل

وغيره من سائر الصنايع　　ورفع صوت ونشيد الضايع
والحد والاحكام والانشادا　　للشعر الا الحق والرشادا
وكل ما امر فاداب وما　　في ذا الرجز حظلو وعدا ما علما

المشاهد

اكثر من الصلوة في المشاهد (لعظم اجرها)　　خير البقاع افضل المعابد
لفضلها اختيرت لمن بهن حل　　ثم بمن قد حلها سما المحل
والمرء في فضل صلوة المسجد　　قبر المعصوم به مستشهد
برشة من دمه مطهره　　طهره الله لعبد ذكره
وهو بيوت اذن الله بان　　ترفع حتى يذكر اسمه الحسن
ومن حديث كربلا والكعبة　　لكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من سائر المشاهد　　اذا اليها بالنقل ذي الشواهد
فأد في جميعها المفترضا　　والنفل واقض ما عليك من قضا
ودع فيهن اقتراب الرمس　　واتز الصلوة عند الراس
والنهي عن تقدم بها ورد　　والنص في حكم المساوات خطر
وصل خلف القبر فالنهي　　كغيرها في ندبها صريح
والفرق بين هذه القبور　　وغيرها كالنور فوق الطور ذ غاية الظهور
فالسعي للصلوة عندها ندب　　وقربها بلا لصوق قد طلب

والاتخاذ قبلة وان منع　　فليس بالدافع اذ ما قد سمع

الستر والساتر

الستر للعورة في اختيار　　شرط فلا تجزي صلوة العاري
وان خلا لامكانه ممن يرى　　او كان بالظلمة قد استترا
وان بدت عورته من ريح　　او غفلة صحت على الصحيح
وعورة الصلوة في حق الرجل　　كعورة الناظر دبر وقبل
وكالقضيب منه الانثيان　　ولا كذا العانة كالعجان
والسرة امتر ازالة للركبة　　جزما بها وعنه واحترزنا
وكل ما يستر في العادات　　ستره قد سن في الصلوة
وعورة النساء في القول الاجل　　جميعها الا سوى راس وجسد
واستثن منها الوجه واليدين　　للزند والرجلين للساقين
ظهرا وبطنا فيهما وتستر　　اطراف مستثنى كذا الشعر
وخص منهن الاماء فلا يجب　　فيهن ستر الراس بل كشف ندب
والغرض ستر اللون دون الحجم　　وان يكن لعارض في الجسم
وعند فقد ساتر لكل الرجل　　قدم من سترهما ستر القبل
والمراة القبلين ثم القبلا　　والخيار فيه وجه قبلا
والشرط في ثوب المصلي مطلقا　　طهارة الثوب على ما سبقا

وكالمكان كونه مباحا　　واستلوح التفصيل فيها لاحا
وكونه ان كان من حيوان　　محلل اللحم على الانسان
فلا يحل ما من المحرم　　من ذي دم منه وغير ذي دم
في غيرها يلزم او فيما لزم　　تمت به صلوته او لم تتم
ويسلك المموه والفنك　　والثعلب والارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب والحواصل　　فالنص كالاجماع نقلا ناقل
ولبس في المغصوب مما قد خطر　　خطر وما الملصق مثل ما ذكر
فالشعر في الثوب ونحوه وعل　　ما كان للانسان خطره اسلا
ولا ادى في شمع ولا عسل　　بأسا وما من مثل غزل العصل
والبق والبرغوث والذباب　　ونحوها الدم بها ارتياب
وحل في الميتة ما ليس يحل　　فيه الحيوة خلافا ما قل
ولو قليلا مثل شسع النعل　　وليس يجدي في يبه الحل
ويحرم الصلوة في الحرير　　غير يسير لبس بالستير
وما يحل مثل قطن امتزج　　مزجا به عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والمكفوف به　　وملصق بالثوب او معطي به
واطلق الحل لدى الهيجاء　　وللنساء فهو للنساء
وجاز غير اللبس منه مطلقا　　على خلاف شذ ان تحققا

ولا تحل للرجال في الذهب … كالخاتم الملبوس دون المطلب
واختلف الاصحاب في المذهب … والحل اولى باصول المذهب
والحلبون وذو الوسيلة … ممن مضى قد آثروا التحليله
فاحل من حرير اكتفى … من ذهب حل كلبسة الكتاء
ويجزئ الستر بغير ما سبق … من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخر الاخيرا … ونحوه وان يكن مستترا
واللزوم تقديم الثياب في السعة … على الحشيش والذي يستر معه
وليس يجزئ الستر باليدين … ولا استتار الدبر بالاليين
ان امكن الستر بشيء قد خرج … عنه والا في حفيرة ولج
للبعض والوحل بها قد الحقا … كذلك الماء اذا ما طبقا
وفاقد الكل يصلي عاريا … قام اذا لم يرين رائيا
فان رأى جلس يصلي قعدا … واوجبن الخفية منه قعدا
وفي اضطرار استبح ما منعا … واخر المغصوب حيث وقعا
وانت في الباقي على الخيار … وقد يرى الترتيب باعتبار
وغلب التحريم فيما مزجا … بالحل الا ما بنص خرجا
وهكذا اشتبه بالحظر … محصر دون الذي لا يحصر
وزد على المحظور في الغمار … بواحد في حالة اضطرار

ولبس

ولبس فقد الحل باضطرار … ان امكن الصلوة وهو عار
فيترك الجميع ان تيسرا … ترك الجميع والصلوة من ترى
وتكره الصلوة في الحديد … بارزة وفي الثياب السود
الا الكساء والخف والعمامة … فما على لابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مفدم … ومعلم بزخرف وملحم
وذي التماثيل وثوب المتهم … بغصب او نجاسة فالرسم
وواحد رق وليطال البدن … وفي القبا المشدود في قول علن
وشملة الصماء كذا سدل الرداء … يكره مثل تركه من مقتدا
والحل للازار والحزام … يكره والنقاب واللثام
وغير صماء من الخلا خل … وشاغل القلب لحوش شاغل
وعمة مرمها بعض السلف … بلا تلح وبلا سدل الطرف
وكل ما يستر ظاهر القدم … ولا يغطي الساق في القول الاتم
مثل الحذاء والقبا غير العرب … والعرقي البس وصل واندب

الاذان والاقامة

للصلوات الخمس اذن واقم … ندبا وبعض الندب كالفرض لزم
قد ندبا في حضر وفي سفر … وفي اداء وقضاء فاعتبر
وفي الرجال والنساء الحكم المرد … لجامع وللذي قد انفرد

كذلك الصحيح والمريض … والنص في الجميع مستفيض
والندب في الاولين قد بدا … من مفتيا بلين قد تأكدا
وآكد فيما عدا الاخفات … لاسيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي … جماعة وفي الرجال ضعف
ولا كذا الوجوب في الاقامة … عليهم للنص ذي السلامة
لذاك افتى بالوجوب السيد … وانه لولا الشذوذ جيد
وصورة الاذان والاقامة … هذا الشعار دائما اعلامه
كبر تشهد وثلاثا حيعل … وعد الى التكبير ثم هلل
وزد بها قد قامت الصلوة … حين استتمت الحيعلات
والكل مثنى غير جزء اول … منه فضعف عدد النص الجلي
وآخر منها هو التهليل … فرد ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان … بعد تمام عشرة ثمان
وعدة الاقامة المقررة … في سبعة بعد كمال العشرة
وقيل في ذا للاذان الآخر … والاشهر الاظهر فيه المشتهر
وما عدا المذكور اما مبتدع … شنيع فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول … وان تكن من اعظم الاصول
او رخصة كالعود والتكرار … في البعض للاعلام والاشعار

ويسقط الاذان يوم الجمعة … لعصرها السنة متبعة
وهكذا في عصر يوم عرفة … وفي عشاء ليلة المزدلفة
وما عدا الاول وزد من قضى … عن نفسه او غيره ما قد مضى
والعصر والعشاء من ذات اليوم … للجمع في الجميع فالجمع الزم
ويسقطان بقيام البعض في … جماعة يؤمهم عدل صفي
عن حاضر وقت النداء سابق … وغيره من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا … عن موضع الصلوة عرفا مطلقا
في مسجد كان وغير مسجد … مع اتحاد الفرض والتعدد
من غير قصد جاءها او قصدا … جمع في صلوته او انفردا
ويجزي الحاكي والسامع ما … كان اذا النقص به قد تمما
والمراة التكبير والشهادة … غير مؤكد لها الزيادة
ويجتزي مصل اما مه … بجنبه من آخر الاقامة
ان فاته اللحوق بالتمام … وخاف من غائلة الامام
وجاز تقصيرهما حال السفر … وعند الاستعجال حتى في الحضر
وذاك خير من تمام الاول … دون الاخير فله فضل جلي

الشرائط

يشترط الاذان والاقامة … بنية في الفصل مستدامة

جائزة لكل فصل مشترك … واضعة ابهام ما اعترابشك

بعين الفرض اذ الوقت احتمل … سواه فالتعيين شرط في العمل

دبتهما ودت الفصول … ولا تجاوز فيهما المنقولا

ووال بين الكل والصلوة صل … وراع عرف الشرع في الفصل المحل

واجتنب اللحن واعراب الكلم … ولا ترجع بالغناء واستقم

ولا تجز مثل حديث النفس … من دون اسماع ولو بالهمس

والوقت وقت الفرض شرط فيهما … فلا يصحان اذا تقدما

كلا وبعضا والجواز محتمل … في البعض ان كان نوى في العمل

وجامع الفرضين بالاذان … يجزيه وقت اول الثاني

ورخص الاذان قبل الفجر … في خبر عارض نص الحظر

فان يكن غايته الاذن هنا … بحرد التنبيه كان حسنا

والعقل والاسلام والايمان … شرائط من دونها البطلان

واعتبر البلوغ في الاقامة … دون الاذان فدع التزامه

ولا اعتداد بالنساء الا … لمحرم او من يكون مثلا

وماله الاذان في الاصل رسم … شيئان اعلام وفرض قد علم

فالفرض فالشروط السابقة … ثابتة فيه ولن تفارقه

ولا يجوز فيه اخذ الاجرة … فما لخاوض فقد اصاب اجره

ولا كذا احكام الاذان للعلم … فالبعض فيه ليس بالملتزم

كالاتصال بالصلوة عرفا … ونية القربة فيه صرفا

والترك للاجر على اشكال … واللحن والتغيير في احتمال

وما لاعلام فلن يؤخرا … ولا كذا الاخر من غير مرا

فافترق الامران في الاحكام … فرقا خلا عن وصمة الابهام

السنن والاداب

اذن بطهر تما مستقبلا … واجتنب الكلام حتى يكملا

واقصل اذا افتت كل الاربعة … واحفظ وايالك وان تضيعه

كذلك القبلة في الاذان … اذا ادميت فيه الشهادتان

وقد راي وجوبها لذا اكدا … جماعة والعذر فيه قد بدا

عليك بالافصاح في الاصول … والجزم في اواخر الفصول

والحدر في اقامة الصلوة … دون الاذان فهو بالاناة

ووضع الاصبعين في الاذان … والمد بالصوت لدى الاذان

صل اذا ما اسم محمد بدا … عليه واال صل لمحمدا

واكمل الشهادتين بالتي … قد اكمل الدين بها في الملة

وانها مثل الصلوة خارجة … عن الخصوص بالعموم والجة

وصدق الداعي اذ كهذا … والقرب من الحي العدل الهدى

قل مرحبا بالقائلين عدلا — وبالصلوة مرحبا واهلا
وادع بما ثور من الدعاء — ومطلق الدعاء فى الاثناء
وليفصل الاذان عما بعده — بخطوة او قعدة او سجدة
او بصلوة او بذكر او دعا — او بكلام او سكوت قطعا
ولا كلام فى صلوة الفجر — ولا صلوة فى صلوة الوتر
وخصت الخطوة بالذى انفرد — وما عدا ذلك فى الكل اطرد
حتى القعود فى صلوة المغرب — فكم به من خبر مرغب
وسن فى المنصوب ان يكونا — عدلا بصيرا مبصرا ماموما
يرفع الصوت وقائما على — مرتفع يبلغ صوته الملا
واحك الاذان الكل الا الحيعلة — فانها مبدلة بالحوقلة
فى خبر الاداب والمكارم — وفى حديث صاحب الدعائم
وندبها قد جاء فى الاحوال — وفى الصلوة تم بالابدال
وابدل المخصص بالاقامة — من الفصول بدعا الادامة
وبعد ذا فاصمت والقيام — الا اذا الوحيد او الامام

الاحكام واللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا — مضى ولا يعود اذ تعدى
ولا كذا الناسى اذا لم يركع — يرجع لكن ان هوى لم يرجع

والعود للاول لحسن لم يرد — وضبط الامرى بالركوع قد فقد
ولا رجوع للفصول منهما — ولا الشرط فيهما قد عدما
وللمصلى الاكتفاء بما ابتدا — له من الوظيفتين عامدا
فان بدا بعد له فيما اخل — اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوا كذا او من عكس — ولا وجوب فى جميع ما انعكس
فانه مرتفع بالاكتفاء — وليس ممنوعا كما قد عرفا
ومن سهى فخالف الترتيب فى — بعض الفصول فليعد حتى يفى
الا اذا فات بذلك الولا — او طال فصل فليعد مستقبلا
ولا يعيدان حال عنه المفترض — وان خلا من طول فصل معترض
ومثله الدخول فى الاقامة — فى خبر بغير ذى استقامة
والشك من بعد تجاوز المحل — ليس بشئ فليتم ما فعل
كالشك فيه وهو فى الاقامة — والشك فيها مجوز ادامه
فى الاصل كالشك او فى الفصل — اذ عمه تجاوز المحل
وقبله يأتى بما شك وما — بعد على الشرط الذى تقدما
وليعد الاذان والاقامة — منفرد يعدل للامامة
ومن تعاد بالكلام فيها — على كلام فى الذى يعطيها
واستفتح المولود بالاذان — بعضه طوارق الشيطان

اذن بيمناه وباليسرى اقم   لكي يقرع الاذن بطيب الكلم

ومس في نعقول الغيلان   بالموحشات الجهر بالاذان

وفرقها لاربعين يوما   ايقظ به فقد اطال نوما

فدساء خلقا من خصادبه   ومن يسوء خلقا فهذا ادبه

والامر فيها قد حواه الفصل   للندب والمقصود منه الفضل

كيفية الصلوة

فروض افعال الصلوة عشرة   وهي اصول فرضها المفردة

اركانها اربعة تمام   تكبيرة الاحرام والقيام

ثالثها الركوع والسجود   ورابعها وما له مزيد

على الاصح من خروج النية   لكونها شرطا على الجزئية

والركن جزء يبطل العبادة   بنقصه سهوا او بالزيادة

وهو وغير الركن في العمل شرع   فانه يبطلها حيث يقع

لغير الاركان مع القراءة   تعهدا عمدا وما وراءه

والذكر كالترتيب والتوالي   في جملة الاقوال والافعال

والكل منها واجب بالاصل   لنفسه لا غيره من فصل

اما الهوى والنهوض فهما   مقدمات بعض ما تقدما

ويتبع المفروض وهو ما سطر   فرض وندب بذكران اذ ذكر

مستحب

ومستقبل الندب منها قد جعل   بعد الفروض منه محل مستقل

تجده من البدء الى الختام   تفصيل الافعال على النظام

الافتتاح

كبر اذا افتتحت سبعا وادع في   مركب الاوتار بالموظف

وان تشا كبر على الولاء   سبعا بلا تخلل الدعاء

والسبع اقصى الفضل ثم الفضل   للخمس فالثلث وهي وصل

والفرض من جميعها تكبيرة   على الخيار واختر الاخيرة

بفعلها يحرم ابطال العمل   كذاك كل ما بفعله بطل

تكرارها سبعا كنقص مبطل   وكلا او ترجيح العمل

ونقص جزء مبطل كالكل   ولو كحذف الوصل حال الوصل

ومثل ذاك اللحن والاخراج   عن مخرج ان امكن العلاج

وانها لصيغة ملتزمة   لا يكتفي بغيرها كالترجمة

وما سوى الاكبر والجلالة   وان يداني الاصل في الدلالة

والعكس والتعريف للمنكر   والفصل بالظاهر او بالمضمر

وان يزد شيئا عليها في الطرف   فالاقرب البطلان مثل ما سلف

من ذاك ان يضيف تفضيلا ومن   ذاك ان يقرنه بلفظ من

واسمع النفس لو حكما ولا   تعتد في الجهر بها ما اعتدلا

وفي اختيار اوجب القياما — مستوفيا في ذلك التماما

كذلك التقديم للمقدمة — والريث للمسبوق حتى يعلمه [التقديم]

ويلزم اقترانها بالداعي — والخطب سهل فيه ذو اتباع

ولا كذا الامر في الاخطار — فهو مع الضيق على اخطار

ويجب الجهر للامام — وان يسر الست للاعلام

وان يقدم المصلي كلما — يندب من تكبيرها اذ احرما

ففي صلوة الصبح احدى عشرة — تزداد خمسا في الصلوة الوترة

وفي الرباعيات زادت عشرا — غير افتتاح في الجميع سرا

فان نسيها عنها وجاوز المحل — كان الذي قدمه هو البدل

ويستحب الرفع لليدين — للنحر حتى يبلغ الاذنين

يبسط باليدين والاصابعا — يضمهن كلهن رافعا

يوجه الباطن نحو القبله — من اليدين جملة في الجملة

وليس يخلو الحكم في الابهام — في الضم والقبلة من ابهام

وشذ ما في اصل زيد النرسي — من فرقة الخنصر بين الخمس

يبدء بالتكبير حال ما دفع — وينتهي بالانتهاء حين يضع

والاقتران فيه يكون مطلقا — فالانطباق قيل ان يتفقا

والندب عم فرضها وما ندب — وقيل ان الرفع في الكل يجب

والمد والاشباع في همز وبا — ندبا فلا غ ومنهم من اوجبا

ويعقد الاخرس بالاشارة — وقصده للفظ والعبارة

والصوت كالحرف الذي تيسرا — اثبت ولا تسقط بما تعذرا

والاعجمي ان يضق وقت بما — يقيدها من لغة ترجما

وهو على الخيار في التراجم — وليس ما يعتاده بلازم

وفي لغات الكتب المنزله — وجه اختيار لعلو المنزلة

كذا الذي ما ناسب لفظ العرب — من لغة رعاية للانسب

وقدم الملحون فالمردوفا — من عربي ودع المخالفا

فان يجد مناسبا وترجمة — فانها في الاقرب المقدمة

وهذه الاحكام في المندوب من — تكبيرها بان على وجه قمن

القيام

قم في الصلوة مستقلا واقم — صلبك في حال الخيار واستقم

وقف على الرجلين دون الواحدة — ولا اقيام واجبا في الزايدة

ولا اروضيه وجوب التسويه — في الاعتماد لعموم التسميه

وليس بالاطراق باس وحرج — ولا بغير فاحش من الفسج

وفي اضطرار وصل باعتماد — مستندا الحي او جماد

وجاز للاقطع غير الخشبه — وان تكن لشبه مرتبه

والاعتماد في القيام قدّم   على افتراق قدمٍ عن قدم
والانحناء والميل للجنبين   وبالتمايل انت في هذين
واصلا اذا الكل بها تعذرا   او كان ان امكن قد تعسّرا
معتدلا فيه بلا استناد   الا اذا احتيج الى اعتماد
والانحناء والميل من غير سند   اخّر وقدّم ابعد الابعد
وبامتناع الكل اذ لم يستطع   فيها قعوداً فعلى الجنب اضطجع
مقدماً من جانبيك الايمنا   كهيئة الملحد مهما امكنا
وبعده الايسر عكس المقبر   وبعد ذا استلق كالمحتضر
وما لها من بعد حد ينضبط   لكنها ثابتة لا تسقط
فليتحرّ الاقرب الا طوار   من اختيار لا من اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا   كالمبتدى والحكم فيه قد بدا
فان بدا العجز عن الاعلى انتقل   للاوسط ثم الى ما قد سفل
ولا كذا اذا استبان القدرة   فلينتقل الى العلو مرة
وليترك العاجز كالقادر ما   كان عليه اذ قراءً اعدما
وقيل بل يبقى عليه هاويا   لقربه تماما الامر راعيا
وليتم العاجز للركوع   من قبل الاخذ فيه والشروع
وبعده قبل التمام يرتفع   منحنيا حذار تكرار منع

فان اتم قام حتى يعتدل   ولا قيام للسجود واحتمل
ويسقط النفل او القيام   فيه اذا الدليل جمع التمام
وليأت بالفرض على النظام   الى السجود رافع القيام
ويستوي الركن وغيرها   الا على وجه ضعيف دفنا
فرتبع القيام ما فيه يقع   من فرض او ندب بقول متبع
كذلك الركن وغيره ولا   حكم له في نفسه متصلا
غير قيام بالركوع يتصل   من جانبيه فهو فرض منفصل
والركن من هذا القيام السابق   على الركوع لا القيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام   في كل ما مر من الاحكام
صفة القيام
وندبه ارساله اليدين   ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين ماثلا   مثلا على قبل له مقابلا
وضمه مجالة الاصابع   فالكل منصوص وفعل شائع
ومثل ذاك فيهما ذي البصر   لموضع السجود قطعا النظر
كذا استواء النحر والفقار   في النصب والرجلين في القرار
وان يصف القدمين صفا   على التحاذي لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا   مفرّقا بينهما لا جامعا
والشبر في الفاصل تقضي القفا   ليس لما جاوزه من فضل

وفى الجلوس يؤثر التربعا … برفع فخذيه وساقيه معا
عرفا بهذا الاسم قد تخصصا … وهو الستى لغة بالقرفصا
(بهامش: قرفصا القعود)

الركوع

فى كل ركعة ركوع واحد … وركن فكلما اتى منه الزايد
فلو سهى فى التعجيل من فركع … فى ركعة اخرى الى البدو رجع
وشذ من اسقط منه الاولا … و ركعة لركعة قد حولا
والحد فيه الانحنا للوصل … لليد بالركبة او ما ينزل
من مستوى خلقا ومن لا يستوى … فى خلقه راع استواء المستوى
والركن فى المذهب هذا الانحنا … لا كونه بالاسم فى مذهبنا
والمنحنى لمارض او خلقا … ليس عليه ان يزيد فرقا
والواجب المعهود بين الناس … فليس يجزى مثل الانخناس
ولو هوى لغيره ثم نوى … صح كذا السجود بعدما هوى
اذ الهوى فيهما مقدمه … خارجة لغيرها ملزمه
والذكر والقرار والرفع يجب … كذا قرار رافع اذ ينتصب
وما لهذا غير صدق الاسم حد … وذاك بالواجب من ذكر يجد
والذكر تسبيح وشبهه ولا … يترك ذو حزم بحزم اولا
تجزى ثلث صغرى … فى سعة ومرة من كبرى

سبحان ربى العظيم وزد … بحمده من بعد ذا وتهد
وسن للركوع ان يكبرا … منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق النحر … مبتدأ منتهيا بالذكر
كذا الدعاء فيه بالماثور … من قبل ذكر واجب مذكور
افضله التسبيحة الكبرى وما … دون ثلث فيه للنقص انتمى
والفضل للسبع وما زاد حسن … وقطعه بالعد والوتر ليقن
وبعد رفع الراس منه البسمله … حال انتصاب وكذا الحمدله
وليس للرفع هنا تكبير … ولا به رفع يد يشهر
والرفع فى بعض الصحاح ذكر … فذا بر اولى وان لم يشهر
وليخرج ركبتيه … لخلفه ووضعه يديه
عليهما مؤخرا لليسرى … فى وضعها مقدما للاخرى
مراعيا تماثل العضوين … مفرجا اصابع الكفين
ممكنا كفيه من عينيهما … مجنحا فيه بمرفقيهما
بفصل بين قدميه شبرا … بمد جيد او يسوى الظهرا
يشغل بين القدمين بالنظر … ما بين فخذيه وتغميض البصر
وعجوى الحالين ان يسبقا … بوجهه الركبة مهما سبقا
والفضل فيه ما طال ذى الحد … فان يزد فليس ذاك مفسدا
(بهامش: سنن الركوع)

وان جثى فكان شبه القائم | ثم انحنى فذا الركوع لازم
وليس فرضا فيه والتمهيد | اوجبه وانه بعيد
وذو اضطرار يكتفي بالممكن | ولْيومِ من لم يستطع ان ينحني
بالراس يومي ثم بالعينين | ضما ورفع الراس فتح العين
وقدم الناقص عن قيام | على ركوع جالس تمام
وفي انحنا من جلوس مطلقا | دار مع الايماء وجه ذو ارتقا

السجود

يلزمه الفرض في الركعة سجدتان | هما جميعا احد الاركان
فلو خلت عن السجود بطلت | صلوته ولو بسهو قد خلت
كذا اذا لو زيد بها اثنتان | عمدا او سهوا فهما سيّان
والنقص في السجدة كالزيادة | سهوا بها لا يفسد العبادة
والركعات في الذي ظننا سوا | كالصلوات فهي في ذاك سوا
على الاصح في الجميع الاشهر | وفيه خلف واقع في الاكثر (او سهوا)
وواجب السجود وضع الجبهة | وانه الركن بغير شبهة
ووضعه للستة الاطراف | فانه فرض بلا اختلاف
كفيه بالبطن وركبتيه | ظهرا او لابهامين من رجليه
لبطن او ظهر وخصّا بالطرف | نصا وفي بعض عبارات السلف

والذكر

والذكر والرفع كذا القرار في | سجوده ووضعه المكشف
والجمع (يجمع خبر) بين الكل حال الذكر | اذا استقر الكل في المقر
والذكر فيه كالركوع الا | ان العظيم مبدل بالاعلى
والاعتماد بالجميع اجود | وليس للوجوب ما يعتمد
والاسم كافٍ في جميع السبعة | في اظهر الاقوال حال الوسعة
وخصّت الجبهة بالوضع على | ارض وما في حكمها قد دخلا
وباستواء مسجد للموقف | الا بقدر لبنة فقد عفي
رفعا وخفضا واجاز البعض | خفضا وان زاد عليها الخفض
في موضع السجود والمقدرة | كغيرها في اللبنة المقدرة
وواضع الجبهة فيما يمنع | يجرّها جرّا ومن رفع مُنع
فانه يستلزم الزيادة | وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع اذ لم يجد | وليس لاسوة التعدد
وهو قوي وعلى الفضل حمل | او طلب الافضل منع قد نقل
ووضعه حال السجود لليد | او غيرها كالرجل غير مفسد
فانه فعل قليل مغتفر | والوضع بعد الرفع عن ارض صدّ
وليس بالزائد ما به يتم | فرض ونفل في الصلوة فاستتم
فهو كرفع الرجل في القيام | ووضعها من بعد للاتمام

اوكقيام جالس للطلب ... عاد اليه بعده للطلب
والعود للطلوب من شغل اليد ... من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير لا خلل ... فيه ولا زيادة نوى العمل
والحميرى قد دوى حل الجبد ... لرافع وساجد برفع يد
وترك هذا كله من الادب ... وليس مفروضا ولكن يجب
وعاجز عن السجود ينحنى ... مستوفيا للانحناء الممكن
ويرفع المسجد حتى يضعا ... جبهته على الذى قد رضا
ورضه المسجدان تعذرا ... على انحناء فى السجود اقتصرا
والفرض فى تعذر الامرين ... ايمائه بالراس ثم العينين
ولو تاتى الرفع دون الانحناء ... فالجزم فى الايماء مع الرفع هنا
والقول بالتخيير والترجيح ... للرفع منه ظاهر التصحيح
ومن يكن ذا علة فى الجبهة ... فيطلب الفرض بكل وجهة
ولو بحفر لحفيرة كما ... وافق نصا فيه فتوى العلما
ثم الى الجبين ثم الذقن ... فينتقل فى الانحناء الممكن
ومن وراء ذلك الايماء ... وليس من ورائه وراء
وللصدوق فى هنا ما قد قضى ... بذلك التفصيل فيه الرضا
سجود معذور بالاضطرار ... على يمين القرن فاليسار

ثم على ظاهر كف فالذقن ... فليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بغيرها النقل ... لاقرب فاقرب مما اتصل
ثم الى التقريب للمحل ... وليس فيما بعده من نقل
وسقط السنة كلما انتهى ... فى الجبهة النقل بها المنتهى
وكل ايماء عن السجود من ... غير قيام ما خلا العادى الامن
فهنا ثم يومى كما قد ركعا ... بالعكس مما لزم المرء عا
لا يجلس القائم كالجالس لا ... يقوم للايماء فى قول جلا
واختلفت صورة الايماء البدل ... فى كل ما لم يختلف فيه الحال
فكان ايماء السجود اخفضا ... مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان بالراس وفى العين نظر ... اذ صح سلب الخفض عن غض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين اربعا ... وضعا ورفعا فيهما موزعا
حال انتصاب قائما وقاعدا ... وشذ من ساوى خلافا وارد
وارفع كما سمعت باليدين ... فى كل تكبير الى الاذنين
وادع بما يؤثر الدعاء ساجدا ... من قبل ذكر واجب قاعدا
بين السجودين وفيه استغفر ... وكرر ذكرها وا وتر
واثر الشبهة الكبرى لا ... تقض بنقص فى الثلاث العلا

وادع وانت ساجد لما بدا　　فالعبد يرد اذا قرابا ساجدا
واطلب الرزق بلفظ قد ورد　　عن باقر العلم بجيد السند
ولبس في الركوع والسجود　　قراءة القران بالمحمود
وقدم اليدين فيه هاويا　　والركبتين ناهضا مجافيا
دخوي بالاعضاء كلا ودع　　ضما ولطاه وافتراش الاذرع
واستوعب الجبهة للفضل تصب　　وحدا ادنى القضا درهم ضرب
وقبل لا يجزي بها الاقل　　للفرع والمقصود منه الفضل
والحد في بقية المساجد　　ليس سوى الاسم بقول واحد
واحتمل استيعابها في المنتهى　　والوجه كالجبهة ندبه بها
واكد الادغام بالانف على　　ارض وما في حكم ارض جعلا
لا يكتفي بغيره ويكفي　　فيه المسمى لسمى الانف
وداع في اليدين ما قد وجب　　في الوجه من محله المرفوع
ابسطها تجاه اذنيك وضم　　اصابع الكفين ابهاما تعم
واستقبل القبلة بالاصابع　　واكتف في الابهام بالمطاوع
وفي الجلوس موضع اليد الفخذ　　مثل التشهد لمثل الجبذ
وما عداه من جلوس فكذا　　فاشتغل بها حيث علمت الفخذا
وادم وانت ساجدا بالطرف　　من غير تحديق لاد في الانف

وجالسا من بعده وحين ى　　في مطلق الجلوس نحو الحجر
والبسط والقبلة والقلم اعتبر　　هنا كما في وضعها الماضي ذكر
وجلسة استراحة بالتدبيح　　وتركها في النص بالجفا وصف
وبعضهم اوجبها مفترضا　　وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفي القيام ناهضا فاعتمد　　على اليدين مؤثرا بسط اليد
بالحول والقوة مستعينا　　مراعيا لفظا به مسنونا
وقد اتى القيام بالتكبير　　عن صاحب الزمان بالتخيير

سائر انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع　　لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا　　من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام　　سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد　　وهو على الوجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس　　تشتد منه حسرة الخسيس
اطل واكثر تحظ بالاطالة　　بحب الامع المبعوث بالرسالة
وانها شريطة منه على　　تحمل الجنة عن سؤلا
وهو شعار عترة الاطياب　　وانها السنة الاواب
اكثاره يحط بالاوزار　　حط الرياح ورق الاشجار

به يباهي ربنا الجليل   ومنه نال الخلة الخليل

لبي امام الساجدين نور   وفي الانبيا دبراه ظهور

ابينهم في الحشر والشهود   سيماهم من اثر السجود

ويعرفون بسجودهم غدا   اذ غيرهم لم يستطع ان يسجدا

اعظم به من عمل بسيط   بفضل كل طاعة محيط

ليس له شرط ولا كيفية   غير سبيل سجدة مبينة

واسجد اذا تجددت لك النعم   او صرفت برحمة عنك النقم

وكلما ذكرت شيئا منهما   مما مضى وعهده تقدما

وكلما وفقت للفرائض   وغيرها المستفيض الفائض

بالكل للشكر بالجميع المسعا   وتنزد بالشكر منه النعما

واسم سجود الشكر للكل اعم   لكنه في الحمد منها اشتهر

يجزي له واحدة والافضل   ثنتان بالتعفير فصل يحصل

تعفير الخد او الجبينا   مقدما من ذلك اليمينا

والخد اولى وبه النص جلا   وفي الجبين قد اتى محملا

وسن في هذا افتراش اذرع   ومسه بصدره للموضع

وبعد رفع الراس مسح المسجد   بوجهه من جانبيه باليد

بالماثور

يدعو على الاحوال كلها بما   فصل فيها من دعاء رسما

ابكر

واسجد لايات سجود الذكر   عشر وخمس فهي بعد العشر

فاربع منها هي العزائم   وهي التي فيها السجود لازم

لمن تلاها مطلقا والمستمع   دون الذي من دون اصغاء سمع

فهو له ندب وفيه الجزم   فقد انيط بالسماع الحتم

في مستفيض السمع الا في خبر   لشهرة لاحقة قد انجبر

والاربع النجم وسورة العلق   والفرض لا الاخر منها الخلق

وسورة التنزيل والسجود في   اية لا يستكبرون وقف

وفصلت في يعبدون عندنا   ولا يسامون ليس من مذهبنا

وغيرها ندب بقول قد جمع   سامعها كمن تلا او استمع

في الحج منها عندنا اثنتان   وآية في الرعد والفرقان

ومريم والنحل والاعراف   والنمل والاسرى بلا اختلاف

وآيتا صاد والانشقاق   بالاتفاق من اولي الوفاق

وندبه في كل آية بها   ذكر السجود قد اتى مشتبها

وهو على الفور وحكمها اذا   ان فات تعجيل وان طال المدى

والندب لا به كلها فلا   سجود بالشروع حتى يكملا

وان يكن لفظ السجود في الوسط   اذ السجود بالسجود لم ينط

والحكم في تكرر الاسباب   تكراره بظاهر الخطاب

وليجعل الاعضاء في تعذر نحو ... فريضة يومي له ويكفي
للنقص والقول به قد اشكل ... اذ كان في حكم السجود البدل
والاصل بالتاخير فيه يقضي ... اذ وضع اليد اذ حق الفرض
وليس من شروط هذا الطهر ... من حدث او خبث والستر
كذلك القبلة والكيفية ... فيه سجود واحد بنية
من غير احرام ولا تشهد ... ولا سلام فيه او تعدد
وما عدا الجبهة غير فرض ... كذلك الوضع بمثل الارض
وليجتنب حالة الوضع الدعا ... والذكر والتكبير اذ قد رفعا
واكتف في الشكر بمثل ما اكتفى ... به هنا وانفيا الذي فيه نفي
اما سجود السهو فهو بالخلل ... اليق وضعا منه في هذا المحل

القراءة والذكر

اقرا باولى ركعة وثانية ... فاتحة الكتاب اي مثانية
سورة كاملة مغايرة ... على الصحيح والفتاوى الظاهرة
وانما تفرض في الفرائض ... حال اتساع لا مع العوارض
ولا تعمد سورة العزائم ... ولا تعدي وقت فرض لازم
واقرا اذا شئت بسورة الفلق ... والناس والخلاف فيهما زهق
وفي القران عامدا اقوال ... اصحها التحريم والابطال

و والضحى والانشراح واحدة ... بالاتفاق والفاتحة واحدة
كذلك الفيل مع الايلاف ... وفصل بسم الله لا ينافي
رتبتها شيئا للبسملة ... فانها من سورة مخلله
وانها فيما عدا براءة ... جزء به تفتتح القراءة
وفي الاخيرتين تجزي الفاتحة ... فحسب والاذكار وهي الراجحة
من غير تفصيل فتح او ولا ... واحد وهلل ثم كبر بالولاء
وداع مفعولا وبالواو عطف ... مؤخر الذكر على الذي اتفق
وهذه الاذكار وهو الاربعة ... مجزية على الاصح في السعة
والافضل الاحوط فيها اثنى عشر ... ذكرا بتكرير الذي في الذكر مر
وعين السورة ثم بسمل ... فانما التعيين شرط العمل
وجاز في اثنائها العدول ما ... لم يتجاوز نصفها المقدما
الا من التوحيد والجحد فلا ... عدول عن احدهما اذ دخلا
الا الى الجمعة او الى التي ... من بعدها في ظهر يوم الجمعة
ويعدل الناسي لبعض السورة ... منها الى سورة ميسورة
والامر بالتوحيد في الفجر ... على الخيار او على الترجيح
واجهر بقران صلوة الفجر ... والاوليين للعشا والوتر
وما عدا ذلك فالقران ... يسر به ويبطل الاعلان

ويلزم الاخفات في الذكر البدل | بالاصل والنفس وظاهر الحال
وما على النساء جهر ابدا | وهن كالرجال في سر بدا
وليعد العاكس عمدا ان علم | بالحكم لا الناسي ومن بالجهل عد
وعالم بالحكم جاهل المحل | كذا على تردد بعيد ما فعل
وكل قران وذكر ودعا | فالشرط في اجزائه ان يسمعا
ان امكن السمع فان تعذرا | سماعه للصوت منه قدرا
وجهره بالصوت ما يجهر | به كمثل اصله تقدر
والجهر ان زاد على المعتاد | فالظاهر الخطر مع الفساد
وراع في تادية الحروف ما | يخصها من مخرج لها انتمى
واجتنب اللحن واعرب الكلم | والوصل والقطع بهمز الزم
والدرج في الساكن كالوقف على | خلافه على خلاف حظلا
وكل ما في النحو والصرف وجب | فواجب وليتحب المستحب
وما من القران في الفرض حتم | حفظه فكونه حفظا لزم
وفي اضطرار يجب الجماعة | ثم اتباع من يرى اتباعه
ومثله قراءة من مصحف | ونحوه فكله كاف في
ثم ليكررها بجيد بدلا | وبعد للذكر المساوي ينقلا
والاعتبار بالحروف لا الكلم | ملفوظها دون الذي يسارم

وليس

وليس في السورة من تعويض | وجنى في المضطر بالتبعيض
والجزم للاخرس والتمتام | تادية الفرض بالايما م
وليس فرضا وعن الاصل خرج | فالافتراض ليس يخلو من حرج

[illegible]

سنن القراءة

بعد افتتاح استعذ من قبل ان | تقرء سرا في خفاء او علن
واجهر ببسم الله في الخفية | وطرده في الاخريين اثبت
واولين ظهر يوم الجمعة | ومفرد كجامع من معه
ورتل القران ترتيلا ولا | تهذه او تمده مترسلا
حسن بها الصوت بلا اغناء | وافصح الحرف بلا اعناء
وقف على فواصل الآيات | واقرع بها القلب القسي العا
وشكل لدى النعمة والنقمة ما | يقضي به مقام كل منهما
وليجز الفصل بين السورة | والحمد كالسورة والتكبيرة
لكنه الطول من وقف على | فواصل من حقها ان تفصلا
والحمد من بعد تمام الحمد | لجامع صلوته وفرد
كذا الدعاء قد جاء في بعض السور | مما انقال بعده على الاثر
وفي ثبوت السكتين والمهل | حينئذ وجهان من فضل حصل
واختر طوال السور للمفصل | للصبح والقصار للعصر اجعل

ونحوها المغرب واختر الوسط   للظهر واسلك في العشاء ذا النمط
من القصار الشمس والزلزال   والدهر والقيمة الطوال
للوسط الاعلى والشمس مثل   ومن مقول يجعل ما لم يقل
واقرء باولى الكل يوم الجمعة   سورتها ولا تدعها في السعة
اما الثواني فالمنافقين في   ثانيتي ظهر وعصر وظف
وفي العشا الاعلى من الاكيد   والصبح والمغرب بالتوحيد
وجاء فيها بعض سنة العشا   وفي العشاء ما الظهر بها فشى
كذلك الصبح وعصر قد لزن   بسورة التوحيد والكل حسن
لصبحي الخميس والاثنين   في الركعتين خص سورتين
الدهر في اوليهما والغاشية   وظيفة ثابتة في الثانية
واقرء لفرض الصبح ان صح سفر   بالجحد والتوحيد فضل وقصر
والحث فيهما بلا عقيد ذكر   مما الى الكنه لم يشتهر
والقدر والتوحيد في الفرائض   افضل ما يتلى لغير عارض
تزكو الصلوة بهما وتقبل   والدين من آيهما يستكمل
يجوز من اليهما قد عدلا   اجر التي اراد هما وما تلا
وقدم القدر لشي من علل   بعضدها اشهار ذاك في العمل
وذلك المنقول عن فضل رضا   فاقض به فانه فصل القضاء

وعكسه في خبر المعراج   قد جاء وهو ممكن العلاج
وسورة التوحيد ذات الفضل   فاضلة في فرضها والنفل
فاتل بها الاجمع وضربيدا   وتركها في الخمس خطرا شددا
ويكره التكرار الا فيها   فلا يمل عودها تاليها

التشهد والتسليم

في كل من ثانية وآخرة   تشهد فرض بلا مسامرة
حال الجلوس بعد رفع الرأس   بسجوده الاخير وهو مطمئن
واجبه الشهادتان فيهما   كذا الصلوتان بقول قدمنا
اكد من الاولتين الاولة   بوحده من قبل لا شريك له
ولا تدع اشهد في الاخيرة   واعطفه بالواو على المذكورة
كذا العبودية والرسالة   مضافة لمصطفى الجلالة
وفي الصلوة اضيف الال الى   محمد بغير فصل بعلى
ولا تبدل ظاهرا بمضمر   ولا بغير العلم المشتهر
وفي وجوب كل هذه نظر   والجزم في ذلك والندب اشتهر
وسن في التشهدين ما استند   من الزيادات الى نقل ورد
كذا التحيات ابي بصير   تندب في التشهد الاخير
وافتتح القول بسم الله   في الموضعين حامدا لا لاه

وكرر الحمد ختام الاول   الى ثلث فهو مد الاكمل
والابتدا بالحمد فيهما كفى   عما يندب فيهما قد عرفا
وحالة التشهد التورك   على اليسار سنة لا تترك
بجعل ظهر القدم اليمنى على   باطن يسراك على حق علا
ودم على ذلك للتمام   وهكذا الامر في السلام
وفي السلام اختلف الاصحاب   الحكم الندب او الايجاب
جزء من الصلوة فيها ندخل   او خارج عنها بها يتصل
والاظهر الوجوب والدخول   وكونه محللها دليل
وهكذا تواتر الاوامر   ووصفه في خبر بالاخر
والمرتضى جزئية السلام   الزم من تكبيرة الاحرام
ونية التسليم والخروج به   ليست على الدخول شرطا فانتبه
وهو ثلث صيغ فالاولى   ندب بها تخاطب الرسولا
وشذ من اوجبها وحللا   بها والندب اكثر محللا
ثم علينا وعليكم وهما   فرض على التخيير في راى سما
والجمع اولى وعليه العمل   فالاول الواجب والمحلل
وقد يرى الثاني دون الثالث   لجامع فاتحد القولان
وكم بدت من قولهم شواهد   قضت بان المعنيين واحد

وانتم السلام في الخبر اشيع   وغيره تشهد او تبع
فانفى البطلان بالمنافي   من بعده فذاك لا بأس في
والجمع بالاضمار فيها التزم   واعطف على الاول ظاهر اعلم
وعرف السلام باللام ولا   تقدم الاخبار عنه اولا
ورحمة الله بثان تندب   والبركات فيه ليحتسب
وسن للماموم ان يسلما   عن جانبيه مومئا اليهما
فان خلا يساره عن احد   سلم عن يمينه كالمفرد
كذا الامام في الاصح والعدد   للكل في ظاهر نص قد ورد
وما بذا وما روى المفضل   في المقتدى من الثلث يعمل
وفي صحيح الفضلاء واحدة   من الجمع وهو نفي الزائدة
افتى بها الصدوق في الامام   الا اذا خاف اذى من قائل
وهو لمن اراد حزما اسلم   ووجهه من المطاوى يعلم
ويقصد الامام من بها اقتدى   والمقتدى امامه والمقتدى
ويقصدان كالذي قد انفرد   حافظي الاعمال بل كل احد
ممن له هذا الخطاب قد صلح   والكل مندوب على القول الاصح

الترتيب والموالات

رتب على المعهود في الصلوة   اجزائها من غابر وآت

وزال بين الكل لا نفصل بما … يخل بالنظم الذي قد علما
ومن اخل عامدا بالاول … اعادها فقد اتى بالمبطل
كذلك السهو اذا ما قدما … ركنا على ركن فلو يوما (قرآنا معينا خ ل)
وان يكن قدمه سهوا على … ما ليس ركنا فليتم العملا
وان يقدم غيره اعاده … يحصل التي يجب فيها لزما
ويسقط المندوب بالتاخير … عن فرضها او ندبها الاخير
وكل فصل بين اجزاء العمل … ان زاد في العادة مثله اخل
وينوي المعدها والنهو … ان عد بالماحي وبان المحو
والذكر والقران والدعاء … اذا محت وغيرها سواء
[illegible] ويمحو اسم الجزء مثل الكل … فاعتبر القاري كالمصلي
وهكذا الذاكر والمسبحا … فيبطل الفصل بما الاسم محا
والفاصل المبطل فيها يختلف … لكنه في الكل بالعرف عرف
فالفصل باليسير في التكبير … يبطله كالفصل بالكثير
ولا كذا الفصل بين السورة … والحمد كالحمد مع التكبيرة
كذلك الكلمة والكلام … والمرجع الصورة والنظام

القنوت والتعقيب

اقنت بها وخص بالثواني … قبل الركوع تالي القران

فان نسيت في المحل فاثبت … من بعد رفع الراس منه واقنت
وان نسيت حين تنصرف … منها وانت جالس لم تنحرف
ثم اذا ذكرته من غير حد … وان تضيق الوقت لا طلاق ورد
وانه ندب اكيد في السنن … جهر لغير من صلوة او علن
كبر له وارفع يديك وضع … وابسطهما فيه وللبسط ارفع
تقابل الوجه وتشغل النظر … بباطن الكفين جمعا للبصر
تدعو بما شئت من القول لما … شئت من السؤل عدا ما حرما
مسبحا محمدا مصليا … مستغفرا مستعطفا مستعطيا (محمدا خ ل)
اطل به فالفضل للاطاله … او اقتصر ان تخش الملاله
سبح ثلاثا او ثلاثا تبتهل … فتلك وظيفة المستعجل
والفضل في القنوت بالماثور … فهو بلاغ وشفا الصدور
وفوقها ادعية القرآن … وليس في ذلك من قران
فقد اجيز في القنوت البسمله … ومن فيها جئت من الحمد له
وليس في القران من كل محل … كالذكر والدعاء من وهم خلل
وانما المعني بالقرآن … ان يقتفي بالحمد سورتان
واطلقوا في كلمات الفرج … تفضيلها بقولهم ابلج
والظاهر استنادهم للنقل … فيه وقد ارسل ذاك الحلي

والامر في الجمعة والوتر ورد … في مسند الاخبار والحكم الرد
وفي سلام المرسلين فيها … شيء وليس خطره وجيها
لكن روى الثنى ابو حفص المروذي … عنه بفرض جمعة فشرد
واللحن كالدعاء بغير العربي … يخالف الحزم بها فاجتنب
وكالدعاء كل ذكر قد ندب … واقطع بحظره في الذي فيه يجب
وكلما انهيت فرضا فانصب … وارغب الى الله به وعقب
ما خاب من عقب فالمعقب … ضيف وضيف الله لا يخيب
له عقيب كل فرض ادى … دعوة موعود فلن يردا
وانه للرزق بعد الفرض … ابلغ من ضرب فجاج الارض
ابدا بتكبير ثلثا وارفع … يديك فيهن جميعا وضع
وهللن تهليلة الاحزاب … واستغفرن وتب الى التواب
وسل من الله جميع ما تحب … وآثر المأثور من قول ندب
كآي قرآن وذكر ودعا … واثر اكثر من ان يجمعا
افضله في تسبيح البتول … تسبيحة الزهراء ذات الفضل
وانها في فرض يوم لاحب [بعد الفجر وقع الامر] … من الف ركعة تصلي من قرب
سنة كل مؤمن ومتقي … ما واظب العبد عليها فشق
كبر وحمد بعده فسبح … فانه مؤخر في الارجح

ثم

واقسم عليها مائة وعدا … واجعل من الاول منها الفردا
واتبع العشرة بالتهليل … موحدا الوحدة الجليل
وبعدها التسبحة المربعة … عدتها من عشرة في اربعة
او في ثلثة وهذا اشهر … او عشرة والفضل فيه اوفر
سبح بطين القبر لا تستبدل … واتخذ السبحة منه واحمل
اكرم بها من سبحة مسبحة … عن حامل عملها مسبحه
وليعرض الايمان فيه من دعا … ولا تدع اربعة واربعا
لا تنس ذكر الاربع اللوامع … وموجزات الكلم الجوامع
منها دعاء شيبة الهذلي … اقصر تعقيب طويل الذيل
والحمد والكرسي والشهادة … والملك فيه سنة مرادة
وزد على الايات آي السخرة … وسورة التوحيد ثنتي عشرة
وابسط يديك لدعا المكنون … من بعدها فهو من المخزون
من المهمات دعاء الحفظ … لكل ما اسمعه ولفظ
وللبقا معتبرا في خفض … ما قد حوى تردد في القبض
بسمل وحوقل فيه سبعا كملا … تدفع به سبعين نوعا من بلا
وخص بالمغرب والغداة … هذا وما تركك آت
والاتصال بالصلوة معتبر … في صدقه دون الجلوس في الفجر

مفهوم القبلة والطهر بما … يلزم بالصلوة للندب انمى
ختامه السجود للشكر على … ما قد مضى بيانه مفصلا
وهو عقيب الفرض حتى المغرب … افضل للنص الصريح المعرب

جوامع السنن

عليك بالحضور والاقبال … في جملة الاقوال والافعال
والصدق في النية والاخبات … فانها حقيقة الصلوة
وليس للعبد بها ما يقبل … الا الذي كان عليه يقبل
وصل بالخشوع والتخضع … وكن اذا صليت كالمودع
واستعمل الوقار والسكينة … واستحضر المقاصد المكنونة
وخذ من الاحكام لب الثمرة … واطلب من المعبود اصل الثمرة
واحذر لدى التخصيص بالعبادة … شركا وكذبا واتباع العادة
اياك من قول به تفند … فانت عبد للهوى تعبد
تلحج في اياك نستعين … وانت غير الله تستعين
يبغي على الباطن حسن ما علن … ما اقبح القبيح في زي حسن
حسن له الباطن فوق الظاهر … واعبده بالقلب النقي الطاهر
وتب اليه وانب واستغفر … وسدد الطاعة بالتفكر
وقم قيام المائل الذليل … ما بين يدي الملك الجليل

واعلم اذا ما قلت ما تقول … ومن تناجي ومن المسؤول
وكبر الله واحص العددا … تعيين غير الافتتاح المبتدا
وارفع يديك كلما كبرت او … سمعت فالرفع بكل قد رووا
في المستفيض وعموم ما نقل … يقضي بان الرفع ندب مستقل
وعين التكبير والرفع لما … سنا له رضا لا بهما بهما
واشغل يديك عند كل عمل … بوضع خص به مفصل
واضمم على احوالها الا هما … الا اذا استويت فيه راكعا
واخرج الكفين عن كم وعن … ثوب وقفاز فذلك الحسن
واجمع بها الطرف بكل حال … فالجمع منه جامع للبال
ولا تدع فيها خضوع الرقبة … والمنكبين ولتكن مصوبة
واجلس اذا اجلست بالتورك … الا جلوسا من قيام فاترك
فانه تربع كما مضى … وللحيا رما عسى ان يقتضي
وصل في الركوع والسجود … على حبيب الملك المعبود
وآله عليهم الصلوة … فبالصلوة تكمل الصلوة
اطل ركوعا وسجودا ودعا … الا لداع لخلافه دعا
وآثر التطويل فيهن على … قراءة فالطول فيه فضلا
وما سوى قرآنا وذكر تبع … بالكل من جهر واخفات تقع

والافضل الاجهار للامام … وان يسر الكل ذو ائتمام
والجهر للمفرد في الجهرية … والسر في صلوة السرية
الا القنوت فهو جهر في الاحق … كذاك تسبيح وما به الحق
والكل عن زرارة العدل الثقة … صح وعن القول اما قد حققه
والطيب والسواك والزي الحسن … والمشط والخاتم اجمل السنن
وفي العقيق ركعة بالف … فاغتنم الربح بهذا الصرف
وخصت المراة في الاداب … بزينة الحلي والخضاب
والترك للاذان واخبات لاسر … في الفعل ان تستر لها هو الاحرى
تجمع بين قدميها ان تقم … وباليدين الثدي للصدر تضم
وفي الركوع شغلت يديها … في فخذيها دون ركبتيها
ولا ترد ركبة الى ورا … ان تستبين عجز وظهرا
تبدء للسجود بالقعود … ولتنضم حالة السجود
لاطئة بالارض لا ترتفع … وفي الجلوس مطلقا تربع
تنسل في نهوضها انسلالا … فان هوت لا تدع اعتدالا

المكروهات وموانع القبول

دع في الصلوة خلة النفاق … وسيئ الاداب والاخلاق
وكل ما ينافي العبادة … وما يعاب مثله في العادة

وكل ما يعد فيها لعبا … وكل ما نافي خشوعا ادبا
وكل ما اشعر بالتكبر … او غفلة عن الجليل الاكبر
وكل ممنوع بغير حظر … وان يكن غير جلي السر
فلا تصل كسلا انفتالا … او ناعسا لا تعين قبلا
او غافلا او عابثا او لاهيا … او عجلا او مستوفزا او وانيا
او حاقنا او حاقبا او حافنا … او صالبا او صافدا او صافنا
ولا تخصر فهو كبر وسأم … قد عذب الله به بعض الامم
فانه التورك الذي منع … نوع من الصلب وفعه سمع
لا ترفع اليدين فوق الراس … كانها اذان خيل شمس
ودع اصابعك لا تولع … فيها بتشبيك ولا تفرقع
ولا تمط وادفع التثاوبا … ولا تجشا ما استطعت ادبا
لا تمخط فيها ولا تنخم … واحبس ولا تلفظ بها فضل الفم
والطرف لا تطلق ولا تغمض … والخشع به كهيئة المغمض
ولا تحدد نحو شيء بالنظر … ولا تطمح بالسماء بالنظر تطمح ن
لا تلتفت شيئا براس او جسد … ولا تصفق اليدا بيد
وعقص شعر الراس ممنوع بلا … حظر على الاقوى وبعض حظلا
وما على النساء من تضيق … في عقصهن الشعر والتصفيق

والعجز مكروه كذا الاقعاء — تعميه فيهما سواء
وهكذا التطبيق والتدبيح — ومثله التثاؤب القبيح
اياك فيهما من حديث النفس — وقسم ما تعقد واله وتنسي
وانه اعظم شيء واشد — وقلما يسلم من ذا احد
واحذر بها مصائد الوسواس — فانها مصائد الخناس
يرصد للعابد في العباده — حتى يرد بالغنا مراده
وليس بالناد له حتى تركا — فاقطع حبال شركه والشركا
وابن على الصحة فيها كلما — شك نوع منه حتى تسلما
والعجب من موانع القبول — لعامل معجب جهول
فليس للمعجب مما قد عمل — شيء ولا يصعد شيء من عمل
والذنب خير من صلوة المعجب — اذ لم تقوه ما به كالمذنب
ومن اشد الحاجبات الحاجبة — حبس الزكوة والعقوق الواجبة
وبالفجور والاباق والحسد — والكبر والغيبة عنها ورد
اكل الحرام العطف وشرب المسكر — بل كل فحشاء وكل منكر
عليك بالتقوى فيها ترتقي — وانما يقبل فعل المتقي

مبطلات الصلوة

يبطلها عمدا او سهوا الحدث — بعد صحيح مطلقا حيث حدث
كذا السكوت ان يطل والفعل ان — يكثر فمحو الاسم في راي فمن
والاكل والشرب اذا ما كثرا — كسائر الكثير من غير مراء
وفي القليل منهما قولان — ومحو الاسم علة البطلان
وباعتبار العطف مثل القلة — في اكثر الشرب تصح العلة
وضعف القول بان الكثرة — لازمة حاصلة بالمرة
وخص بالعامد غير الاول — في اشهر القولين غير الامثل
وفيه تخصيصا بعمد ادعي — بعض لنص وهو غير المدعي
ومنها البطلان في الجميع عم — عمدا او سهوا فهو منه اتم
ويبطل التفاته الى ورا — وبالجميع ايضا واليسرا
او بين جنبيه وقد تعمدا — وما عدا ذلك ليس مفسدا
وتبطل الصلوة بالتكلم — عمدا ولو بثنائي حرف مفهم
او زائد بواحد فما علا — وان يكن لفظا عن الوضع خلا
ولا يخل السهو والعمد على — ظن المصلي انه قد كملا
وكالكلام القول في السلام — ان سبق المحل في الاحكام
كذلك التاوه المبين — حرفين في المشهور والانين
كمثله وقيل والقول قوي — الا اذا كان لامر اخروي
والنفخ والسعال والتنحنح — كالصوت فعل عامدا لا قادح

فانها خارجة عن الكلم … فملحق الافعال في حكم علم
ومثله في الاولين اقوى … لولا اشتهار غيره في الفتوى
والضحك عمدا مبطل اذا بدا … صوت به لا ما بدا مجردا
كذلك البكاء لا للآخرة … اما لها فضرة للناظرة
ويبطل الكتف بها عن عمد … وهكذا التامين بعد الحمد
ويلزم ان حالة التقيه … ولا يعدان من الكيفيه
فلو اخل بهما لم تفسد … وان عصى بالترك عن تعمد
وكل فعل لم يخل واخذ … عمدا فما الا كثار يبطل العمل
وان يكن سهوا لمحو الصورة … وهو يعم السهو بالضرورة
وما على ظن الفراغ قد وقع … غير الذي سمعت للعمد تبع
وكل ما يفعل باضطرار … لا لانتفائها فهو كاختيار
ولا يضر الكتف للمضطر … لرفع كيفية معا عن ضرر
وفي الكلام والبكاء والضحك … وجه وليس ذاك بالاصل
والاضطرار في الحديث قد رفع … لكنه مع الفساد يجتمع
وفي اختيار يحرم الابطال … وقد يباح وله احوال
بها الى الخمسة قد ينقسم … والندب كالوجوب بالنص علم
ونية الابطال والتردد … فيه وفي الضد بما يفسد

واستثن من نابهما من قد جهل … بالحكم والمبطل مطلقا مخل
وزيد فرض مثل نقصه وفي … زيادة المندوب وجه اصطفي
والشان قد يبطلها وباطل … ان مد فصل امد فيما يلي

ما يجوز من المقارنة

لا باس بالقرآن فيها والدعا … والذكر واستثن قرانا منعا
وموجب السجود في العزايم … ولا تخل بالنظام اللازم
وبدعة محدثة لم ترسم … وطلب المطلب محرم
وكل ما قل وليس بالكلم … فليس شيئا مبطلا كما علم
كالصوت والحرف الذي لا يفهم … وزايدا فقد او لا ينتظم
مثل الذي يظهر في الفعال … ونحوه من صيت الانفعال
وجاز فيها ان يشير باليد … وغيرها عند دعاء احد
والذكر والاعلان بالقرآن … والذكر للاعلام والايذان
كذاك ان يناول الشيخ العصا … وان يعد الركعات بالحصا
ويضبط الايات بالعقود … والذكر بالاصبع في السجود
وعده استغفاره في الوتر … بسبحة ونحوها المحصر
والحمل والوضع لطفل قد ذا … والضم والارضاع حتى سكنا
وقتله لعقرب او حية … فهذه ونحوها مرويه

وشق خير الخلق بابن طالب | بفتح منها اكثر الابواب
والغالب القلة فيما قد ورد | وموهم الكثرة للضد يرد
والحمد للعطاس مطلقا ابن | ويندب التسميت في قول علن
والرد للسلام بالمثل يجب | تقديم السلام والعكس ندب
ويبتغي رعاية المثلية | للاصل ان صح على الكلية
فان يكن بصيغة الكتاب | فذلك الاولى بلا ارتياب
وفي وجوب الرد في عكس ونحو | لحن بغير بهما وجه خفي
واسمع الرد ولو تقديرا | والصوت لا ترفع هنا كثيرا
ومن يحيي في رده لم يبطل | ولو اتى بضده في الامثل
وكل مكروه مضى مفصلا | يدخل في الباب وليس مبطلا

القول في بقية الفرايض في صلاة الجمعة

فريضة الجمعة ركعتان | جماعة وفيهما شرطان
الخطبتان قبل الاخذ في العمل | والبعد عن اخرى خلت من الخلل
فلا تقام جمعتان الا | بفرسخ في البين لا اقلا
ما دونه مفسد غير السابق | مقارن تكبيرة او لاحق
وباحتمال الفساد تفسد | ومطلق النقل اليه يرشد
وهي على التعيين لو كان العدد | مع الامام سبعة على الاسد

فان يكون خمسة او ستة | فهي على التخيير ابن ستة
والعقل والبلوغ والذكورة | شرايط في العدة المذكورة
كذا الاسلام والايمان مع | شرايط الصلوة كلها جمع
والسعي للجمعة ان تم العدد | شرطه فرض على كل احد
ما لم يجز عن حد فرسخين | فكان في الغاية او في البين
ويسقط السعي عن البعيد | ومن له التقصير والعبيد
ودا على نجا او ز الحد | سوى ولا مقصرا او عبد
او هم او مريض او اعمى ومن | كان له عذر كعجز وزمن
كذا النسا وغيرهن ان شهد | كانت عليه وبكل تنعقد
وان يكن مسافرا او عبدا | ان كان عن اذن لها تصدى
والعدد المذكور شرط الابتدا | لكونها جماعة ذات اقتدا
فيكمل الباقي اذا انفض العدد | جماعة ووحدة اذا انفرد
وكل شي في الجماعة اشترط | او في الصلوة مطلقا فيها اشترط — شرط ٢
وزد على الماضي لهذا الشان | اذن الامام العدل ذي الامان
فانها رياسة للائمة | بعد النبي رؤساء الامة
يقيمها الامام او من نصبه | على الخصوص كامام رتبه
وحكمها في غيبة الامام | ابهم معاص على الافهام — الامام ٢

قيل بالمنع لفقد الشرط … وقيل بالاذن لنص يعطى
وذالك عينها واعتمدا … اطلاق ما في فرضها قد وردا
وقيد الاطلاق بالاجماع … على اشتراط السيد المطاع
وفي الروايات له شواهد … والعقل والنقل هنا معاضد
واوسط الاقوال فيه الاوسط … والاجتهاد في الامام احوط
ولا يقيم الفرض غير المجتهد … الا اذا كان اليه يستند
ولبات بالجمعة والظهر معا … ذو حيرة في الامر حتى يقطعا
وليس في ذلك للتاخير … وجه كالظن ولا التخيير
ووقتها الزوال للدليل على … مشهور فتوى من النص خلا
ومقتضى النصوص ضيق الوقت … وانه حزم كمثل البت
والجمعتان في صلوة الجمعة … في الركعتين سنة متبعة
ومثل ذا الجهر بالقرآن … وان يزاد في القنوت ثان
يقنت في اوليهما قبل الركوع … ولبات في الاخرى بعيد الرفع
ويستوي الامام والماموم في … ذلك في القول الاصح الاعرف

الخطبتان

قبل الصلوة الخطبتان هنهنا … كما عرفت في خلاف وهنا
وجاز في الاصح ان تقدما … على الزوال الصحيح سلما

وشذ من اوجبه والاكثر … جوازه مثل الوجوب انكروا
ووحدة الخطيب والامام … تلزم كالخطبة من قيام
وجلسة خفيفة في البين … مع القراءة بينها في الحالين
وان يراعي فيهما ان تفعلا … على التوالي ويوالي ما تلا
وطهره على الاصح مطلقا … فانتم الصلوة فيهما قد اطلقا
ورفعه الصوت بحيث يسمع … من فرضها بد وما لا يشرع
ولو بمقدار كاسماع الاصم … اذ حكمها باق وان عم الصمم
وان يكونا بلسان عربي … وان يكن مخاطب غير العرب
بالحمد والصلوة ثم الوعظ … تصح عن حفظ وغير حفظ
من دون تعيين خصوص لفظ … في كلها او في خصوص الوعظ
اثناها من نفسه او خطبا … بخطبة من منشآت الخطبا
وليقل جزما سورة او آية … كاية الاحسان في الكفاية
والحزم ان يصغي لقول من خطب … ويترك الكلام الا ما قد وجب
وليس من باس اذا ركنا … من بعد ان يفرغ حتى يحرما
وندبها بلاغة الخطيب … لتاخذ الخطبة بالقلوب
وكونه مواظبا على السنن … بالفعل وقتا كقوله الحسن
معتما مرتديا ببرده … في عالية حرة وبرده

معتمدا على عصى او سيف … في حالة الامن وحال الخوف
ويندب التسليم مذ صعد … منبره مستقبلا لمن شهد
وبعده الجلوس قبل الخطبة … حال الاذان نحو خطبه
وجاء تقديم الاذان في الحسن … على رقي المرتقي وهو حسن
ولا اذان ثانيا في الجمعة … فانه نصا وفتوى بدعة
وقد يسمى بالاذان الثاني … واختلفوا فيه على معان

بقية السنن والاحكام

سن بكور المرء يوم الجمعة … لمسجد فيه تصلى الجمعة
من بعد تطهير وطهر من حدث … والغسل والتنظيف من كل نفث
بالحلق والتقليم والتنور … والحف للشارب والتعطر
مراعيا لاكمل الآداب … ملابسا لافضل الثياب
مؤتزرا او اخذ زينته … مستعملا الوقار والسكينة
يدعوا بما يؤثر من الدعا … ويظهر الخضوع والتخشعا
ومن ان يبلغ بالنوافل … اتمام عشرين على فواصل
موزعا على انبساط الشمس … والارتفاع والقيام الحسي
سداس والباقين صلى … عند زوال الشمس فهو اولى
ودونه توسيط ما للاول … بين فريضة الظهر الحلي

ودونه تقديم كلها جمع … على الزوال مطلقا كيف وقع
ودونه كل النهار يؤتى … بالكل فيه كيفما تاتى
وليبذر البيع وجوبا والشرى … بعد الندا اذ بل فرض قد حضر
وساير العقود والموانع … مثلهما منعا لارجاع
والمنع من بيع وذا به التحق … لا يمنع الصحة في القول الاحق
واطلقوا في سفر قبل الندا … كراهة ودونها تقيدا
بما اذا امكنه التعدد … قبل الندا فما مضى من حد

العيدان

فرضا العيد بركعتان … بعدهما تخطب خطبتان
وهل هما واجبتان وعلى … تقديره شرط لها الاشبه لا
اما الحضور كاستماع الخطبة … وليس بالفرض وحقق ندبه
وانما تفرض في الجماعة … عن او من خص بفرض الطاعة
تجمعة يا تم منه اربعة … قد جمعوا فرض وشرط الجمعة
فان فقدت او فات شرط الفرض … صحت على الندب بهذا الفرض
بالانفراد وبالاجتماع … للقوم القول من اجماع
والفصل بالفرسخ في الفرضين … شرط وليس شرطا غير دين
فجاز ان يتحد المحل … ان كان في الفعلين نفل نفل

وتسقط العيدان عمن تسقط ... جمعتهم ثم هناك سقطوا
ووقتها في الظهر لا توالــ ... بين طلوع الشمس والزوال
وما على من فاته الوقت قضا ... وقيل بل فيه مثل وقتها قضا
من غده باربع موصولة ... وقيل بل باربع مفصولة
والعيد تزداد على اليومية ... تسعا من التكبير في الكيفية
خمسا في الاولى واربعا في الاخرى ... فرضا كذا قنوتها في الاخرى
كل قنوت قبله تكبيرة ... محله القيام بعد السورة
وليس هذان من الاركان ... قطعا فلا تبطل بالنسيان
والحكم في الشك بنا على الاقل ... فان تبين زيادة فلا اخلال
والزايدان ههنا قد عما ... جميع من صلى ولو مؤتما
ومدرك الامام في الركوع ... فيسقط الخطاب بالجميع
كذلك العجز اذا ضاق المحل ... ولا قضاء فيهما بعد العمل
والوقت ان يسع العجز فلا ... يختص بالتكبير وحده ولا
والواجب الممكن منهما معا ... ويتبين فيه حتى يقطعا
وحاضر العيد بيوم الجمعة ... جاز له ترك حضورها معه
سواء القاصي وغير القاصي ... فان اتى فليس من مناص
عن فعلها وينبغي للامام ... فرضا وقد سن له الاعلام

قدس

قد سن الاصحار بها فما عدا ... مكة فليبرز عليه المجتدا
وحيث صلى في البلاد صلى ... تحت السماء لا يستظل ظلا
وليكن الخروج بعد كلما ... قد سن في الجمعة ان يقدما
كالغسل والطيب والتزيين ... والاعتماد والرداء اليمين
والمشي والوقار والسكينة ... والذكر فيه والحصا مسنونة
كذلك التطبيع والتشمير ... والجهر بالتكبير والتكرير
وباشر الارض بهذا الفرض ... فليس يرضى غير فيه الارض
ولا اذان ههنا بل جعلا ... قول مناديها الصلوة ثلا
تكرر الصلوة في النداء ... ثلث وان على الولاء
والجهر فيها مستحب اطرد ... في المقتدى به وفيمن انفرد
والسورة الفضلى في الاولى على ... والشمس فيما قبلها تتلى
وارفع يديك حالة التكبير ... واقنت برسوم الدعاء المشهور
تقنت عن حفظ وغير حفظ ... عن خط لوح او سماع لفظ
واطعم واطعم يوم عيد الفطر ... قبل الخروج وليكن بالتمر
واخر الطعم بيوم الاضحى ... حتى يعود واختر الضحى
والفطر بالتربة في الفطر ردي ... والمنع منه لا لعلة قوي
وخالف الطريق في الاياب ... فارجع بغير مسلك الذهاب

وأبدأ في الذكر لمشير ومن أكيد السنن التكبير ... اليه ما في الذكر قد يشير

بعد العشائين وبعد الفجر ... والعيد لا غير بعيد الفطر

وبعد ظهر العيد يوم الاضحى ... الى تمام العشرين اضحى

الا منى فبعد خمس عشرة ... فريضة من ظهرها المقررة

صورته التهليل بين اربع ... ما بينها التحميد وبين المقطع

وزيد في الاضحى عليها واحدة ... فبلغ ستا مع تلك الزيادة

ولا تنفل يومي العيدين ... قبل الزوال غير ركعتين

في مسجد النبي قبل العيد ... وما عداها امنع بلا تقييد

والمنع في القضاء مع الكلية ... يقضي بطرد المنع في التحية

لا تحمل المبرزيه واصنع ... شبهها من الطين له في الموضع

والحمل للسلاح لا للعذر ... يكره كالخروج بعد الفجر

في سفر لا قبله والملتقى ... هنا كما في مثله قد سبقا

اما اذا سافر والوقت دخل ... فالحظر معلوم لتفويت العمل

صلوة الايات

تفرض بالخسوف والكسوف ... ورجفة الارض وبالمخوف

كعاصف من الرياح الخارقة ... وظلمة شديدة وصاعقة

وصيحة وهدة ونار ... تظهر في السماء او اوار

ونحو ذا الدمن اخاويف السماء ... كما من النص الصحيح علما

وما يعد آية في العرف ... منها ولو في الارض مثل الخسف

ومقتضى العموم في الرواية ... فرض الصلوة عند كل آية

والحكم مقطوع به في الزلزلة ... للنص والقوي بنفس المسألة

وليس في القحط ولا الغلاء ... شيء ولا الطاعون والوباء

والشرط في المخوف خوف النشر ... فليس في النادر فيه من اثر

اما الكسوف فرضها الاسم انضبط ... فرضا من دون شرط بشرط

انكسف الكل او البعض كيف ... اخاف من شاهده او لم يخف

ومثله القول بفرض الزلزلة ... فالاسم فيها سبب لا شرط له

وهي من الاسباب لا الاوقات ... ومثلها قصيرة الايات

في القضاء بالفور فيها نظر ... وعلة الاشهر فيها الظهر

والوقت في الباقي تمام الاية ... من ابتداء الاخذ للنهاية

حتى الكسوفين على قول جلي ... وقيل بل الاخذ في الانجلا

واختار هذا القول جل النبلا ... وما به يدلي لهم غير وفي

وان يضق عن اقصر الفرض سقط ... وان وفى بركعة على النمط

لكن اذا اطال وقد ادرك من ... آخره مقدارها فهو قمن

واقض الكسوفين اذا الفرص احترق ... او كان ترك الفرض عن علم سبق

ولا قضاء لها اذا انتفى | كل على الحدث اذ فيه المصطفى
والعلم بالاية شرط في قضا | غيرها بلا خلاف يرتضى
وفي وجوب التسبيح ان جهل | وجه قوي وسقوطه احتمل
وان توافق اية ووقتية | في وقتها الفريضة اليومية
فقدمن ما شئت في اتساع | والسبق للاخرى بلا نزاع
وان يضق وقتاهما فقدم | فريضة اليوم بامر ملزم
ثم اقض بعد ذاك الاية | ان استقر الفرض في البداية
وان يضق وقت فاخر ما اتسع | ولو صلوة اليوم والخلف وقع
وان بدا التضييق بين العمل | في غيره فاقطع وعد للاول
وان علمت ذلك في الاية لا | في غيرها واستانف العملا
وان بدا ضيقهما في البين | فالوقت وقت الزم الفرضين
فالزمه بالقصد لدى افتتاح | واقطع له الاية للصحاح
واحتمل الفاضل في النهاية | مضيه حينئذ في الاية
في كل فرض او خصوص فرض | وهو بقاء ركعة للفرض
ويضعف الاول بالذي مضى | ولا كذا الثاني فذا قد يرتضى
والسببات على الموقتة | من حقها السبق على اليومية
في سعة الوقت فان لم تقض | بها فلا ضيق بهذا الفرض

الكيف

الكيفية

فريضة الايات ركعتان | عشر ركوعات تضمنان
كذلك القيام والقراءة | خمس لكل ركعة اجزاؤه
تفتتح الصلوة بالتكبيرة | وتقرا الحمد بها والسورة
قبل الركوع تاما في العشر | وذلك الاولى بغير نكر
خالفنا اذا اجتزين السور | وان فرقنا تكررها تكرر
وجاز في السورة ان توزعا | في ركعة تكمل خمسا معا
ادناه في كل قيام اية | بل بعضها اذ عمت الرواية
فيكتفي بالحمد مرتين | في الركعتين وبسورتين
والجمع ما بين كلا الامرين | في ركعة جاز وركعتين
وليس فيها عن تمام السورة | في ركعة بد باي صورة
فهذه وغيرها سيان | في حرمة التبعيض للقران
ولا قران في قيام واحد | فما على جوازه من شاهد
وكلما ركعت عن تمام | بدات بالحمد لدى القيام
وان يكن عن بعض سورة فلا | حمد وصل باقطعت اولا
وفي القيام من سجود بعض | اتممت او بعضت ما بعض
وفي البناء ههنا وجه قوي | عليه قد دل عموم ما روي

وندبها الصلوة في المساجد — بما رويناه بجول فقد

وفعلها جماعة ولو قضا — احترق القرصان او بعضا

كذا القنوت في جميع الشفع — مراعيا موضعه في الوضع

وفي جواز خامس وعاشر — وجه كذاك الاجتزا بالآخر

ومن نحى جبهتها الاطالة — لا سيما الكسوف في الاصالة

والعود ان اتم قبل الانجلاء — او الدعاء حال الاستقبالا

كذا اختيار السور الطوال — في الكل من حيث على الكمال

يس والروم كذاك النور — والحج والحجر بها مأثور

والكهف عند الانبيا وقد ورد — وجامع الكل لغير مطرد

وناسب الخطب بها لولا القمر — زلزلة والشمس مثلها القمر — تتلوها ن

وقد وجدنا اثرا في الشمس — عند الكسوف ما به من باس

وشاد بالقراءة القنوتا — وهو عن القريب لن تفوتا

كذلك الركوع والسجود — فالاستواء في كلها مقصود

يثبت في الجميع لا المجموع — كما جلى من خبر مرفوع

والجهر في الايات ليس يجب — حتى كسوف الشمس وهو داب

والقول بالكسوف بالاسرار — يضعف بالاجماع والاخبار

ويندب التكبير كلما ركع — من قبل ما يهوي وكلما رفع

الا برفع بعده المحمود — فندبه تسميعه المعهود

والرفع لليدين ندبا قد علم — في الكل من عموم ما فيه رسم

بقية الاحكام

فريضة الايات فرض عمم — تعم من جرى عليه القلم

كالحر والحاضر والبصير — ما قابل الجميع من نظير

وكالرجال في وجوبها النسا — مما عدا حائضة او نفسا

فاعل بها ثبتين من اداء — في ذات وقت الاداء او قضاء

اما التي تمتد طول العمر — فانها تلزم بعد الطهر

وهي على شرائط اليومية — وما بها من وصف او كيفية

والاختلاف ليس الا بالعدد — في بعض ما الفرض بها قد اتحد

فالعشر من ركوعها اركان — يلزم من تغييرها البطلان

عمدا وسهوا زاد فيها او نقص — للنص والظاهر من فتوى ونص

والشك في الركعة لا الركوع — يبطلها اذ هي للمجموع

وهو بها كغيره اذا انتقل — مضى وباق ان يكن على المحل

ولا يعاد باعتبارها العمل — الا اذا استبان من بعد الخلل

او آل للاول شكه كما — لو كان للعز الوسطين فيهما

ويحمل الامام عمن اقتدى — به القراءات بلا خلف بدا

لا غيرها قولا وفعلا مطلقا ... ادرك فيه المقتدي او سبقا
ويلحق الماموم بالامام ... ان ادرك الامام في القيام
قبل ركوع اول او فيه ... لا غير للاصل الذي يقضيه
فان اتى من بعده لم يدخل ... حتى يقام الركعة التي تلي
وقيل في ذلك اقوال اخر ... في كلها الضعف وما لم يعتبر

صلوة الطواف

فريضة الطواف ركعتان ... بعد طواف الفرض يفرضان
في نذر ولو باخذ قد وجب ... او التزام للطواف المنتدب
وما عند وب الطواف سبقا ... ندب وشذ من لندب اطلقا
عند المقام الفرض ليس الا ... ذلك للحفاظ من مصلى
وخلفه احوط والتقدم ... عليه في الفرض انفا ما يحرم
وليتحر القرب في الزحام ... من المقام ما سوى لا مام
وجاز في الندب جميع المسجد ... حتى الذي يزيد في الاجود
ومقتضى المحقق في الاخاد ... وجوبها في الفرض بالبداد
فاخر الفريضة اليومية ... عنها كذلك الآية الوقتية
في سعة الوقت والاقدم ... كلا عليها آخذا بالالزم
وان تقارن آية قوقية ... كانا على التخيير بالسوية

وان تعاقبا فالاولى ... كذا ما اختص بالاولية
ومن اخل ناسيا حتى ارتحل ... وشق ان يعود صلى حيث حل
او استناب للقضاوة في المحل ... ومثله من كان عن جهل اغفل
ويرجع العالم ان تمكنا ... وليستنب ان فقد التمكنا
ويلزم التعيين فيها للسبب ... ونوعه من واجب ومستحب
كذلك الاداء والقضاء ... ان ثبتا وفيهما خفاء
وسن في اوليها التوحيد ... والجحد في الاخرى وذا اكيد
وآخر التوحيد في النهاية ... وربما استند للرواية
وليجهد للسر والاجهار ... نصا بها فانت بالخيار
وادع عقيب الفرض بالماثور ... من الدعاء الموجز المشهور

بسم الله الرحمن الرحيم

يا طالباً فضائل الرمان ... أتى إليك سورة الرحمن

نجد بها الرحمن فيها فضّله ... أجمله طوراً وطوراً فصّله

عظّمه في النعت إذ قد كرّره ... ثم ارتضاه غاية فآخره

وقد أتى فيه عن الأئمة ... فضائل قد ميّزته جمّة

ينوّر القلب إذا ما أكلا ... فيستنير أربعين كملا

ويطرد الشيطان عن آكله ... وإن سعى بخيله ورجله

قد احتوى كل من الرمان ... حبة رمان من الجنان

إن شئت تلك الحبة المباركه ... فكل وإياك من ان تتركه

اصعد لها إن شئت على الدار ... أو لا فوارها [illegible]

ثم تقطع منه حتى تمتلي ... واشكر لمن فضّله في الأكل

في كثرة فواكه الأشجار ... قد حصرت في خير الثمار

وإنه سيد الفواكه ... ليس له في اللطف من مشابه

يشبع مهزول في الجوف ... ليس على آكله من خوف

كذا على الريق ومن بعد الغذا ... ولا تخف أذية ولا قذى

وهو طعام وشراب معاً ... يصلح للأكل والشرب معا

يؤكل في الجوع وفي حال الشبع ... وفي الظما والري فيه منتفع

إن أكل الحامض منه أشبعه ... [illegible] الطعام [illegible]

يطفئ حرارة [illegible] ... [illegible] عن الرحيق

أعظم ما جاء له في شأنه ... أن الذي يأكله في الجنة

وفضل الرمان للرمان ... [illegible] أفضل الأزمان

فكل [illegible] ... فالاصطباح بالثلاث فيه صح

وقد أتى فيه حديث مخبر ... [illegible] ضعفاً [illegible]

إن الثلاث [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... من كل [illegible]

[illegible] ... والمز منه [illegible]

[illegible] ... وإن [illegible] الأكل [illegible]

[illegible] ... [illegible] خير الأدوية

[illegible] ... فاكهة ولذة [illegible]

[illegible] ... والطبع [illegible]

[illegible] ... [illegible] الإنسان

[illegible] ... [illegible]

إن فاتت منه الأكل [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] الجان

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الله اكبر ماذا الحادث الجلل | فقد تزلزل سهل الارض والجبل
ما هذه الزفرات الصاعدات اسى | كأنها شعل ترمى بها شعل
ما للعيون عيون الدمع جارية | منها تخد خدودا دامعين تهمل
ماذا النواح الذي عم القلوب وما | هذا الضجيج وذي الضوضاء والزجل
كأن نفخة صور الحشر قد فجأت | فالناس سكرى ولا سكر ولا ثمل
قد هل عاشور لو عم الهلال به | كأنما هو من شؤم به زحل
شهر هوت فيه اهل الدين داهية | بقتل النبي حسين ابنه والثقل
قامت قيامة اهل البيت وانكسرت | سفن النجاة وفيها العلم والعمل
وارتجت الارض والسبع الشداد فلا | اصاب اهل السموات العلى الوجل
واهتز من دهشة عرش الجليل ولو | لا الله ماسكه اوهى به الميل
جل الاله فليس الحزن يلحقه | لكن قلبا حواه حزنه جبل
قضى المصاب بان تقضي النفوس له | لكن قضى الله ان لا ينقضي الاجل

منه ثاني

هذا المصاب الذي جبريل خادمه | ناغاه في المهد إذ نيطت تمائمه
هذا مصاب الشهيد المستضام ومن | فوق السموات قد قامت مآتمه
سبط النبي ابي الاطهار والاكـ | ـرار مولى انام الدين صارمه
صنو الزكي حبيب قلب البتول له | امومة ليس فيها من يقاسمه
مطهر ليس يخشى الريب ساحته | وكيف يخشى من الرجس عاصمه
لله طهر تولى الله عصمته | ارعاه ربي عظيمات جرائمه
قد جاز سما الاملاك رفعته | ما في العلى عند ما ما دون غايته
سيف الله ارض ورودها شرع | نضى بها وهو طاوي القلب صائمه
لهفي على ماجد ربت انامله | على التراب غدا سقياه غائمه
لهفي على الاروعي الطفوف وما | غير الغليل بذاك اليوم سالمه
اقام يوم به ضمت ملاحمهم | ثم انجلى وهم قتلى غنائمه
عن طول باعي إذا يخجل ابدا | حتى يقوم بامر الله قائمه
كيف السلو ونار القلب تلتهب | والعين حلف بكاها دمعها سرب
القى المصاب على الاسلام كلكله | فكل منتسب للدين مكتئب
لا صبر في فادح عمت رزيته | حتى اعترى الصبر منه الحزن والوصب
لا تفقد العين عن القلب دمعا صبب | وان جرت عين غيري دمعها الصبب
تبكيه دما معنى قد بكته دما | ادمعا ما اللجين والحمراء والذهب

قل البكاء على رزء يقل له — شق الجيوب وحط القلب والعطب
كيف العزاء وجثمان الحسين على — الرمضاء عار جريح بالثرى ترب
والرأس في رأس مياد يطاف به — ويقرع السن منه شامت طرب
وأهل بيت رسول الله في نصب — أسرى النواصب قد أضناهم التعب
والناس لا جازع فيهم ولا وجع — ولا حزين ولا مسترجع كئب
فليت عين رسول الله ناظرة — ماذا جرى بعده من معشر نكبوا
كم بعده من خطوب بعدها خطب — لو كان شاهدها لم تكثر الخطب
شناءة من أناس لا أناس ولا أشباه — هوت بهم في مهاوي الغي أهواء
دانوا نفاقا فلما أمكنت فرص — شبت لهم غارة في الدين شعواء
سلوا عليه سيوفا كان أرهفها — لها مضاء إذا سلت وإمضاء
شبوا لإطفاء نور الله نار وغى — لولاه ما شبها قدح وإيراء
وزحزحوا الأمر للأذناب عن ثقة — وأخروا من به العلياء علياء
حلت بذلك في الإسلام قارعة — وفتنة تقرع الأسماع صماء
وظلمة غشت الأبصار ظلمتها — عمياء قد عمت الأبصار دهماء
علت على أسد الغابات أضبعها — وفي الرعاة لها قد عاثت الشاء
فالحق مغتصب والدين منتهب — وآل رسول الله أفياء
والطاهرون ولاة الأمر تحكم — الأرجاس فيهم بما اختاروا وما شاؤوا

وبضعة المصطفى لم يرع بابها — حتى قضت وهي غضبى والفؤاد داء
لذا بدلوا الود في القربى بغضهم — كأنما ودهم في الذكر بغضاء
هم أهل بيت رسول الله جدهم — أجر الرسالة عند الله ودهم
هم الأئمة دان العالمون لهم — حتى أقر لهم بالفضل ضدهم
سعت أعاديهم في حط قدرهم — فازداد شأوا وفيه ازداد حقدهم
وما بذوهم على علم ومعرفة — منهم بأن رسول الله جدهم
كأن قربهم من جدهم سبب — للبعد عنه وأن القرب بعدهم
لو أنهم أمروا بالضد ما صنعوا — فوق الذي صنعوا لو جد جدهم
دعوا وصي رسول الله واغتصبوا — إرث البتول وأدنى الظلم ردهم
وأضرموا النار في بيت النبي وله — يرجو الورود فبئس الورد وردهم
ومهدوا للذي الأحقاد بعدهم — أغرى بهم للأقوام ضدهم
أوصى النبي برفد الآل أمته — فاستأصلوهم فبئس الرفد رفدهم
أبت صحيفتهم إلا الذي فعلوا — من بعدها وأضاع العهد عهدهم
تعاقدوا وأعانتهم بطانتهم — وحل ما عقد الإسلام عقدهم
نزت أمية حرب ثم مروان — شابوا آمالهم فيهن سلطان
وأعلنت لعنت لعن الوصي بها — وقد لعنت به منهن همدان
وأصبحت الدين إذ قد حل ساحتها — من بعد ذي الوحي عصيان وطغيان

كم قد علا ما علاه الطهر ذو دنس وجبس من الناس بل قرد وشيطان
وحاربت الحرب من بيتهم من بعدما حزبوا الاحزاب فادانوا
والجأت حسنا للصلح عن مضض وجمعت بصفين وهوطان
ورمت فيهم الردى من بالحجاز ومن أم العراق ومن خاصته كوفان
قامت بطالب اذ دالت على ترة اوتار بكر باشياخ لها بانوا
وما القلب يهوى كرهته من وثن كانت له دون وجه الله اوثان
وقد قلاها ابوا الزرقاء ثم قلا ابناء نثلة حتا وحوان
وارهقوا بني بيت النبي شبا حد السيوف وداروا للاخوان
هذا وكلهم للدين مستحل سيان من سلهم كفر وايمان
بكت المسامع من انبائهم عبر لا ينقضي حزنا او ينقضي العمر
ما حل بال النبي يوم الطفوف وما في كربلاء جرى من معشر غدروا
قد بايعوا السبط طوعا منهم ورضى دمروا وضحا بالنصر يستبدوا
اقبل فانا جميعا شيعة تبع وكلنا ناصرو والكل منتصر
اقبل وعجل فقد احضر الجنان وقد زهت بصفوتها الازهار والثمر
انت الامام الذي نرجو بطاعته خلد الجنان اذا النيران تستعر
لا راى الناس الا فيك فانت ولا نحن الجبال فما بانت لامر مصر
واقبوا اذا لمرناهم فاتى قوما لبيعتهم بالنكث قد حضروا

قوما يقولون لكن فعال لهم وراثهم من قديم الدهر منتشر
فما دعوهم خذلا وخذلهم فلا له بسيوف الهدى اذ جروا
يا ويلهم من رسول الله كم نجوا ولذا له ذكر غايات له اسروا
ما ظنهم برسول الله لو نظرت عيناه ما صنعوا لو انهم نظروا
ما احسن القوم قد ما اوهم كفروا من بعد ابائهم لو انهم نفروا
قد حاربوا المصطفى في حرب غزوته ولوا غانهم في غربة ابتدروا
لا كان يترك عن سلطانه ملك دعا لمنية الناعي لها بدد
فما انثنت فلا اذنى الحسين وقد كرت على قتله الامواج والزمر
كم قام فيهم خطيبا منذرا وتلا ايا فما لغت الايات والنذر
قال انسوني بجدي احمد وسلوا ما قال في فلم يدركم الخبر
دعوتموني بنصرا من نصر كم واين ما خطت الاقلام والزبر
خلتم يا عن الآل المباح وقد اضحت بنا هلة الاوطان والغير
هل من مغيث يغيث الآل من ظمأ لنشتكي من غيوما له خطر
هل راحم يرحم الطفل الرضيع فقد جف الرضاع وما للطفل مصطبر
هل من نصير يحامي او اخي حسب برعي النبي فما قاموا ولا نصروا
تلك الرزايا لوا القلب من حجر اضحى ولا دنا من منفطر
الذين من بعدهم اقوت مرابعه والربع من بعدهم عادت تعفوا

قد انشق الكفر بالاسلام مذ رحلوا … والموت ملحق بأرواح صادعة
وداع المصطفى اوصى بحبلهم … فضيعوها اطر حفظ ودائعه
صنائع الله بدءا والانام لهم … صنائع شد ما لاقت صنائعه
اذا اول اهل النبي اولهم … عن موضع فيه رب العرش واضعه
وزاد ما ضعضع الاسلام وانصدع … منه دعائم دين الله تابعه
كمن جنى بها يوم الطفوف من … يوم السقيفة فلاحت طلائعه
بارحية قد اصابت وهي خاطئة … من بعد حين من [illegible]
وبضعة ما لها في الدهر ثانية … هلكت لديها وارحلت بخالعه
ولو غدا اضرمت في ظل كل فتى … يا زائرا [illegible] صابت مدامعه
لا العين جف لنفع النار مدمعها … ولا الفؤاد خبا بالدمع ساطعه
كل الرزايا وان جلت وقائعها … شيء سوى الطف لا تنسى وقائعه
ذادوا عن الماء ظمآنا مراضعه … من جده المصطفى الساقي اصابعه
يعطيه ابهامه آنا وآونة … لسانه فاستوت منه طبائعه
لله مرتضع لم يرتضع ابدا … من ثدي انثى ومن طه مراضعه
بشر بخمسة باريد اذ جمعت … واودعت فيه من امره ودائعه
غرس سقاه رسول الله من يده … وطاب من بعد طيب الاصل فارعه
ذوت بواسقه اذ طال وقام … يقطف من اثر المطلول يانعه

غلت عليه يد الجانين فانقطعت … عن مجتنى ثمره الزاكي منافعه
قضى على ظما والماء قد منعت … بشرعة القاعين [illegible] شارعه
قد حزموه عليه في الجود ومن … نعم النخيل الكرام [illegible] مضاجعه
فما بال اطفاء نور الله واجتهدوا … في وضع قدر من الرحمن رافعه
لو انه اذ تنادى بالطغاة وقد … تجمعت حوله والكرب سابغه
ترجون جدي شفيعا وهو خصمكم … ويل لمن خصمه في الحشر شافعه
يوم بنو المصطفى الهادي ذبائحه … والفاطميات اسراء نوائحه
وسبط احمد عار بالعراء لقى … من قتل القنا جرحى جوارحه
فوق القنا راسه يعلى كانجمه … [illegible] كاشحه
كم هام غرقا بالمنادم وكم … اقلام سيف بها طاحت طوائحه
وكم حرم لاهل البيت محترم … ما استحل وكم ساحت صوائحه
مصاب جاس اصحاب الكساء وهم … اهل العراء بهم جلت فوادحه
لم ينس فطما لا الذكرى يجدده … انفس بذلا الامر الحشر فادحه
كيف السلو من المكلوم منفردا … من غير نسوته خيل [illegible] طارحه
بلقى لا عادى بقلب منقسم … بين الخباء وامداء تكافحه
والحظ كالقلب عن نحو نسوته … ترنوا وبين القوم لا تبارحه
المنحنى علي [illegible] فقد مال الطغاة … نحو الخباء [illegible] النقع سائحه

للسيد السند والركن المعتمد السيد مهدي الطباطبائي طاب ثراه في ذكر اصحاب الاجماع

اجمعت العصابة على تصحيح ما — يصح عن جماعة فليعلما

وهم اولو نجابة ورفعة — اربعة وخمسة وتسعة

فالستة الاولى من الامجاد — اربعة منهم من الاوتاد

زرارة كذا بريد قد اتى — ثم محمد وليث يا فتى

كذا فضيل بعده معروف — وهو الذي ما بيننا معروف

والستة الوسطى اولو الفضائل — رتبتهم ادنى من الاوائل

جميل الجميل مع ابان — والعبدلان ثم حمادان

والستة الاخرى هم صفوان — ويونس عليهم الرضوان

ثم ابن محبوب كذا محمد — كذاك عبد الله ثم احمد

وما ذكرناه الاصح عندنا — وشذ قول من به خالفنا

وله عطر الله مرقده في ذكر العدة

عدة احمد بن عيسى بالعدد — خمسة اشخاص بهم تم السند

علي العلي والعطار — ثم ابن ادريس وهم اخيار

ثم ابن كورة كذا ابن موسى — فهؤلاء عدة ابن عيسى

وان عدة الذي عن سهل — من كان فيه الامر غير سهل

ابن عقيل وابن عون الاسدي — كذا علي بعده مع محمد

وعدة البرقي وهو احمد — علي ابن الحسن واحمد

فائدة قد اتفق مباحثة علماء اليهود مع العالم الرباني السيد مهدي
الطباطبائي بن السيد مرتضى بن السيد محمد الحسني الحسيني وكان ذلك حين انصرافه
من المشهد الغروي قاصداً الى زيارة سيد الشهداء ابي عبد الله الحسين عليه وعلى آبائه
وابنائه سلام الله في شهر ذي الحجة الحرام من سنة ١٢١١ من الهجرة وكان معه يومئذ
جماعة من تلامذته من الطلبة المحصلين فمر بهم الطريق على جسر ذي الكفل عليه السلام
وكان فيه يومئذ جماعة من اليهود زهاء ثلاثمائة او يزيدون فبلغهم مروره رحمه الله
تعالى عليهم وقد سمعوا ما سمعوا من شايع فضله وبلغهم ما بلغهم من ساطع شرفه
ونبله وفهمه من بليغ العرفان ودقيق انظاره على حقية دينه ما هو عليه وبرهان
فلحقه جماعة من عرفائهم للتوحيدين ولاجل المناظرة تابعين حتى وصل الى الرباط
الذي امر رحمه الله تعالى ببنائه للزوار والمترددين فوردوا ثمة ساحة جلاله
طلبوا امتداداً بين يديه وعن يمينه وعن شماله فكانوا كالخفافيش في الشمس
اذا الاقوا الهم في ظلمة الرمس فرحبهم كما هو من عاداته واخلاقه الرضية
المستقيمة وقال لهم هؤلاء الناس عسى ان يتذكر احدهم او يخشى وكان فيهم
رجلان يدعيان العلم احدهما داود والاخر عزرا فابتدا داود بالكلام وقال
نحن ومعاشر المسلمين من دون سائر الملل موحدون وعن الشرك مبرؤون
وباقي الفرق والامم كالمجوس والنصارى بزعمهم مشركون وللاصنام والاوثان
عابدون ولم يبق على التوحيد سوى هاتين الطائفتين فقال لهم السيد

كيف

كيف ذلك وقد اتخذوا اليهود العجل وعبدوه ولم يبرحوا عليه عاكفين الى ان
رجع موسى عليه السلام من ميقات ربه وامرهم في ذلك اشهر من ان يذكر واعرف
من ان ينكر ثم انهم عبدوا الاصنام في زمان يربعام ابن نواط وهو احد غلمان
سليمان بن داود عليهما السلام ومن قصته ان سليمان عليه السلام لما كان تفرس فيه
طلب الملك وتوسم فيه علامات الرياسة والسلطنة وقد كان اخيا النبي الشادي
قد اخبر يربعام بذلك وشق عليه ثوبا جديدا كان عليه وقطعه اثنتي عشرة قطعة
واعطاه منها عشرة قطع وقال له ان الله يعطيك بعدد هذه القطع من بني اسرائيل عشر
اسباط تملكهم ولا يبقى من بعد سليمان عليه السلام مع ابنه رحبعام واولاده غير
سبطين وهما يهودا و بن يامين فهرب يربعام بن نواط من سليمان عليه السلام
واتصل الى شيشاق عزيز مصر وبقي عنده حتى توفي سليمان عليه السلام فرجع الى
الشام واجمع رايه ورأي بني اسرائيل جميعا على نصب رحبعام بن سليمان عليه السلام
ملكا فملكوه عليهم ملكا ثم اتوا اليه واستعطفوه في وضع الاثقال والمشاق
التي كانت عليهم في ايام سليمان عليه السلام فقال لهم رحبعام ان خنصري امتن
من خصر ابي لئن كان ابي وضع اليكم امورا صعبة وحملكم التكاليف الشاقة
فانا احملكم واضع عليكم ما هو اشق واصعب فنفروا عنه ونصبوا يربعام
بن نواط وملكوه عليهم واجتمعت عليه عشرة اسباط من بني اسرائيل وانفرد
رحبعام بن سليمان عليه السلام بسبطين منهم في بيت المقدس ولما كان بنو اسرائيل

يحجون كل سنة الى بيت المقدس من خاف يربعام على ملكه ان اذن لهم في الحج من حج
عام واتباعه ان يصير قومهم عنه او يميلوا الى ال سليمان عليه السلام فصنع لهم صنمين
من ذهب ووضعهما في دردان وبيت ايل وامر الناس بعبادتهما والحج اليهما فاقاموا عليه
وصاروا بذلك مشركين شركا اخر بعد عبادة العجل فكيف يا معشر اليهود تقولون ان
اليهود ما اشركوا بالله تعالى وما اتخذوا الهة غير الله تعالى وانهم كانوا موحدين
دون غيرهم فقد صرتم معرضين فاقروا حينئذ بما ذكر من عبادتهم للاصنام نحو ما ذكر
لهم وعجبوا من اطلاعه على ما لم يطلع عليه احد من احبارهم ثم قال لهم السائل
اصلحكم الله تعالى كيف جاز لسليمان عليه السلام ان يامر بقتل يربعام وما جنايته
وليس ذلك جائزا في شريعة موسى عليه السلام ولا في شريعة غيره من الانبياء وان كان
سليمان عليه السلام على شريعة موسى عليه السلام ولو جاز له ما لم يكن جائزا لموسى عليه
كان النسخ جائزا وانتم تنكرون النسخ فسكتوا وقال كبيرهم داود كلامكم يا
سيدنا على العين وفوق الراس فقال لهم نشدتكم بالله تعالى وحده اخبروني هل
كان بينكم يا معشر اليهود خلاف او في كتبكم تباين واختلاف فقالوا لا فقال
لهم كيف ذلك وقد اختلفتم على ثلث فرق تشعبت منها احدى وسبعون فرقة
وهذه السامرة طائفة عظيمة من اليهود تخالف اليهود في اشياء كثيرة والتوراة
التي في ايديهم مغايرة لما في ايدي باقي اليهود فقالوا لم يزل لم يقع هذا
الاختلاف ولكن نعلم مخالفة كتاب السامرة لكتابنا وكذلك تخالفهم السامرة في امور

كثيرة

كثيرة فقال لهم فكيف تنكرون الاختلاف في ما تدعون اتفاقكم على
شيء واحد ثم قال لهم هل زيد في التوراة التي انزلها الله على موسى
شيء ام نقص منها شيء فقالوا هي على حالها الى الان لا زيادة فيها
ولا نقصان فقال لهم كيف يكون ذلك وفي التوراة التي في ايديكم
اشياء منكرة ظاهرة القبح والشناعة منها ما وقع في قصة العجل من
نسبة اتخاذه الها لبني اسرائيل الى هرون النبي وهذا ترجمة
عبارة التوراة في فصل نزول الالواح واتخاذ العجل وهو الفصل
العشرون من السفر الثاني ولما راى القوم ان موسى قد ابطا عن
النزول من الجبل تجمعوا الى هرون وقالوا قم فاصنع لنا الهة
يسيرون قدامنا فان ذلك الرجل موسى الذي اصعدنا من بلد مصر
لا نعلم ما كان منه فقال لهم هرون فكوا شنوف الذهب التي في
اذان نسائكم وابنائكم وبناتكم واتوني بها ففعل ذلك جميع القوم
ونزعوا اقراط الذهب التي كانت في اذانهم واتوا بها الى هرون
فاخذها منهم وصورها بالقالب وجعلها عجلا مسبوكا فاتخذوه
الها وعبدوه ثم انه لما جاء موسى من ميقات ربه وراى ما صنع
هرون وقومه انكر ذلك ووبخ هرون فاعتذر اليه فقال لا تغضب علي ذلك
فاني فعلته لاجل خشية تفرق بني اسرائيل فهذا دليل قاطع على ان التوراة

عندكم تحريفه وان فيها زيادة على التوراة التي نزلت على موسى لان مثل
هذا العمل لا يصدر من جاهل غبي فكيف يصدر من مثل هرون النبي وكيف يأتي له
ذلك الاعتذار عند موسى ولتفرق بني اسرائيل على تقديره اهون من
تصويرهم لهذه الصورة واتخاذها الها يعبد لكنه خشي على بني اسرائيل
من التفرق ولم يخش عليهم من الشرك والكفر وقد قال له موسى يا هرون اخلفني في قومي
واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين. فقال داود ومن معه من اليهود وجماعة من الـ
فلعل ما في ذلك ايضا حرفه فيما مذكورة في التوراة كقصة هرون فقال الـ
ان جبريل لم يعن على ذلك لان في التوراة شيء ما هنالك وانما السامري
وجد اثر الحياة من اثر فرس جبريل فاغوى القوم بهذه الوسيلة وما على جبريل
من ذلك شيء ولا على الله سبحانه حيث خلق السبب لانه يشبه الفتنة كما خلق اسبابا
الزنا والقتل وغيرهما من المعاصي فانها لا تقع الا باسباب ولا يعد خلق الله
من باب الاعانة على المعصية ولكن تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. في الفصل الرابع من السفر
الخامس في ذكر العجل وتوبيخ بني اسرائيل على عبادته قال وعلى هرون غضب الله وجل
وكاد يهلكه فاستغفر له بسبب ذلك وهذا صريح في مشاهدة هذا العمل ومضاجعته
ان الله قد غضب على هرون فكيف تقولون انه لا مانع منه ويبرئون هرون منه في النسخة
وايضا ما وقع في التوراة من نسبة لوط عليه السلام بابنتيه في الفصل الثالث عشر من السفر الاول
من التوراة ان لوطا لما صعد من صوغر واقام في الجبل وابنتاه معه وقالت

قومه فقالت الكبرى منهما للصغرى ابونا شيخ كبير وليس في الارض رجل يدخل
علينا كسبيل اهل الارض تعالي نسقي ابانا خمرا ونضاجعه ونستبقي منه نسلا
فسقياه خمرا في تلك الليلة وجاءت الكبرى فاضطجعت مع ابيها ولم يعلم بنومها
وقيامها فلما كان من الغد قالت الكبرى للصغرى هوذا قد ضاجعت البارحة
ابي فلنسقه خمرا الليلة وادخلي واضطجعي معه فسقيا ابيهما خمرا في هذه الليلة ايضا
وقامت الصغرى فضاجعته ولم يعلم بنومها ولا قيامها فحملت ابنتا لوط من
ابيهما وولدت الكبرى ابنا وسمته مواب هو ابو بني مواب الى هذا اليوم وولدت
الصغرى ابنا وسمته عمون وهو ابو بني عمون الى اليوم هذا نص التوراة التي بيد
اليهود وترجمتها حرفا حرفا وهذا كذب صريح وبهتان قبيح ومن الممتنع في العقول
وقوع مثل هذا العار والشنار من رسل الله وانبيائه وابتلاء بناته وانسالهم
بما تعظم شناعته مدى الدهر ما بقي هذا النسل ومواب وعمون اشنان عظيمان
بين الطغاة وجبال الثراة وقد كانت جدة داود وسليمان عليهما السلام من
مواب فيكون هذا النسل كله عند اليهود من غير لعدم حصوله من نكاح صحيح
فان تحريم الاب والبنت مما اتفقت عليه الشرائع والاديان وقد كانت الاخت
محرمة في الملل السابقة ولذا قال ابرهيم عليه السلام لما سأله المصريون عن
سارة انها اختي حتى لا يظن انها زوجته فيقتلوه ولا ريب ان البنت اولى
بالتحريم من الاخت ومن المستبعد في العادة ابدا ان الشيخ الطاعن في السن

متعاقبين مع الكبر المفرط الذي ادعوه وقد كان لوط عليه السلم من بعد قصة
سدوم قد قارب المائة كما نبلهم كيف ظنت البنتان خلو العالم من الرجال
مع علمهما بان الهالكين هم قوم لوط خاصة وقد علمنا ان ابرهيم عليه السلم وقومه
في قرية حبرون ولم يكن بينها وبينهم الا مقدار فرسخ واحد وان الليلة لم تسع
وان جميع العالم سوى قوم لوط منهما سالمون فهذا كذب مزوج بجهل مفرط
ولو لم يكن الا علمهما باطلاع ابيهما على هذا الفعل الشنيع اذا صحا وكذا علم
ابرهيم عليه السلم عم ابيهما على جلالة شانه وقرب مكانه لكفى ذلك حاجزا
عن ارتكابهما لهذا الامر الفضيع على تقدير امكانه فهذا ومثله ومما وقع
في توراتكم يا معاشر اليهود دليل على وقوع التحريف والزيادة فيها ولو اردنا
تفصيل ما وقع في هذه التورية من التناقض والاختلاف ومما لا يليق بالباري
عز وجل من التجسيم والصورة والندم والاسف والعجز والتعب لطال الكلام ولم يسعه
المقام ولكن اخبرونا يا معشر اليهود هل تخلو شريعة من الشرايع عن الصلوة
فقالوا لا ان الصلوة ثابتة في جميع الشرايع وما خلت شريعة منها فقال قدس
الله تعالى روحه اخبرونا عن صلوتكم هذه ما اصلها ومن اين ماخذها هذه و
التورية وهي خمسة اسفار قد سبرناها وعرفنا ما فيها سفرا سفرا فلم نجد
للصلوة في شيء منها اسما ولا ذكرا فقال بعضهم قد علم امرها من قوة الكلام
من صريحه فان التورية قد اشتملت على الامر بالذكر والدعاء فقال لهم

قدس الله تعالى روحه ليس الكلام في الذكر والدعاء وانما خصوص هذه الصلوة
المعهودة عندكم في ثلثة اوقات الصبح والعصر والعشاء وهي التي تسمونها
تفلات شحريت وتفلات منحا وتفلات عربيت واما الذكر والدعاء
فكلاهما امر عام لا يختص بوقت دون وقت ولا جهة دون اخرى وانتم تتوجهون
في هذه الصلوة الى بيت المقدس وليس ذلك شرطا في مطلق الذكر والدعاء
ويلزمكم في اشتراط التوجه الى بيت المقدس شيء اخر لا اراكم تتخلصون منه وهو
ان بيت المقدس خطه داود وبناه ابنه سليمان على نبينا وعليهما الصلوة والسلم
وكان بين موسى وبين سليمان عليهما السلم اكثر من خمسمائة عام فكيف كانت صلوة
موسى ومن بعده الى زمن سليمان عليه السلم وبنائه لبيت المقدس ومثل ذلك
يلزم عليكم في امر الحج فان الحج عندكم الى بيت المقدس ولم يكن له وجود في زمن
موسى عليه السلم ومن بعده من الانبياء الى زمن سليمان عليه السلم فهل ذلك
شيء اخترعتموه من قبل انفسكم ام لكم على ذلك بينة وبرهان فهاتوا برهانكم
ان كنتم صادقين فقالوا قد علمنا ذلك من كلام الانبياء من بعد موسى
وكتبهم وتفسير علمائنا التورية فقال لهم قدس الله تعالى روحه ان الانبياء
من بعد موسى عليه السلم كلهم على شريعته يتبعون له في احكامه يحكمون بما
في التورية لا يزيدون عليها شيئا ولا ينقصون وايضا فانكم معشر اليهود
لا تجيزون النسخ في الشرايع فلم جاز لكم احداث هذه الاشياء التي لم يكن

في زمن موسى عليه السلم وكيف جاز لعلمائكم تفسير التورية بما هو خارج عن شريعة
موسى عليه السلم وكيف ادعيتم على الانبياء انهم وضعوا هذه الشرايع الخارجة
عن التورية فبهتوا من هذا الكلام وتحيروا وانقطعوا وتعجبوا من غزارة
علمه واطلاعه على احوالهم ووقوفه على مذاهبهم ومقالاتهم ثم جسر واحد منهم
فقال نحن نقول ما كان في زمن موسى عليه السلم صلوة فالذي يلزمنا ان
بذلك فقال لهم قدس الله تعالى روحه انتم الان اقررتم ان الصلوة ثابتة في
جميع الشرايع فكيف تخلو منها شريعة موسى عليه السلم التي هي عندكم من اعظم الشرايع
واتمها ومع ذلك فالذي حملكم على فعل هذه الصلوة التي لم يكن في
زمن نبيكم ولا اتى بها كتابكم فانقطعوا عن الجواب وخجلوا وضحك كبيرهم
مما اتفق من معارضاتهم ومناقضاتهم في مجلس واحد ثم قال ليس في القران
تفصيل الصلوة التي تصلونها انتم يا معاشر المسلمين فكيف عرفتم ذلك مع خلوه
منه فاجاب قدس الله تعالى روحه وقال ان الصلوة مذكورة في عدة مواضع
من القران وقد عرفنا اعدادها وقبلتها وكثيرا من احكامها من القران وعلمنا
سائر احكامها وشرايطها من البيانات النبوية والاخبار المتواترة فلسنا نحن
وانتم في هذا الامر سواء ان كنتم تفقهون ثم قال لهم قدس الله تعالى روحه
ان التورية قد اشتملت على احكام كثيرة لا تعملون بها الان كاحكام التنجيس
والتطهير عن الجنب وغيره عند مسيس الذايب والحايض والمنزل والابرص وحملة

من الحيوانات وسراية الحيض من النساء الى الرجال فيحيض الرجل بمسهن سبعة
ايام كحيضهن وقد اشتمل على هذه الاحكام الفصل التاسع والعاشر والحادي عشر
من السفر الثالث وفي مواضع اخر من التورية فارجعوا اليها ان كنتم لا تعلمون
فقالوا انتم كل ذلك حق وكلامكم على العين وفوق الراس فقال لهم قدس الله
تعالى روحه فلم لا تعملون بذلك وهو مذكور في نص التورية التي تدعون انها
هي التي نزلت على موسى عليه السلم من غير تحريف ولا تبديل والحكم فيها عام
لجميع الناس شامل لجميع الازمنة ولم يقع فيها نسخ ولا اتى من بعد موسى
عليه السلم نبي ناسخ لشريعته الا شريعة عيسى ومحمد صلى الله عليه واله وانتم
لا تقولون بنبوتهما ولا بنسخ شريعة موسى عليه السلم في حال من الاحوال
فقالوا ان هذا كله من باب الاوامر والامر يجوز تغييره بحسب الازمنة بخلاف
النهي والامر لطلب الثواب والنهي لدفع العقاب فاختلفا فقال قدس الله تعالى
روحه لا فرق بين الامر والنهي في وجوب الطاعة والاتباع وامتناع النسخ بغير
ناسخ ولا داع والامر اذا كان للايجاب فهو كالنهي لدفع العقاب مع طلب الثواب
وما ادعيتم ان جميع هذه الاحكام من باب الاوامر فليس كذلك فان عبارة
التورية في تلك المقامات قد جاءت بلفظ الامر وغيره كالنهي والتحريم والطهارة
والنجاسة فأتوا بالتورية فاتلوها ان كنتم صادقين فانتقلوا من هذا البحث
الى غيره فقال كبيرهم كيف لا تحكمون يا معاشر المسلمين بحكم التورية وفي القران

ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقال قدس الله تعالى روحه
لما ثبت عندنا نبوة نبينا صلى الله عليه واله ونسخه الشرايع السابقة كان الواجب
علينا اتباع هذه الشريعة الناسخة دون الشرايع المنسوخة فهذا مثل ما اوجب
عليكم من اتباع شريعة موسى عليه السلم والعمل بما في التورية دون ما تقدمها
من الاديان والشرايع والكتب وقد بقي جملة من احكام التورية لم تنسخ كاحكام
الجراح والقصاص وغيرها فنحن نحكم بها لوجودها في القران لا لوجودها في التورية
فقال يا معنى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها واي فرق بين
النسخ والانساء وما الفايدة في نسخ الشيء والاتيان بمثله فقال قدس الله تعالى
روحه الفرق بين النسخ والانساء ان النسخ رفع الحكم وان بقي لفظه والانساء
رفعه برفع لفظه الدال عليه والانساء محوه من الخاطر بالكلية والمراد بالمثل
هو الحكم المماثل للاول في المصلحة بحيث تساوي مصلحته في زمانه مصلحة الاول
في زمانه لا ان تساوي المصلحتان في زمن واحد حتى يلزم خلو النسخ عن الفائدة
فضحكوا وتعجبوا من جودة جوابه وحسن محاورته وخطابه ثم قال العلامة قدس الله
تعالى روحه يا معشر اليهود لو علمنا لكم سبيلا او اعتناء بطلب الحق لاتيناكم بالحجج
الباهرة والبراهين القاهرة لكني انصحكم لاتمام الحجة واوصيكم بالانصاف
وترك التقليد واتباع الاباء والاجداد وترك العصبية والحمية والعناد
فان الدنيا فانية منقطعة وكل نفس ذائقة الموت ولا بد لعباد الله من لقائه

تعالى وهو يوم عظيم ليس بجار الا بنعيم مقيم او عذاب اليم والعاقل من استعد
لذلك اليوم واهتم بامره وسعى في هذه الدار لتصحيح العقايد والقيام بما كلف من
الاعمال وانا تامل في هذه الملل المختلفة والمذاهب المتشعبة وان الحق لا يكون
في جهتين متناقضتين وان لا عذر لاحد في تقليد ابائه واجداده والاخذ
بملة او مذهب بغير دليل ولا حجة فالناس من جهة الاباء والاجداد شرع سواء
فلو كان ذلك منجيا لنجا الكل وسلم الجميع ويلزم من ذلك بطلان الشرايع والاديان
وتساوي الكفر والايمان فان الكفار وعبدة الاوثان يقولون انا وجدنا اباءنا فلا
عذر لهم في ذلك ولا يخلصهم التقليد من العطب والهلاك فانقذوا انفسكم من
عذاب النار وغضب الجبار يوم تبلى السرائر وتهتك الاستار ولا ينفع هناك
شفيع ولا حميم ولا ناصر ولا مجير فعليكم بالتخلية عن الاغراض المانعة
من التوجه الى الحق والعلل الصارفة عن الرشد ونزع النزوع الى مذهب الاباء
والاجداد والتوجه الى رب العباد والاجتهاد في طلب ما ينجي من عذابه يوم المعاد
وذلك يحتاج الى رياضة للنفس تامة ومجاهدة لها تامة وقد قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وبذلك نطق كل كتاب منزل وجاء
كل نبي مرسل ودل عليه كل عقل سليم وهدى اليه كل نظر مستقيم فالله
الله في عقايدكم فاصلحوها وفي اعمالكم فصححوها وفي انفسكم فانقذوها
ولا تهلكوها فانه لا احد غير نفسه عند فراق روحه وحلوله في رمسه وما ترد

بكلامي هذا الا النصح لكم ما استطعت وان كنتم لا تحبون الناصحين فقالوا كلامكم
على العين ناوفوق رؤسنا ونحن طالبون للحق راغبون في الصواب والصدق
فقال لهم قدس الله تعالى روحه فما الباعث لكم على اختيار الملة اليهودية وترجيحها
على الملة الاسلامية فقالوا قد اتفق اصحاب الملل وهم اليهود والنصارى
والمسلمون على نبوة موسى عليه السلم وثبوت شريعته ونزول التورية عليه
واختلفوا في نبوة عيسى عليه السلم ونبوة محمد صلى الله عليه واله وفي الانجيل
والقران فنحن اخذنا بالذي اتفق عليه الجميع وتركنا ما اختلفوا فيه فقال قدس الله
تعالى روحه ان المسلمين ما اعتقدوا نبوة موسى عليه السلم وصدقوه في دعوته
الا باخبار نبيهم الصادق الامين وذكره في كتابهم القران المبين ولولا ذلك
ما اعترفوا بنبوة موسى عليه السلم وعيسى عليه السلم ولا بالتورية والانجيل
وايضا فانتم لا تقبلون شهادة النصارى ولا المسلمين في شيء من الاشياء فكيف
تقبلون شهادتهم وهم يشهدون عليكم بالكفر والزيغ عن الحق فلم يبق لكم
الا شهادتكم لانفسكم وهي غير مقبولة لكم فنصفا فخبر وامن كلامه المبين وتحقيقه
البليغ المتين ونظر بعضهم الى بعض واسكتوا طويلا فقال احدهم وهو الشاب
الذي كان منهم يا سيدي انا اقول لك كلاما مختصرا نافعا من باب النصح
والمحبة فاسمع وتامل فيه وانصف فهو حجة عليك فقال له قدس الله تعالى
روحه نعم ما هذا القال فقال ان في كتابنا وهو التورية يجيء نبي بعد موسى عليه السلم

الا انه من بني اسحق لا من بني اسمعيل عليه السلم فقال قدس الله تعالى روحه هذه
البشارة قد جائت بها التورية في الفصل الثاني عشر من السفر الخامس وصورتها
انه تعالى قال لموسى عليه السلم اني اقيم لهم اي لبني اسرائيل نبيا من بني اخوتهم
مثلك فليؤمنوا به وليسمعوا له ولا خوان بني اسرائيل هم بنو اسمعيل عليه السلم
فالنبي الموعود به هو من ولد اسمعيل وهذا حجة لنا لا علينا فجعلوا عند ذلك
الوانا وعضوا على انامله وما تكلموا بشيء بعد ذلك ثم اعاد عليهم النصح فقال
لهم قد علمتم اطلاعي على كتبكم ومذاهبكم وعلى طريقة سلفكم وخلفكم
واني اريد قطع معاذيركم بازالة شبهكم فان كان فيكم من هو اعلم منكم
فارجعوا الى الحق ولا تتمادوا في الغي فقالوا نحن نعتقد بنبوة موسى عليه السلم
بالمعجزات الباهرات والايات الظاهرات فقال لهم قدس الله تعالى روحه
هل كنتم في زمن موسى عليه السلم ورايتم باعينكم تلك المعجزات والايات فقالوا لا
قد سمعنا ذلك فقال لهم قدس الله تعالى روحه اوما سمعتم ايضا معجزات
محمد صلى الله عليه واله وبراهينه واياته وبيناته فكيف صدقتم بتلك وكذبتم
بهذا مع بعد ذلك عنكم وقرب هذا منكم ومن المعلوم ان الشياع يختلف
قوة وضعفا بحسب الزمان قربا وبعدا فكلما طال الذي كان ابعد وكلما قصر
كان الى التصديق اقرب فاما نحن معاشر المسلمين فقد اخذنا بالشياعين وجمعنا
بين الحجتين وقلنا بنبوة النبيين ولم نفرق بين احد من رسله وكتبه وفصل

كما قلتم نؤمن ببعض ونكفر ببعض فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ثم قال لهم قدس الله تعالى روحه
لو سئلكم ابرهيم عليه السلم وقال لكم لم تركتم ديني وملتي وصرتم الى ملة موسى
الكليم ودينه فما كنتم تقولون في جوابه قالوا كنا نقول لابرهيم عليه السلم انت
السابق وموسى اللاحق ولا حكم للسابق بعد اللاحق فقال لهم قدس الله تعالى
روحه فلو ان محمدا صلى الله عليه واله قال لكم لم لم تتبعوا ديني وانا اللاحق وموسى
السابق وقد قلتم لا حكم للسابق بعد اللاحق وقد اتيتكم بالايات الظاهرات
والمعجزات الباهرات والقران الباقي مدى الزمان فما كان جوابكم عن ذلك
فانقطع كل منهم وتحيروا ولم ياتوا بشيء يذكر وبهتوا الذي كفر ثم عطف
قدس الله تعالى روحه على كبيرهم وقال اني اسئلك عن شيء فاصدقني وقل
الحق اهل بحثت في طلب الدين وتحصيل العلم اليقين من اول تكليفك
الى هذا الحين فقال الاشعيا لا الى الان ما كنت بهذا الوادي وخطر
ذلك في ضميري وفؤادي غير اني اخترت دين موسى عليه السلم لانه كان نبيا
ولم يظهر لنا دليل على نسخ نبوته ولم نفحص عن دين محمد صلى الله عليه واله
حق الفحص ولم نبحث عن ما جاء به حق البحث ونحن نتامل في ذلك ونأتيك
اخبارنا بما يحصل لدينا ثم انهم الحوا على ان انطوى المجلس وانقطع الكلام
والحمد لله اهل الفضل والانعام والصلوة والسلام على محمد سيد الانام

وعلى اهل بيته الائمة البررة الكرام

نقل من خط الفاضل العلامة السيد عبد الله التستري

يؤخذ بالصلاح ما لا يؤخذ بالسلاح يملك بالافضال ما لا يملك بالقتال
ينال بالسماح ما لا يملك بالرماح من تعود الظلم تسدد السهم ملاحظة
العواقب من احسن المناقب حلاوة اللسان من جملة الاحسان

من افادات شيخنا البهائي في الرجال على سبيل الاختصار والاجمال

كل جميل جميل كل حميد حميد كل صفوان صاف كل عبد السلام صالح غير عبد السلام
ابن صالح كل يعقوب بلا خيبة الا يعقوب ابن شيبة كل عاصم حسن الا عاصم بن حسن
كل شعيب بلا عيب كل سالم غير سالم كل طلحة طالح

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی اکرمنا بولاء سید المرسلین محمد و اهل بیته الاقدسین الاکرمین صلوات الله علیه و علیهم اجمعین ما اظلت السموات علی الارضین و لعنة الله علی اعدائهم الی ابد الابدین اما بعد فقیر خاکسار و خادم اخبار ائمه اطهار محمد باقر بن محمد تقی حشرهما الله مع مواليهما الاطهار بر لوح عرض سلاطین سلطنت عظمی و حجاب بارگاه رفعت و اعتلای نگارد که چون ایزد بهشت آیین و محفل افلاک تزیین نواب کامیاب فلک جناب مصطفوی نسب مرتضوی حسب حسینی لقب شجاع پیوند هدایت کسوت ایمان مدار احسان شعار چشم و چراغ دودمان مصطفوی نوباوه گلستان مرتضوی گل همیشه بهار بوستان صفوی مشید قواعد ملت و دین مؤسس اساس شریعت آبای طاهرین شهبازی که باز بلند پرواز همت والا نهمتش بر افق چرخ دعوی صدر نشین رفیع قدری که شاهین سعادت قرین اقبال همایون فالش را با همای سپهر و طایر زرین جناح مهر همواره بر ترقی کشته زار آمال شیعیان از جهان و للّه الحمد سیراب و از صفیر عندلیب خوش الحان خامه عدالت نگاروش ادخوده دیرین و ابای خاطرهای محبان نایاب درة التاج افسر کیانی زینت بخش سریر خاقانی اطوار حبوبیش زینت اعناق سروران جهان آزرق ادراک سعادت حدوث باروغش و کمون خاطر خسروان سروران سلطان سلطان نشان تاج بخش کشورستان اعنی سلطان السلاطین ظل الله فی الارضین باسط بساط الامن و الامان المتمثل لامر ان الله یأمر بالعدل و الاحسان فرع الشجرة الطیبة الاحمدیه غصن الدوحة العلویة العالیة السلطان بن السلاطین و الخاقان بن الخواقین المتشرف باسم خامس اصحاب الکساء و ثالث الائمة المصطفین الشاه سلطان حسین اعاذه الله من شر کل عین و صفاه من کل شین و مین و ثبت الله

دولته باو رسیده بود که بمولد خاتم الاوصیاء المرضیین صلوات الله علیه و علیهم اجمعین قصیده فراوان تالیف اعنی شعرای عرب دعبل بن علی خزاعی که بحسن عقیده و مذهب از اشبالها خود ممتاز و بمداحی اهل بیت رسالت صلوات الله و سلامه علیهم اجمعین سرافراز بوده و ان قصیده را در مدح امام همام تمام بعضی حضرت خیر الانام وارث علوم الاولین و الآخرین عمید الاباء الطاهرین نور خلاف امامت و خلافت خورشید سپهر عصمت و ولایت صاحب معجزات باهره و عنایات عترت طاهره ضامن جرایم شیعیان مصداق ستاق فی بضعة منی بخراسان امام الانس و الجان ثامن ائمة الهدی علی بن موسی الرضا صلوات الله علیه و علی ابائه الطاهرین و اولاده المعصومین گفته و بر آنحضرت خوانده و بعوایز و تحفه و احزون بهره مند شده و معجزات بسیار از آنحضرت در تسواقد نظم و آمده بوده و مذکور بوده بنابر آن قوم از آن مرآت شاهد از نسبت بکاخ عبادت و الا حکم اشرف شرف نفاذ یافت که داعی دولت و مخلص قدیم این دودمان الانم التعظیم قصیده مذکور را با احادیثی که در بیان شان نظم آن رسیده بلغت فارسی قریب بفهم ترجمه نماید تا انکه کافه شیعیان و عامه مومنان از برکت آن بهره مند گردند طلبا لما هو اطاعة لامر الاعلی اخفی بعد رب ملک نظر رسید بود و هرچند کثرت مشاغل مانع بود ترجمه نمود و انشاء الله تعالی در خاطر ناظر هست که بعد ترجمه در فرقه معتبره یابعد سبود ترجمه نموده و بکل از قصاید سید حمیری رحمة الله علیه که از قصاید مشهوره مداحی اهل بیت علیهم السلام بان ملحق کردانیده که نفعش اعم و اتم بوده باشد و این رساله مجالس الابرار مقدمه و چند فصل و خاتمه مرتب کردانیده و من الله الاستعانة و هو حسبی و نعم الوکیل اما مقدمه در بیان نسب و بعضی از احوال دعبل است دعبل بکسر دال و سکون عین و کسر باست و ابو علی کنیت او بوده و پسر علی بوده و او پسر رزین و او پسر عثمان و او پسر عبد الرحمن و او پسر عبد الله و او پسر بدیل و بدیل پسر ورقا و او از قبیله خزاعه است و بدیل پدر و اجداد او از اصحاب رسول الله بوده و دعبل از شعرای بلغای عرب است و صاحب دیوان و تصانیف مشهور و از شیعیان خالص اهل بیت علیهم السلام است و مداح حضرت امام الجن و الانس علی بن

موسی الرضا صلوات الله علیه بوده است و علامه علیه الرحمه در کتاب خلاصه گفته است که دعبل
خزاعی در میان اصحاب ما مشهور است و حال او در کمال ایمان و علو منزلت و عظم شأن
معلوم است و شیخ نجاشی او را مدح بسیار کرده است و قصاید بسیار در مدح ائمه ذکر
کرده است و سند خود را باو متصل کرده است و بعضی از احوال او بعد از این معلوم خواهد شد

فصل اول در بیان سندها و اخبار متعدده است که متعلق بقصیده دعبل است بدانکه
اعاظم محدثین شیعه مانند ابوجعفر محمد بن بابویه و شیخ طوسی و شیخ کشی و علی بن عیسی
اربلی رضوان الله علیهم اجمعین و جمعی از علمای سنیان مانند ابن طلحه مالکی و غیر او
و بعضی این قصیده و متعلقات او را روایت کرده‌اند چنانچه ابن بابویه رحمة الله علیه
در کتاب عیون اخبار الرضا روایت کرده است که دعبل بن علی و ابراهیم بن العباس
در وقتی بخدمت حضرت امام رضا علیه السلام رسیدند بعد از آنکه ولایت عهد مامون
ملعون را آنحضرت بجبر قبول فرموده بود دعبل این قصیده را عرض کرد که بعد از این مذکور
خواهد شد و ابراهیم قصیده دیگر خواند حضرت بیست هزار درهم بایشان شفقت
کرد و از آن دراهم که بنام مبارک آنحضرت در آن زمان سکه کرده بودند که بیا برده هزار اشرفی
بوده است در آن زمان و هر یک ده هزار درهم گرفتند و دعبل دراهم خود را بقم
آورد و شیعیان قم از برای شرافت و برکت آن دراهم که بنام نامی آنحضرت منقوش
گردیده بود هر درهمی را بده درهم خریدند که صد هزار درهم بدست او آمد و او را
آن دراهم خرج میکرد و میبخشید و قسمت میکرد و از برکت آنحضرت تمام نمیشد تا آنکه
خرج کفن و دفن او از آن مال خرج آن شد و ایضا ابن بابویه بسند معتبر روایت کرده است
که دعبل گفت من داخل مرو شدم و بخدمت حضرت امام رضا علیه التحیة والثنا رفتم و
عرض کردم که قصیده در مدح شما انشا نموده‌ام و بقسم بر خود لازم گردانیده‌ام که بر کسی
پیش از شما انشا نکنم حضرت فرمود که بخوان پس بخدمت آن امام السعادة عرض کردم بتفصیلی که در
ضمن ترجمه اشعار مذکور خواهد شد پس چون از خواندن قصیده فارغ شد حضرت برخاست
و فرمود از جای خود حرکت مکن و داخل حرم محترم شد بعد از ساعتی خادم آنحضرت آمد

وصد

وصد اشرفی آورد که اسم سامی آنحضرت مزین گردیده بود و باو داد و گفت مولای من میفرماید
که این زر را خرج کن دعبل گفت بخدا سوگند که من برای این مطلب نیامده بودم و قصیده
برای طمع مال دنیا نگفته بودم و صره زر را پس فرستاد و خلعتی از جامه‌های پوشیده آنحضرت
التماس نمود برای برکت و شرافت پس حضرت جبه خز را با صره فرستاد و فرستاده
گفت که حضرت میفرماید که این صره را نگیر که بعد از این محتاج این زر خواهی شد و بآن محتاج خواهی شد
پس دعبل صره و جبه را گرفت و برگشت و از مرو با قافله بیرون آمد چون بمیان قوهان
رسیدند جمعی از دزدان بقافله برخوردند و جمیع اموال اهل قافله را گرفتند و مردم قافله را
همه دست بسته کردند و دعبل از جمله بود و دزدان اموال قافله را متصرف شدند و شروع
بقسمت کردند پس یکی از دزدان شعری که مناسب آن حال بود خواند و مضمونش اینست که
می‌بینم مال اهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله در میان دیگران قسمت میشود
و دستهای ایشان از آن مال خالی است چون دعبل این شعر را شنید پرسید از آن دزد که این
بیت که خواندی از کیست گفت از مردی از قبیله خزاعه است که او را دعبل بن علی میگویند
دعبل گفت منم گوینده آن قصیده که این بیت از جمله آنهاست چون آن دزد این سخن را
شنید برجست و بنزد رئیس و سرکرده ایشان رفت و او شیعه بود و بر سر تلی نماز
میکرد و این سخن را باو گفت چون سرکرده این سخن را شنید خود آمد بنزد دعبل
ایستاد و گفت توئی دعبل گفت بلی او گفت بخوان قصیده را دعبل تمام قصیده را خواند
پس امر نمود که دستهای دعبل و جمیع اهل قافله را گشودند و جمیع اموال ایشان را
بکرامت دعبل باصحابش رد کردند و دعبل با سلامت روانه گردید تا داخل قم شد چون
شیعیان قم خبر دخول دعبل را شنیدند بزیارت جمع شدند و التماس کردند که قصیده
خود را برای ایشان بخواند دعبل گفت که همگی در مسجد جامع حاضر شوید چون حاضر شدند
دعبل بر منبر برآمد و قصیده را برای ایشان خواند و مردم قم او را خلعتها و اموال فراوان
نوازش نمودند و چون اهل قم خبر جبه را شنیدند از او التماس کردند که جبه را بهزار دینار
بایشان بفروشد او امتناع نمود و گفتند پس قدری از آن را بما بفروش باز

و از قم بیرون رفت چون برستاق دهات قم رسید جمعی از جوانان عرب و سلالهٔ عرب بر او
تعاقب نمودند و جبه را از وی گرفتند پس دعبل بقم عود فرمود و التماس رد جبه از
ایشان کرد آن جوانان عرب رد آن التماس او را قبول نکردند و سخن پیران و بزرگان
خود را درین باب نشنیدند و گفتند که ردی جبه را از دل بدر کن که ممکن نیست
دهیم و لیکن بقیمت آن هزار اشرفی بتو میدهیم و او قبول نمیکرد چون ناامید گردید
از پس دادن از ایشان التماس نمود که قدری از آن جبه متبرکه را باو بدهند ایشان
قبول کردند و قدری جبه را با هزار دینار طلا برای قیمت بقیه باو دادند چون دعبل
بوطن خود معاودت نمود دید که دزدان جمیع آنچه در منزل او یافته اند غارت
کرده اند درینوقت از صد دینار که حضرت باو عطا فرموده بود تمام را بشیعیان فروخت
از برای برکت که هر دیناری را بصد درهم که ده برابر قیمت سوق بود خریدند ده
هزار درهم بدستش آمد و درینوقت سخن حضرت بخاطر آورد که بر سبیل اعجاز
باو فرموده بودند که بزودی محتاج خواهی شد باین دینارها و دعبل کنیزی داشت که او را
بسیار دوست میداشت درینوقت درد عظیمی در هر دو چشم او بهم رسید چون
اطبا و کحالان چشمهای او را ملاحظه کردند گفتند چشم راستش باطل شده است
در آن تدبیری نمیتوانیم کرد و لیکن چشم چپ را شروع در معالجه میکنیم و اهتمام مینمائیم
و امید هست که باصلاح آید دعبل از این واقعه بسیار غمگین شد و جزع بسیار کرد
تا آنکه بخاطرش آمد که بقیه جبه مبارک حضرت امام رضا علیه التحیة والثنا از وقت
پناه با نقطاع جبه بر دو از او گرفت و بر دیده های آن جاریه مالید و قدری از آن
جبه شریفه را در اول شب بعنوان عصابه بر دیده های جاریه بست چون صبح شد به
برکت جامه مبارک آنحضرت دیده های جاریه صحیح شده بود و بهتر از حالت صحت
گردیده بود و شیخ طوسی علیه الرحمه در مجالس از علی برادر دعبل روایت کرده
که گفت با برادر خود دعبل در سال صد و نود و هشت هجرت متوجه شهر طوس شدیم
و بخدمت امام رضا صلوات الله علیه مشرف شدیم و تا آخر سال دویست از هجرت در

آنحضرت

آنحضرت ماندیم و حضرت پیراهن خز زردی و خلعت ببرادر من داد با انگشتری عقیق و کیسه
از جمله آنها که باسم شریف آنحضرت مزین بود و فرمود که ای دعبل برو بشهر قم که در آنجا فایده
خواهی یافت و فرمود که این پیراهن را خوب محافظت نما که من هزار شب در هر شبی هزار رکعت
نماز در این پیراهن کرده ام و هزار ختم قرآن در این جامه کرده ام و صاحب کشف الغمه
از بعضی از ثقات روایت کرده است که دعبل گفت چون من این قصیده را گفتم بخراسان
رفتم و بخدمت حضرت امام همام علی بن موسی الرضا صلوات الله و سلامه علیه رسیدم
و قصیده را بآنحضرت عرض کردم تحسین نمودند و فرمودند که تا تو را امر نفرمائیم بر
دیگری مخوان چون خبر این قصیده بمامون ملعون رسید مرا طلبید و امر کرد که
این قصیده را بر او بخوانم من انکار کردم بیکی از غلامان خود را بطلب حضرت امام همام
علیه التحیة و السلام فرستاد چون تشریف آوردند بخدمت حضرت عرض کرد که من
دعبل را امر کردم که قصیده خود را بخواند انکار نمود حضرت فرمود که ای دعبل قصیده
خود را بر خلیفه بخوان من جمیع قصیده را خواندم و مامون تحسین بسیار نمود
و پنجاه هزار درهم بمن کرامت کرد حضرت علی بن موسی الرضا علیه آلاف التحیة والثنا
نیز نزدیک بآن مبلغ جایزه عنایت فرمودند پس من بآنحضرت عرض کردم که توقع
دارم که از جامه های بدن مبارک خود جامه بمن کرامت فرمائی که در وقت مردن کفن من
باشد حضرت فرمود که چنین کنیم و بعد از آن پیراهن بمن بخشیدند که خود پوشیده
بودند و نیز دستمال لطیفی شفقت فرمودند و گفتند این را نیکو محافظت نما که بسبب
آن از بلاها محفوظ خواهی بود بعد از آن فضل بن سهل ذو الریاستین که وزیر
مامون بود صله نیکو بمن داد و اسب خراسانی زردی برای من فرستاد و در روز بارانی
با او میرفتیم بارانی و کلاه بارانی که هر دو از خز بود بمن بخشید که هشتاد اشرفی
آنها را بمن دادند من بلا دیدم پس اراده معاودت بسوی عراق کردم در اثنای راه جمعی
دزدان گرد ما برآمدند و آنچه همراه داشتیم همه را تالان کردند من بلائی ماندم در دست
کفنه و جامه ای که از میان آنها از من بردند آن دستمال و پیراهن و دستمال شریف آنحضرت

بوده تفکر میکنم در هر بوده حضرت که ... بود ... به برکت این محفوظ [illegible] چون شد
گذاشتند [illegible] که ... [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... سوار بود ... [illegible] ... چون [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... قصیده ... [illegible] ... کرده ... از زبان ...
[illegible] ... کرده که شاید ... [illegible] ... کردم و گفت
[illegible] ... قصیده گفت ... [illegible] ... گفتم ... [illegible]
[illegible] ... این قصیده ... [illegible] ... مشهور تر است که احتیاج
بیان داشته باشد ... [illegible] ... دعبل بن علی خزاعی ... آل محمد ... [illegible]
[illegible] ... که منم دعبل و این قصیده ... [illegible] ... گفتم ...
[illegible] ... مشهور تر است ... [illegible] ... معلوم کرد ... شهادت
دادند که این دعبل است چون ... [illegible] ... کرامت ... [illegible]
قافله ... [illegible] ... در میان ... [illegible]
این قافله ... [illegible] ... جمیع اموال ... [illegible] ... و تمام اموال را
پس دادند ... [illegible] ... جمیع قافله محفوظ ماندند
ببرکت ... [illegible] ... و صاحب کتاب ... روایت کرده است که امام
[illegible] ... از دعبل ... [illegible] ... قبول نکرد و چون ... [illegible]
شیعیان ... [illegible] ... الناس ... [illegible]
[illegible] ... که در میان ... [illegible]
و دعبل ان قصیده را ... [illegible] ... وصیت کرد که ... [illegible] ... کفن کنند
و ابن بابویه علیه الرحمه از علی ... دعبل ... روایت کرده است که چون هنگام وفات ...
شد ... [illegible] ... و چون ... [illegible]
کردم شیطان ... [illegible] ... پس ...
[illegible] ... در خواب ... [illegible] ... گفت ...

با توجه کرد و گفت ای ... [illegible] ... و بیدار شدن ... از آن
[illegible] ... حالت ... [illegible] ... تا آنکه ... حضرت رسالت
پناه محمد مصطفی صلی الله علیه و آله رسیدم و جامهای سفید ... [illegible] ... چون نظر مبارک بر من
افتاد ... [illegible] ... گفتم آری یا رسول الله ... [illegible] ... از شعرهائی که در شان اولاد من
گفته ... این دو بیت را خواندم شعر لا أضحك الله سن الدهر إن ضحكت وآل أحمد
مظلومون قد قهروا مشردون نفوا عن عقر دارهم كأنهم قد جنوا ما ليس
يغتفر يعنی ... [illegible] ... روزگار ... [illegible] ... کند ...
[illegible] ... علیه و آله ... [illegible] ... و مقهور کرده اند ... دشمنان ... [illegible]
[illegible] ... کرده اند ... ایشان ... [illegible]
[illegible] ... چون این بیت را خواندم حضرت ... [illegible] ... شفاعت کرد ... [illegible]
[illegible] ... جامهای آنحضرت ... [illegible] ... روایت کرده
[illegible] ... از جمله اشعار او ... نقل کرده ... [illegible] ... أعاذل تقوى يوم يلقاه
دعبل ... [illegible] ... يوم القيمة ... [illegible] ... الله مولاي ...
[illegible] ... بعد ... [illegible] ... یعنی ... [illegible] ... است ... [illegible]
ملامت ... [illegible] ... دعبل ... [illegible] ... خلاص ...
[illegible] ... صاحب اختیار ... [illegible] ... رسول خدا ...
از ایشان ... [illegible] ... و بدانکه قصیده ... [illegible]
دارد ... [illegible] ... روایت کرده اند ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]
تجاوبن بالأرنان والزفرات نوائح عجم اللفظ والنطقات ... چون ... [illegible]
طایفه شعرا ... [illegible] ... مطلب ... عشق و شوق
[illegible] ... وصف معشوق ... [illegible]
[illegible] ... قصیده ... [illegible]

صدای حزین است و زفره آه درد آمیز است و نوائح جمع نائحات یعنی زنان نوحه کنندگان
وکلام اعجم کلامی را میگویند که از آن بعضی مفهوم نشود یعنی جواب نگوید اگر کفتند و صدا
بلند کردند با نالهای سوزناک و آههای دردناک نوحه کنندگان چند که لفظ و سخن ایشان
فهمیده نمیشود مراد خانید که مرغانست که عشاق را و ارباب نذره را بوجد می آورند ع
یخبّرن بالانفاس عن سرّ انفس اسارى هوى ماض وآخر آت ش یعنی خبر میدهند
بنفسهای خود از رازهای جانهای چند که اسیر عشق و هوا کردیده اند بعضی عشاق
گذشته اند و بعضی اینده ع فاسعدن او اسعفن حتى تقوضت صفوف الدجى
بالفجر منهزمات ش یعنی مرغان نوحه کننده کاه بجانب بالا و کاه بجانب پستی پرواز
کردند تا انکه شکسته شد و پراکنده شدند لشکرهای تاریکی شب از هجوم عساکر روشنائی
صبح کریزندگان ع على العرصات الخاليات من المها سلام شج صب على العرصات
ش مها جمع مهات است و مهات کاو کوهی است و کاهی باعتبار خوش آیندگی و وحشی
بودن تشبیه میکنند معشوقه را بان و شاید اینجا این معنی مراد باشد و شجی یعنی حزین
است و صب یعنی بسیار مشتاق است یعنی بادیان عرصها و خالی از معشوقی که در
زمان سابق در انجا بوده اند سلام اندوه ناکی که مشتاقست و محزونست بر خالی بودن
ان عرصها از معشوق من ع فعهدي بها خضر المعاهد مألفا من العطرات البيض
والخفرات ش یعنی دیده ام بخاطر دارم وقتی را که عرصهای معشوق من مکانها
وبقعه های انها سبز و خرم و محل الفت بود بسبب دلربایان خوش بوی سفید
رویان با نهایت شرم و حیا که در ان زمینها بودند ع ليالي يعدين الوصال
على القلى ويعدي تدانينا على الغربات ش یعنی امیز بخاطر دارم در شبی
چند بود که در ان شبها معشوقان با آن یاری میکردند وصال محبوبه را بر دشمنی
وهجران و یاری میکردند نزدیکی محبوب را بر دوری و هجران ع واذ هن يلحظن العيون
سوافرا ويسترن بالايدي على الوجنات ش یعنی و در هنگامی که معشوقان از پس
چشم نظر میکردند بسوی دیده های نظاره کنان و تماشا کنندگان بار دیگر

بالجانب

بالجانب و از روی حیا کونهای خود را می پوشانیدند بدستهای خود ع واذ كل يوم لي
بلحظي نشوة يبيت بها قلبي على نشوات ش یعنی و در روزکاری که در هر روز از
مشاهده جمال دلبران بر او من نشاه بامر میرسید که در تمام شبهای بسیار بران نشاه بسر
آورده و چون از تعزل و رسوم شاعران فارغ شد شروع در اظهار مطلب نمود و بر سر مطلب
امد و گفت ع فكم حسرات هاجها بمحسر وقوفي يوم الجمع من عرفات ش یعنی
پس چه حسرتهای اندوهناک از برای من بهیجان آمد در وادی محسر که منتهی منزلات
از جانب مشعر الحرام بسبب اجتماعی که مردم در روز عرفه در عرفات کردند و امام زمان
در میان ایشان نبود یا بود و مغلوب دشمنان بود ع الم تر للايام ما جر جورها
على الناس من نقص وطول شتات ش یعنی ایا نمی بینی که روزکار با جفاهای خود کرد
و ستمها بر مردم از بر هم زدن عهدها که در باب امامت ائمه اطهار علیهم صلوات
الله العزیز الجبار از ایشان کرفته شده بود و بطول انجامیدن پراکندگی مردم و احوال
ایشان ع ومن دول المستهزئين ومن غدا بهم طالبا للنور في الظلمات
ش یعنی و از دولتهای خلفای جور که بشرع و دین و ائمه مسلمین سخریه و استهزا
می نمایند یا بخواهش نفس خود عمل مینمایند و از کمراهی اتباع کسیکه طلب مینمایند
بسبب ان متابعت از خلیفهای ناحق نور هدایت را در تاریکی جهالت و ضلالت
ع فكيف واني لي بطالب زلفة الى الله بعد الصوم والصلوات سوى حب
ابناء النبي ورهطه وبغض بني الزرقاء والعبلات ش یعنی پس چکونه و کجا
بهم میرسد طلب کردن امری که موجب قرب باشد بسوی حق تعالی بعد از روزه
و نمازها بغیر دوستی فرزندان پیغمبر و خویشان نزدیک او و دشمنی فرزندان
زن ازرق کبود چشم و فرزندان امیه که ایشان را عبلات میگویند و اول ایشان
با ولاد مروان ملعون که سلاطین از میان بنو امیه پادشاهی کردند بجور و ستم
زیرا که مروان مادرش زن زناکار مشهوری بود چنانچه از آل محمد اهل
روایت کرده است که روزی در میان حضرت امام حسین صلوات الله و سلامه و مروان

ملعون نزاع شد حضرت با وی گفت ای پسر زن زانیه رقیه مشهوره که در بازار
عکاظ که از بازارهای مشهور عرب بود می نشست و مردم را دعوت میکرد بسوی خود
تا با او زنا کنند و هم اشاره است بجمیع سلسله مشومه بنی امیه که حق تعالی
در قرآن مجید ایشان را شجره ملعونه نامیده است و در مدت هزار ماه غصب خلافت
ائمه حق کردند و اول ایشان عثمن ملعون بود و آخر ایشان مروان حمار و بعضی
مروان بن از جمله ایشان بودند لعنة الله علیهم وعلی من تبع ذکرهم ق وصد
وما التت سمیة وابنها اولوا الکفر للاسلام والقربات ش یعنی و بغض و عداوت هند
جگر خوار که مادر معویه علیه اللعنه والهاویه بود و آنچه حاصل و صادر شد از سمیه
و پسر او که زیاد باشد و ایشان صاحبان کفر و فجور بودند در اسلام بدانکه سمیه
مادر زیاد از زناکاران مشهوره بود و بدین سبب پدر زیاد ولد الزنا معلوم نبود و
او را زیاد بن ابیه میگفتند یعنی زیاد پسر پدر خویش و چون زیاد و معویه هر دو ولد الزنا
بودند و عداوت حضرت امیر المؤمنین علیه السلام با یکدیگر شریک بودند معویه
زیاد را بخود ملحق کرد و گفت برادر من است زیرا که ابو سفیان شبی با مادر او زنا کرده
و زن شراب فروشی را آورده بود که بر این معنی گواهی داد تا چنین نسبهای کثیف شنیع
از اعمال قبیحه از کسی صادر نمیگردد و عبید الله پسر زیاد نیز ولد الزنا بود و بدین سبب
جرأت بر قتل سید الشهدا و جگر گوشه رسول خدا و سایر نفوس مقدسه و هتک
دماء محترمه و اعمال شنیعه دیگر نمود لعنة الله علیهم اجمعین ق هم نقضوا عهد
الکتاب مفرضه وحکمه بالزور والشبهات ش یعنی ایشان نقض کردند و
شکستند عهد واجبی را که در آیات محکمات و واضح الدلالات قرآن مجید بایشان
لازم شده بود که خلافت و امامت حق ائمه حق صلوات الله وسلامه علیهم
به بهتانها اکبر مجبور هستند و احادیث دروغ که بر حضرت افترا کردند و شبهها
باطل واهی که بر مردم ظاهر ساختند ق وتلک الامة کشفتهم بدعوی ضلال
من خزی وهنات ش یعنی شود غصب کردن ملاعین خلافت امیر المؤمنین صلوات الله

علیه ابد الآبدین را بان وضوح و ظهور مکر امتحان از خدا که کفرات منافقان را ظاهر کرد و باطن
ایشان را رسوا کرد بدعوای گمراهی که کردند بسبب غرضهای باطل و نفاقهای بهتان و کینه
های دیرینه ق تراث بلا قربی وملک بلا هدی وحکم بلا شوری بغیر هدات
ش یعنی آنکه میراث بود که از حضرت رسول صلی الله علیه وآله بردند بدون قرابت
و خویشی و پادشاهی و خلافتی بود که متصرف شدند بی هدایت و دانائی و حکمی بود
در میان مسلمانان جاری ساختند بدون مشورت پادشاهان و راهنمایان دین ق
رزایا ارتنا خضرة الافق حمرة وردت اجاجا طعم کل فرات ش یعنی اینها مصیبت
چند است که نمودند با سبزی افق آسمان سرخی و گردانیدند هر کام با مزه هر آب شیرین را شور
و تلخ و اشاره است با آنچه مشهور است میان عرب و عجم که کسی غم عالم برا او غالب شد
زیاد نظر او تیره و متغیر مینماید و هر کام او لذتها ناگوار میشود و ممکن است اشاره
باشد باحادیثی که وارد شده است که زیادتی سرخی افق مشرق و مغرب بعد از شهادت
حضرت امام حسین صلوات الله علیه بهم رسید و چون غصب حق امیر المؤمنین
کردند آب آسمان بر طرف شد و هر سال شور از زمین برآمد و در زمان حضرت
صاحب الامر صلوات الله علیه که حق بصاحبش بر میگردد آب شیرین از آسمان میبارد
و برکتهای زمین مضاعف میگردد ق وما سهلت تلک المذاهب فیهم علی الناس الا
بیعة الفلتات ش یعنی آسان نکرد این منتهای فساد را در میان مردمان مذهبها و بدعتها
که در میان ایشان بهم رسیده است بر مردم مگر بیعت باطل که بی تأمل و تدبر با ابو بکر لعین
کردند و بان چسبیدند که گفتند ما بیعت را بر هم نمیتوانیم زد و آن بیعت شوم را
اجماع نام کردند و در نظر مردم مشتبه گردانیدند با آنکه در اول حال اکثر مهاجرین و انصار
بیعت نکردند و اهل بیت رسول بیعت نکردند و چون منافقان بطمع اموال و ترهیب
اخوف یا کرده ند جبر و عنف مردم بیعت کردند و چند نفر و صبر نمود و جمعی را شهید کردند
ایشان کرده میکشیدند و شمشیرها را بالای سر ایشان بود که بیعت میکردند چنین
خلافت و بیعتی را اجماع نامیده حجت خلافت خود ساختند و سنیان در کتب خود

از عمر علیه اللعنه روایت کرده اند که گفت بیعت ابوبکر فلتة بود یعنی امر بی تدبر
و تفکر بناگاه در وجود آمد خدا مسلمانان را از شر آن نگاه دارد پس اگر بعد از این کسی خواهد
چنین کاری بکند مگذارید و او را بکشید و این شعر اشاره بآنست و سببش آن
بود که عمر برای خود میخواست خلافت را و با او تمهید کرده بود که اول من تکلیف
خلافت بتو میکنم تو قبول مکن و تو مرا برگردان تا مردم مرا بآن غرض بدانند و بخطا
ابوبکر عجیل قبول کرد و چون عمر با او تکلیف کرد ابوبکر دست دراز کرد و بناچار عمر
با او بیعت کرد و تفصیل این سخنان انشاءالله در کتاب حیوة القلوب مذکور خواهد شد
ع وما قيل اصحاب السقيفة جهرة بدعوى تراث في الضلال بنات ش یعنی
نبود گفتار آنها که در سقیفه بنی ساعده گفتند باواز بلند در وقتی که معارضه با انصار
میکردند که دعوی میراث حضرت رسول خدا ص کردند بسبب گمراهی و گفتند ما خویشان
آنحضرتیم بلند مرتبه یعنی انحن فایده بایشان نبخشید و این اشاره است بآنکه حضرت
امیر المؤمنین صم حکم کردند در نظم و نثر بسیار بوده اند که حجتی که قریش بر انصار تمام کردند
که ما خویشان پیغمبریم و احقیم بخلافت آنحضرت هم آن حجت را من بر ایشان دارم که
شما قبیله آنحضرتید دعوای احقیت میکنید من که پسر عم و داماد اویم چون احق و
اولی نباشم قطع نظر از نص و عدم غلو بعمیران و افضل بودن در جمیع کمالات ع
ولو قلدوا الموصى اليه امورها لزمت بمأمون على العثرات ش یعنی اگر این
امت بی شرم میگذاشتند امور خود را بآنکسی که حضرت رسول ص او را وصی خود
گردانید و سفارش امت را باو کرده هر آینه چسبانیده بودند و تفویض کرده بودند
بکسی که ایمن بودند از انکار و خطا و لغزش واقع شود یعنی خلیفه بر حق و امام
مطلق علی بن ابیطالب ع اخو خاتم الرسل المصفى من القذى ومفترس
الابطال في الغمرات ش یعنی آن مأمون برادر آخر پیغمبران بود و پاکیزه بود از هر چه
بنص آیه تطهیر و مصفی از هر رجسی که مخاطر خلیفه بود و درنده شجاعان بود در جنگهای
عظیم ع فان جحدوا كان الغدير شهيده وبدر واحد شامخ الهضبات ش

بجز

یعنی بجز انکار کنند خلافت و استحقاق امامت و فرایض و غدیر که در عالم مشهور است
گواه اوست و جوانمردیهای او در جنگ بدر و احد که کوههای بلند پایه شاهد استحقاق
خلافت اوست ع وآي من القرآن تتلى بفضله وإيثاره بالقوت في اللزبات
ش یعنی و گواهی میدهد بر خلافت او آیه چند از قرآن کریم که میخوانند و
دلالت میکند بر فضیلتهای او و اختیار کردن او مساکین را بقوت خود در شدتها
و تنگیها و قحطها و اشاره است بقصه نزول سوره کریمه هل اتی و غیر آن از صدقات
آنحضرت که عامه و خاصه روایت کرده اند و کتب سیر و اخبار فریقین مشحون و مملو است
از آنها ع وعز خلال ادركته لسبقها مناقب كانت فيه مؤتنفات ش
یعنی بجز بزرگواری و جلالت و عظمتی که در یافته است آنرا بسبب سبقت گرفتن
منقبتی چند که در آنحضرت بود و دیگری پیش از او آنها را دریافته بود ع مناقب
لم تدرك بكيد ولم تنل بشيء سوى حد القنا الذربات ش یعنی آنچه مذکور
شد منقبتی چند است که نمیتوان یافت آنها را بمکر و حیله و نمیتوان بآنها رسید
بچیزی مگر بدم نیزههای تند برنده یعنی از جمله منقبتهای آنحضرت شجاعت نمایان
بود که اساس دین مبین که بر قوت بازوی معجز نمای آنحضرت شد اکثر غزوات فتحها
بآن جناب از آنجهت بود ع نجي لجبريل الامين وانتم عكوف على العزى
معاً ومنات ش یعنی حضرت امیر المؤمنین صلوات الله علیه ابد الابدین
همراز جبرئیل امین که پیک رب العالمین است بود زیرا که صدای وحی خدا که بر
حضرت رسول الله ص نازل میشود او می شنید چنانکه خود فرموده در وقتی که
شما ملازمت مینمودید بر سجده کردن و پرستیدن عزی و مناة هر دو که هر دو
بت بزرگ قریش بودند و ابن خطاب با جمعی است که غصب خلافت خلیفه بر حق
رسول الله ص نمودند مانند ابوبکر و عمر و عثمان علیهم لعنة الله والملائکة
والناس اجمعین مطلع الثالث بكيت لرسم الدار من عرفات وأذريت
دمع العين بالعبرات ش این مطلع دویم این قصیده است یعنی گریستم

بعد از آن خانها خراب الی قیمت که ایشان از انها قفر کرده بودند و منافقان جای ایشان را غصب
کرده بودند در عرفات و باشیدم آب چشم خود را بگریه کردن ها وبان عری صبری و
هاجت صبابتی رسوم دیار اقفرت وعرات یعنی و برید شد حلقهای صبر من
و بهیجان امد شوق من بسبب نشانهای منزلها و خانهائی که از انها محو شده بود و جوانب
ناهموار شده بودند مدارس آیات خلت من تلاوة ومنزل وحی مقفر العرصات یعنی
و ان خانها محل درس گفتن آیه قرآن بود که اهل بیت رسالت در انها تفسیر آیات میفرمودند و
اکنون بسبب جور مخالفان خالی شده اند از تلاوت قرآن چه جای تفسیر آن و محل نزول
وحی الهی بود و اکنون عرصهای ان از عبادت و هدایت خالی و بیابان و ویران شده اند
لآل رسول الله بالخیف من منی وبالبیت والتعریف والجمرات یعنی ان خانها از آل
رسول خدا بوده صلوات الله وسلامه علیهم در خیف یعنی مسجد منی و در خانه کعبه و در عرفات
و در جمرات منی دیار لعبد الله بالخیف من منی وللسید الداعی الی الصلوات
دیار علی والحسین وجعفر وحمزة والسجاد ذی الثفنات یعنی خانها بوده از عبد الله
پدر حضرت رسول و خانهای علی بن ابی طالب در خیف منی و از سید بزرگی که مردم را دعوت
بسوی نمازها یعنی حضرت رسالت پناه صلی الله علیه و آله و خانهای علی بن ابی طالب
و حسین و جعفر طیار و حمزه سید الشهدا و حضرت امام زین العابدین صلوات الله علیهم
اجمعین که بسیار سجده کننده بود و از بسیاری سجود در پیشانی او پینها بهم رسیده
بود مانند پینه زانوی و سینه شتر و هر سالی چند پینه را بمقراض میبریدند پینها
دیار لعبد الله والفضل صنوه نجی رسول الله فی الخلوات یعنی خانها از عبد الله
پسر عباس عموی پیغمبر و فضل برادر عبد الله که همراز رسول خدا بوده در خلوتها و
ظاهرا عبد الله تقیه از ماموی ملعون کرده است که از اولاد عباس بوده وسبطی رسول
الله وابنی وصیه ووارث علم الله والحسنات یعنی و خانهای دو فرزند زاده
رسول خدا و دو پسر وصی او و وارث علم خداوند عالمیان و سایر نیکیها و کمالات
منازل وحی الله ینزل بینها علی احمد المذکور فی الصلوات یعنی و ان خانها محل

نزول

نزول وحی خدا بوده که وحی الهی از آسمان نازل میشد در میان ان خانها بر احمد صلی الله علیه و آله
که مذکور میشود نام او در نمازها و بروایتی ذکر در پیشینیان او امده منازل
قوم یهتدی بهداهم فیؤمن منهم زلة العثرات یعنی و ان خانها منزلهای قومی
بودند که هدایت می یافتند مردم ببرکت هدایت ایشان و ایمن بودند از انکه
از ایشان لغزشی واقع شود بسبب عصمت ایشان منازل جبریل الامین یحلها
من الله بالتسلیم والبرکات یعنی انجا بار محل نزول جبرئیل امین بوده که از
بوحی خدا و حلول میکرد در ان خانها از جانب حق تعالی برسانیدن وحی و سلام
کردن و برکتها منازل وحی الله معدن علمه سبیل رشاد واضح الطرقات
یعنی انجاها بوده محل نزول وحی خداوند عالمیان و معدن علم او و راه
صلاحی که راههای ان واضح و ظاهر است منازل کانت للصلوة والتقی
والصوم والتطهیر والحسنات یعنی منزلها چند که بوده اند برای نماز و تقوی
و پرهیز کاری و از برای روزه و پاک گردانیدن خود از صفات ذمیمه و از برای
اموری که موجب ثواب و حسنه باشد منازل لا تیم یحل بربعها ولا ابن
صهاک هاتک الحرمات یعنی منزلها چند بوده که نزول نکرده است در انها
ابو بکر که از قبیله تیم بوده و نه عمر که فرزند صهاک حبشیه زانیه بوده و هتک
کننده حرمتهای اهل بیت رسالت صلوات الله علیهم اجمعین بوده و گوید
ابادم
که ممکن است که مراد به دیار و منزلها خانها و ابادهای رفیع و منازل امامت و خلافت
باشد نه خانهای ظاهری چنانکه در آیه کریمه فی بیوت اذن الله ان ترفع گفته
اند و در کتاب ینبوع العلوم بیان کرده ام هر که خواهد بتفصیل این مطلب اطلاع
رجوع بان کتاب نماید دیار عفاها جور کل منابذ ولم تعف للایام والسنوات
یعنی خانهای چند است که اثرهای انها را برطرف کرده است ستم هر دشمنی که در مقام معانده بوده
و مخالفت سنه عداوت کنند و محو و خراب نشده است از گذشتن روزها و سالها
و غرض انست که بنای دولت ایشان منازل بنا ها و دیگر نیست که بمرور ایام برطرف شود

بلکه از جور ظالمان چند روز نهان شده است ع فما انس لِ الدار التی خَفَّت
اهلها متی عهدها بالصوم والصلوات ش در میان عرب شایعست که
خطاب عام را بصیغه تثنیه میکنند و جهات ازاده کتاب مجاز الادبی ذکر کرده
یعنی بایستید ای برادران تا سوال کنم از خانه‌ها که اهلش سبک و کم شده اند و چند
گاهست که روزه و نمازها در آن بر طرف شده است غرض بیان است که سالهای بسیار
است که از استیلاء مخالفان و مغلوب کردن اهل بیت رسالت صلوات الله
علیهم اجمعین آثار دین اسلام و ایمان از میان مردم محو شده است و بدعتهای
منافقان ظاهر گردیده است و بعوض عبادت و ورع و تقوی و پرهیزکاری
شرب خمر و لهو و لعب و قتل نفوس و غصب اموال شیعیان شایع شده است
ع واین الاولی شدّت بهم غربة النوی اما این فی الاقطار متفرقات
ش یعنی و کجایند آنها که دور کرده اند ایشان را غربت مکان و دوری از جاهای
خود پراکنده و در اطراف عالم مانند شاخهای درخت که پراکنده شوند ع هم اهل
میراث النبی اذا اعتزوا وهم خیر سادات وخیر حُمات ش یعنی ایشانند
اهل میراث پیغمبر هرگاه نسب خود را بیان کنند و ایشانند بهترین سروران
و بهترین حمایت کننده کان است در دنیا و آخرت ع اذا لم نناج الله فی صلواتنا
باسمائهم لم یقبل الصلوات ش یعنی هرگاه مناجات نکنیم با خدای تعالی شان
در نمازهای خود بنام نامی و اسمهای سامی گرامی ایشان خدای تعالی قبول
نمیکند نمازهای ما را ع مطاعیم فی الاعسار فی کل مشهد لقد شرفوا
بالفضل والبرکات ش یعنی بسیار طعام دهنده و ضیافت کننده اند در همه
پریشانیها و قحطیها در هر محلی بتحقیق که مشرف یافته اند بفضیلت بر دیگران
ببرکتها و رحمتها و نعمتها که از ایشان بمردم رسیده است ع وما الناس
الا غاصب و مکذّب و مضطغن ذو احنةٍ و تِرات ش یعنی و نیستند
مردم یعنی منکران اهل بیت رسالت صلوات الله علیهم اجمعین که غصب کننده

حق

96

حق ایشان را تکذیب کننده که ایشان را بدروغ نسبت دهند یا کینه وری کرده عداوت
ایشان را در دل دارنده و طلب کننده است خونهای اکابر رسول خدا و امیر المومنین
صلوات الله علیهما اجمعین در راه دین وجهاد با معاندین ریخته اند ع اذا
ذکروا اقتلی ببدر و خیبر و یوم حنین اسبلوا العبرات ش یعنی هرگاه
بیاد می آورند کشته شده های جنگ بدر و جنگ خیبر را که بر دست امیر المومنین
کشته شدند جاری میکردند آب دیده های خود را اما جنگ بدر پس
برای آنکه پدران و اقارب ایشان در آن دو جنگ بر دست شیر یزدان و امیر
مومنان کشته شدند و بعذاب ابدی رسیدند و اما خیبر پس بسبب آنکه
دیگران گریختند و فتح بدست آنحضرت جاری شد و اگر بجای خیبر احد بوده
تر بوده زیرا که در جنگ خیبر از قریش کسی کشته نشد مگر اینکه در ضمیر ذکروا
منافقان اهل کتاب نیز داخل باشند ع فکیف یحبون النبی و رهطه وهم
ترکوا احشائهم وغرات ش یعنی پس چگونه دوست دارند حضرت رسول را و
خویشان و قبیله او را و حال آنکه از کشتن اقارب و عشایر ایشانرا شده است
احشای دلهای ایشان از کینه و عداوت ع لقد لا ینوه فی المقال و اضمروا
قلوبا علی الاحقاد منطویات ش یعنی بتحقیق که در ظاهر با او دوستی و همواری میکردند
در گفتگو و پنهان میکردند عداوت را در دلهایی که پیچیده شده بود بر کینه
دیرینه ع فان لم یکن الا بقربی محمد فهاشم اولی من هن و صمات
ش یعنی اگر نبوده خلافت مگر بقرابت و خویشی محمد پس چنانچه در روز سقیفه
بر انصار حجت کردند و خلافت را از ایشان گرفتند پس در اینصورت بنی هاشم
اولی بودند بامر خلافت از آن جماعت که خویشی بعید داشتند
و هر نسب ایشان که مذکور شد نیز هست ع سقی الله قبرا فی المدینة غیثه
فقد حل فیه الامن بالبرکات ش یعنی سیراب کرداند خدای تعالی باران قبری را
که در مدینه طیبه است بباران رحمت خود پس بتحقیق که از آن قبر

و روز جنگ حنین

کسی که بیشتر انفی کافر خلاف نیات است در دنباله اخرت بار کتهای بسیار ع نبی الهدی
صلی علیه ملیکه و بلغ ترو حه التحفات ش یعنی ان سبب امنی پیغمبر
هدایت است منتقوله درود فرستد بر او پروردگار و مالک اختیار او و بر سانیده
خداوند عالمیان از جانب ماسند کان بروح مقدس خاتم پیغمبران تحفهای
بایان و درود گران ع وصلی علیه الله ما ذر شارق و لاحت نجوم اللیل
مبتدرات ش یعنی و صلوات فرستد بر او حق تعالی مادام که طلوع کند خورشید
از افق و مادام که ظاهر شوند ستارهای شب مبادرت کننده کان طلوع اونا
هر صباح ع افاطم لو خلت الحسین مجدلا و قد مات عطشانا بشط فرات
اذا اللطمت الخد فاطم عنده و اجریت دمع العین فی الوجنات ش
یعنی ای فاطمه اگر خیال کنی حسین را که به تیغ بیدریغ اعدا بر خاک کربلا افتاده
و در کنار شط فرات تشنه لب جان داده هر اینه طپانچه بر گونهای گلگون خود
خواهی زدن ای فاطمه و بفرستی از آب دیده محزون بر گونهای گلگون خود
جاری خواهی کرد ع افاطم قومی یا ابنة الخیر واندبی نجوم سماوات بارض فلات
ش یعنی ای فاطمه بر خیز ای دختر بهترین خلق خدا و ندبه و نوحه کن
بر فرزندان خود که ستارهای فلک امامت و رفعت اند و در زمین بیابان
چول نبذات افتاده اند ع قبور بکوفان واخری بطیبة واخری بفخ نالها صلوات
ش یعنی قبرها چند در کوفه است و قبرهای دیگر در طیبه یعنی
مدینه طیبه و قبرهای دیگر در فخ مکه مشرفه است برسد بآنها صلوات من
مولف گوید که قبرهای کوفه اشاره بضرایح مقدسه حضرت امیر المومنین
و حضرت امام حسین صلوات الله علیهما و قبور شهدای کربلاست و بعضی از
اولاد ائمه اطهار علیهم صلوات الله الملک العزیز الغفار که در کوفه و حوالی
آن مدفون اند و فخ اسم موضعی است نزدیک مکه معظمه که اطفال ائمه اطهار را
میکرد اند و مجمل قصه فخ آنست که حسین پسر علی پسر حسن مثلث پسر حسن مثنی

پسر امام حسن مجتبی علیه السلام که مادرش ام زینب دختر عبد الله پسر حسن مثنی
بود در ایام خلافت موسی که ملقب بود بهادی و چهارم خلفای اشقیای
بنی عباس بود خروج کرد در ماه ذی قعده سال صد و شصت و نه از هجرت در مدینه
و ابو الفرج اصفهانی در کتاب مقاتل الطالبیین روایت کرده است که سبب خروج
حسین آن بود که حاکم مدینه شقی از اولاد عمر بن الخطاب علیه اللعنة و الی مدینه
گردانید عمری ملعون تا کار را بر سادات مدینه طیبه بسیار تنگ کرد و اهانت
و اذیت بسیار بایشان میرسانید و چون اوایل امد حاجیان شد بمدینه هفتاد نفر
از حاجیان داخل مدینه شدند و سر سکرد شد حسین و سادات اگر خروج کنید ما اعانت شما
میکنیم حسین اراده خروج کرد و جمع کرد سادات اکابر را مانند پسر عبد الله بن الحسن
پسر حضرت امام حسن ع بودند که یکی یحیی نام داشت و دیگری سلیمان و سیم ادریس و
عبد الله پسر حسن سیم که او را افطس میگفتند و ابراهیم پسر اسمعیل که او را طباطبا
میگفتند و سادات طباطبا بو نسبت میرسانند و عمر پسر حسن پسر علی پسر حسن سیم
و عبد الله پسر اسحق پسر ابراهیم پسر حسن دو پسر بودند و دوستان و ارادت کرده‌های
اشنایان خود را جمع کردند بیست و شش نفر از فرزندان امیر المومنین و جمع دیگر
و جمعی از حاجیان و جمعی از موالیان و سایر مردم خروج کردند و چون موذن
اذان صبح گفت داخل مسجد شدند و افطس بر مناره بالا رفت و موذن را
گفت که حی علی خیر العمل در اذان گفت عمری ملعون چون این صدای اذان شنید
شنید گریخت و از مدینه بیرون رفت و حسین نماز صبح را در مسجد با مردم کرد
و کسی از اولاد ابو طالب تخلف ننمود از ایشان مگر امام زمان و حجة الله علی الانس
و الجان حضرت امام موسی کاظم ع و حسن پسر جعفر پسر حسن سیم پس حسین
بر منبر بالا رفت و گفت بعد از حمد و ثنا منم فرزند رسول خدا و در حرم رسول
خدا در حرم رسول خدا شما را دعوت میکنم که عمل کنید بسنت رسول خدا و مردم
بعضی بیعت کردند و مردی خالد نام بربری که دارو غه مدینه بود لشکری جمع کرد و بر

مسجد آمده چون خواست از مرکب بزیر آید سید یحیی بن عبدالله شمشیری که در دست داشت چنان بر پیشانی او زد که زره و کلاه خودش را برید و نصف سرش را پرانید و آن ملعون از اسب در گردید و یحیی حمله کرد بر لشکرش و همه گریختند و در آن حال مبارک ترک که از امرای خلیفه بود بحج آمده بود چون داخل مدینه شد و خبر خروج حسین شنید شب پنهان کس نزد او فرستاد که من نمیخواهم قتال با جنابت نمایم و چون ساداتت داخل شوم شب جمعی را بر سر لشکر من بفرست اگر چه ده نفر باشند که بهانه برای من و من بگریزم حسین چنین کرد و او گریخت و بجانب مکه رفت و کلینی علیه الرحمه روایت کرده است که چون حسین خروج کرده مدینه مشرفه را صاحب شد و بتصرف خود در آورد فرستاده حضرت امام موسی کاظم را تکلیف کرد که با او بیعت کند حضرت نزد او رفت و فرمود ای پسر عم مرا تکلیف بیعت مکن پسر عم تو محمد بن عبدالله بن الحسن پدرم حضرت امام جعفر صادق را جبر به بیعت کرد بر او لازم شد کلامی چند که نمیخواست بگوید گفت یعنی خبر داد بآنکه او کشته خواهد شد و برادرش کشته خواهد شد و که او را خواهد کشت اگر مرا باین تکلیف کنی الخ میدانم خواهم گفت حسین گفت من از شما التماس کردم اگر خواهید بیعت کنید من شما را جبر نمیکنم اختیار با شماست چون بوداع حضرت امام موسی آمد حضرت فرمود ای پسر عم بدانکه البته در این سفر کشته میشوی نیکو جنگ کن که این گروه فاسق چند اند که در ظاهر اظهار اسلام میکنند و در باطن مشرک و کافرند پس فرمود انا لله و انا الیه راجعون من در مصیبت شما را ای گروه خویشان من از خدا میطلبم پس حسین بیرون رفت و چنانچه حضرت فرموده بود او و اصحابش همه کشته شدند و صاحب مقاتل الطالبین گفته که حسین با سیصد نفر از سادات و موالی و غیر ایشان متوجه مکه معظمه شدند و شخصی را در مدینه نایب کرده و چون بفخ رسیدند لشکر هادی خلیفه باستقبال ایشان آمدند و در آن سال از بنی عباس ملاعین عباس بن محمد و سلیمان بن ابی جعفر و موسی بن عیسی بحج آمده بودند و مبارک ترک و حسن حاجب و حسین بن یقطین

نیز با ایشان ملحق شدند و ایشان با لشکر گران در برابر لشکر سید حسین ایستادند و در روز هشتم ماه ذی الحجه در وقت نماز صبح پس اول بر حسین امان عرض کردند که ما شما را امان میدهیم و ضامن میشویم که خلیفه هرگز بشما نرساند بلکه احسان کند بشما سید حسین چون میدانست که بر امان ایشان اعتماد نمیتوان کرد و اگر دست بایشان دهد ایشان را بانواع وجوه بقتل میرسانند قبول نکرد و قتال عظیم در میان ایشان واقع شد و پیوسته لشکر مخالف صدای امان بلند میکردند و آن شیران بیشه شجاعت رضوان الله علیهم قبول امان نکرده مردانه جنگ میکردند و با قلت عدد و عدم مدد جمع کثیری از آن اشقیا را بجهنم فرستادند تا آنکه محمد بن سلیمان لعین از عقب لشکر ایشان در آمد و اکثر لشکر حسین را بقتل رسانید تا آنکه حسین و سلیمان بن عبدالله بن الحسن و عبدالله بن اسحق بن ابراهیم بن الحسن و حسن بن محمد با جماعت دیگر از سادات رفیع الدرجات و موالی سعادت بنیان بدرجه رفیع شهادت رسیدند و بشهدای کربلا ملحق گردیدند و اکثر سادات حسنی در آن روز بقتل رسیدند و از حضرت امام محمد تقی صلوات الله و سلامه علیه روایت کرده اند که بعد از واقعه های کربلا واقعه بر سادات کرام عظیم تر از واقعه فخ واقع نشد و چون آن لشکر شقاوت اثر سرهای شهدا را نزد عباس و موسی آوردند جمعی کثیر از سادات حسنی و حسینی در آن مجلس شوم حاضر بودند الخ و ملعون از حضرت امام موسی ع پرسید که این سر حسین است حضرت فرمود بلی انا لله و انا الیه راجعون بخدا سوگند که از دنیا رفت مسلمان و صالح و بسیار روزه گیرنده و امر کننده به نیکیها و منع کننده از بدیها و در میان سادات حسنی مثل او چند کس نیست آن ملاعین ساکت شدند و جواب نگفتند و چون اسیران سادات را نزد هادی ملعون بردند امر کرد که همه را بقتل آوردند و در همان قصه آن سلک شقاوت انتظام بجهنم واصل گردید و با عمر سعد و شمر بن ذی الجوشن لعنهم الله ملحق گردید و از جمعی ثقات روایت کرده اند که چون هنگام وفات سلیمان

شد او را لقب کلمه ثالث میکردند و او شعری میخواند که مضمونش اینست که کاشکی
مادر مرا نمیزایید و جنگ حسین و اصحابش را نمیدیدم و در کتاب مقاتل الطالبیین روایت
کرده است که در شبی که حسین و اصحابش شهید شدند بر سر ابنهای غطفان تا
صباح از قبیله بنو سعد جنی مرثیه میشنیدند که ما شعار میخواندند و بر ایشان گریه و نوحه
میکردند و ایضا از حضرت امام محمد باقر علیه السلام روایت کرده است که حضرت رسول
صلی الله علیه و آله در صبح از خواب بر آمد و دو رکعت نماز کرد و گریست و فرمود که
جبرئیل نازل شد و گفت یکی از فرزندان تو در اینجا شهید خواهد شد و ثواب کسی که
با او شهید شود دو برابر ثواب شهیدان دیگر است و ایضا روایت کرده است که حضرت
امام جعفر صادق علیه السلام نیز در آنجا فرود آمد و نماز کرد و فرمود که در اینجا مردی از اهل
بیت من کشته خواهد شد با گروهی که ارواح ایشان سبقت خواهد کرد بسوی بهشت
ویدل آنکه از این احادیث مستفاد میشود که حسین دعوی امامت نکرده باشد و از
برای این خروج کرده باشد که نهی از منکر بکند و اگر غالب شود حق را با امام زمان بدهد
چنانچه احادیث در باب او و در باب زید علیهما السلام باین مضمون وارد شده است
و اخری بارض الجوزجان محلها   وقبر بباخمری لدی الغربات   یعنی
و قبری دیگر که در زمین جوزجان خراسان محل اینهاست و قبری که بباخمری اهل
غربت و دور از دیار ایشان و اول اشارات بقتل یحیی پسر زید شهید که بعد از
شهادت پدرش بخراسان رفت و در آنجا خروج کرد در زمان ولید پلید علیه
اللعنة والعذاب الشدید از خلفای بنی امیه لعنهم الله و در جوزجان او را
شهید کردند و بر دار کشیدند و بر دار بود تا ابو مسلم مروزی خروج کرد و او را بزیر
آورد و دفن کرد و دویم اشارات بقتل ابراهیم پسر عبد الله بن الحسن که بعد از
کشته شدن برادرش محمد که رفته بود بعراق رفت و در آنجا خروج کرد و مدتی آنجا
حکومت کرد و آخر در باخمری که در شانزده فرسخی کوفه میباشد کشته شد و تفصیل
این قصه ها مناسب این ترجمه نیست و در کتاب حیوة القلوب انشاء الله تفصیلا

مذکور خواهد شد   وقبر ببغداد لنفس زکیة   تضمنها الرحمن فی الغرفات
یعنی و قبری که در بغداد است برای نفس پاکیزه که او را جا داده خداوند رحمن برحمت خود
در غرفه‌ها است در غرفه‌های بهشت و ابن بابویه رحمة الله علیه روایت کرده است که
دعبل گفت چون باین موضع قصیده رسیدم حضرت امام رضا علیه التحیة و الثنا
فرمود که میخواهی در این موضع دو بیت الحاق کنیم که قصیده تو تمام شود گفتم بلی ای فرزند
رسول خدا پس حضرت این دو بیت بعد از آن فرمودند   وقبر بطوس
یا لها من مصیبة   الحت علی الاحشاء بالزفرات   الی الحشر حتی یبعث الله قائما
یفرج عنا الغم والکربات   یعنی و قبری که در شهر طوس است چه عجب مصیبتی
است که بوسیله آتش حسرت در جوف می افروزد با ناله‌های جانسوز تا روز حشر
تا روزی که حق تعالی برانگیزد و ظاهر گرداند قائمی را که فرج میدهد و زایل میگرداند
از ما غم را و کربتها و شدتها را اللهم عجل فرجه   علی بن موسی ارشد الله امره
وصل علیه افضل الصلوات   یعنی صاحب این قبر علی بن موسی علیهما السلام
خدا با صلاح آورد امر او و لطف و درود فرستد برای او بهترین درودها
ظاهر آنست که دو بیت از حضرت امام رضا است و بیت سیم را دعبل اضافه کرده است
و بروایت ابن بابویه رحمة الله علیه دعبل گفت یا ابن رسول الله این قبری که در طوس
فرمودی قبر کیست حضرت فرمود که قبر منست و منقضی نخواهد شد شبها و روزها تا آنکه بگردد
شهر طوس محل تردد شیعیان من و زائران بدرستی که هر که در شهر طوس و غربت
من زیارت کند مرا باشد با من در درجه من در روز قیامت و گناهانش آمرزیده
شود   فاما المصمات التی لست بالغا   مبالغها منی بکنه صفات   قبور ببطن
النهر من جنب کربلا   معرسهم منها بشط فرات   توفوا عطاشا بالفرات فلیتنی
توفیت فیهم قبل یوم وفاتی   یعنی اما آن مصیبتها که دل ما را سوخته و بنهایت
رسیده آنکه سعی کنم وصف نمایم آنها را نمیتوانم کرد آنها قبرهای صاحبان قبری چند
که واقع در نهری که از جنب کربلا جاری است و در غرب کربلا

نمایند وقت چاشت بنهر فرات میرسند و وفات یافتند و شهید شدند بالب تشنه در کنار
نهر فرات چه بودی اگر من در مصیبت ایشان پیش از وقت مردن میمردم مؤلف
گوید که فرات نهر بزرگ است که در ربع فرسخی کربلا میگذرد و از ان نهری جدا کرده بودند
که بکربلا می آمد و بکوفه می نشستند [illegible] و آن نهر بود که
بمرور حضرت امام حسین صلوات الله وسلامه علیه بستند و اثر آن نهر
نزدیک مرقد منور و مضجع مطهر حضرت عباس رضوان الله علیه ظاهر است و عباس
از ان نهر آب برداشته بود که برای لب تشنگان اهل بیت رسالت علیهم السلام بیاورد
و اعدا او را منع کردند و در حوالی آن نهر او را شهید کردند و ظن امر از آن
شهدا در آنجا مدفون شده و ابن علقمی که وزیر مستعصم بود از علمای شیعه بود
و او باعث بر طرف شدن مستعصم شد که از خلفای اشقیای بنی عباس است چون
حدیثی شنیده بود که حضرت امام جعفر صادق ع چون بکربلا تشریف آوردند خطاب
باین نهر کردند که تو [illegible] جدم امام شهید بستند و تو هنوز جاری
و صافی باین سبب ابن علقمی آن نهر را خراب کرد چون باعث خرابی شهر کوفه شد
و باین سبب آن نهر مسمی شد بنهر علقمی زیرا که خراب کننده آن او بود و غرض
شاعر بیان زیادتی شناعت اعمال قبیحه آن کافران است که باآنکه سید شهدا و اهل
بیت او در پهلوی نهر کوچک و نزدیک نهر بزرگ بودند آب را از ایشان
منع کردند تا آنکه همه بالب تشنه شهید کردیدند رضوان الله علیهم اجمعین
ع الی الله اشکو لوعة عند ذکرهم • سقتنی بکاس الثکل والفظعات
ش یعنی بخدا شکایت میکنم سوختن دل خود را در وقتی که یاد میکنم ایشان را
که بمن می آشامانند کاسه های ماتم زدگی و رسوائی را ع اخاف بان ازورهم
فتشوقنی • مصارعهم بالجزع فالنخلات ش یعنی میترسم از آنکه زیارت کنم
ایشان را پس بهیجان آورد حزن مرا دیدن محل شهادت ایشان و قبرهای ایشان
که واقع اند در میان وادی و نخلستان ع تقسمهم ریب المنون فما ترى

لهم عقوة مغشیة الحجرات ش یعنی پراکنده کرده است ایشان را حوادث روزگار
پس نمی یابی از برای ایشان خانه صاحبی که [illegible] در حجره های آن یا در
جوانب آن ع خلا ان منهم بالمدینة عصبة • مدینین انضاء من
اللزبات ش یعنی بغیر از آنکه جمعی در مدینه مشرفه هستند [illegible]
و فاقت و [illegible] ع
قلیلة زوار سوی ان زورا • من الضبع والعقبان والرخمات ش یعنی کم
کسی زیارت میکند قبور ایشان را مگر آنکه زیارت کنند [illegible]
از کفتارها و عقابها [illegible] ع لهم کل یوم
تربة بمضاجع • ثوت فی نواحی الارض مفترقات ش یعنی از برای ایشان است
هر روز تربتی [illegible] که اقامت مینمایند در نواحی زمین
جدا از یکدیگر ع تنکب لاواء السنین جوارهم • ولا تصطلیهم
جمرة الجمرات ش یعنی شدتها و بلاها [illegible] ایشان
نمیکردند زیرا که در رحمت و نعمت [illegible] و از دنیا و اهل آن
آسیبی [illegible] ایشان نمیرسد ع و
قد کان منهم بالحجاز و ارضها • مغاویر نحارون فی الازمات ش یعنی و
تحقیق که بودند از جمله سادات رفیعة الدرجات کروهی در حجاز [illegible]
زمینهای حوالی آن بسیار غارت کننده کان دشمنان و بسیار نحر کنندگان
شتران را در قحط سالها ع حمی لم تزره المذنبات و اوجه • تضیء لدی
الاستار والظلمات ش یعنی ایشان را بارگاه و حرم سرایی بود که زنان گناه
کار زیارت ایشان نمیتوانستند رفت چه جای آنکه اهل آن گناهکار باشند
و رویهای چند داشتند که روشنی می بخشید در پرده های تاریکیها ع اذا وردوا
خیلا تشمس من القنا • مساعیر حرب اقحموا الغمرات ش یعنی هرگاه وارد
میشدند بر لشکری سواران با نیزه های گندم گون افروزنده آتش حرب خود را

بی باکانه داخل میکردند و می افکندند در دریاهای جنگ ع فان فخروا ابو ما
انوا بمحمد و جبریل والفرقان والسّورات ش یعنی اگر فخر کنند روزی
بیاورند محمد ص و آله را یعنی نسب خود را با حضرت ذکر میکنند و جبرئیل را
و قران مجید را ذکر می کنند که بر جد ایشان نازل شده است و سورهای قرآن را
یاد میکنند که در شان ایشان فرود آمده است ع وعدّوا علیاً ذا المناقب
والعلی وفاطمة الزهراء خیر بنات ش یعنی و می شمارند علی را که صاحب
منقبتها و خصلتهای صاحب رفعت و علاست و فاطمه زهرا را
که بهترین دختران است ع وحمزة والعباس ذا العدل والتقی وجعفرها الطیار فی
الحجبات ش یعنی و می شمارند حمزه و عباس را که صاحب عدالت و پرهیزکاری اند و جعفر
ایشان را که پرواز کننده است در حجابهای عزت و شرف ع اولئک لا ملعوج هند وحزبها
سمیّة من نوکی ومن قذرات ش یعنی آن بزرگواران که ذکر کردیم از زنان هند زنا
کار و پسر سیدها مانند معویه و یزید و اشباه هند مانند سمیه مادر زیاد ولد
الزنا از لعنات و صاحبان قذارت و نجاست در فعل و در نسب ع ستسئل تیم عنهم
وعدیّها وبیعتهم من افجر الفجرات هم منعوا الآباء عن اخذ حقهم وهم ترکوا
الابناء فی شتات ش یعنی زود باشد که در قیامت سوال کنند از ابوبکر که از قبیله
تیم است و از عمر که از قبیله عدی است که چرا ستم کردید با اهل بیت رسالت و حق ایشان
غصب کردید و بیعت ایشان که با ابوبکر کردند بد ترین قبایح و گناهان بود
ابوبکر و عمر و اتباع ایشان منع کردند پدران ایشان را از گرفتن حق خود و ایشان
فرزندان را به ظلم و ستم در اطراف عالم متفرق کردند زیرا که اگر ابوبکر و عمر و سایر منافقان
اتباع ایشان لعنة الله علیهم اجمعین غصب حق امیر المؤمنین صلوات الله وسلامه
علیه ابتدا بدین منکر نمیکردند هرگز بنی امیه و بنی عباس لعنهم الله بر اهل بیت رسالت
صلوات الله علیهم مسلط نمیشدند چنانچه یکی از اکابر گفته است که بخدا سوگند
که حضرت امام حسین ع شهید نشد مگر در روز بیعت سقیفه بنی ساعده ع قم

فلا لوها عن وجه بجکر فبیعتهم جاءت علی الغدرات ولیتهم وصیة النبی محمد
ابو الحسن الفراج للغمرات ش یعنی ایشان که رها کردند خلافت را و وصی محمد ص
پس بیعت ایشان آمد بر سبیل مکرها و حیلها و امام ایشان برادر و همتای پیغمبر
یعنی محمد ص و او ابوالحسن است که فرج دهنده غمهای عظیم بود از حضرت رسول
صلی الله علیه و آله و غمها را کشاینده لشکرها که انبوه بود در غزوات ع ملامک
فی آل النبی فانهم احبای ما داموا و اهل ثقاتی تخیّرتهم رشداً لنفسی
انّهم لدی کلّ حال خیرة الخیرات ش یعنی دست بردار از ملامت خود در دوستی و
محبت آل پیغمبر صلوات الله علیهم زیرا که ایشان دوستان منند تا هستند
و اهل اعتماد منند اختیار کرده ام ایشان را برای صلاح نفس خود زیرا که ایشان
بر هر حال برگزیده برگزیدگانند ع نبذت الیهم بالمودة صادقاً وسلمت
نفسی طائعاً لولاتی فیا رب زدنی فی هوای بصیرة وزد حبهم یا رب
فی حسناتی ش یعنی محبت خود را بسوی ایشان افکنده ام از روی صدق
و راستی و تسلیم کرده ام جان خود را بطوع و رغبت از برای والیان و امامان
خود پس ای پروردگار من زیاد کن بینائی مرا در محبت ایشان و ثواب محبت
ایشان را زیاد کن در حسنات ع سابکیهم ما حج لله راکب وما ناح قمری
علی الشجرات وانّی لمولاهم وقال لعدوهم وانی لمحزون
بطول حیاتی ش یعنی بر ایشان خواهم گریست ما دامی که حج کنند
برای خدا سواران و ما دامی که ناله و نوحه کند قمری بر درختان و بدرستی
که من دوست و معتقد ایشانم و دشمن دشمنان ایشان و بدرستی که
من اندوه ناکم از درازی عمر خود زیرا که ایشان از میان احوال الدنیا
تو ام دید یا سختی امر جان خود را فدای ایشان بکنم ع بنفسی انتم من کهول
وفتیة لفک عناة او لحمل دیات وللخیل لما قید الموت خطوها
ناطلعتهم ینقض بالذربات ش یعنی جان خود را فدای شما میکنم ای پیران و جوانان

اهل بیت رسالت برای آنکه یاری کنید مسلمانان را چنانکه عادت شماست از خلاص کردن
اسیران که مجبور و ستم دیده ایشان اسیر کرده باشند یا دینی بر کسی لازم شده باشد و
قدرت بر ادای آن نداشته باشد و شما متحمل دیت او میشوید و او را از دین باز
وا برای نجات دادن سوارانی چند که در مخمصه افتاده باشند و تن بمردن و
کشتن داده باشند بجهتی که گویا رکابهای اسبان ایشان از دست رفته و غیر گریز که قدرت
بر گریختن نداشته باشند و شما ایشان را بر اسبان ایشان بر دارید و از کشته
شدن نجات بخشید بکار فرمودن نیزه‌ها و شمشیرهای تیز برنده أُحِبُّ
قَصِيَّ الرَّحْمِ مِن أَجْلِ حُبِّكُم وَأَهْجُرُ فِيكُم زَوْجَتِي وَبَنَاتِي یعنی دوست
میدارم آنها را که خویش من نیستند یا خویشی دور دارند هرگاه دوست شما
باشند و دوری میکنم از زن و فرزندان خود اگر از شیعه و موالی نباشند وَ دختران
أَكْتُمُ حُبِّيكُم مَخَافَةَ كَاشِحٍ عَنِيدٍ لِأَهْلِ الحَقِّ غَيْرِ مُوَاتِ یعنی و پنهان
میکنم محبت شما را از ترس دشمنی که پنهان میکند دشمنی خود را و معاند
اهل حق است و موافق در مذهب نیست فَيَا عَيْنُ بَكِّيهِم وَجُودِي بِعَبْرَةٍ
فَقَدْ آنَ لِلتَّسْكَابِ وَالهَمَلَاتِ یعنی پس ای دیده گریه کن بر ایشان و جود
و بخشش کن بآب دیده پس بتحقیق که وقت آن شده است که فرو ریزی آب
دیده را و بفرمائی از اشک جاری گردانی لَقَدْ خِفْتُ فِي الدُّنْيَا وَأَيَّامِ سَعْيِهَا
وَإِنِّي لَأَرْجُو الأَمْنَ بَعْدَ وَفَاتِي یعنی سوگند میخورم بتحقیق که ترسان
بودم از دشمنان در دنیا و روزهای سعی دنیا در سعی که امید وارم که ایمن
باشم ببرکت شفاعت پیشوایان دین از خوف عذاب الهی بعد از وفات من دعبل
گفت چون این بیت را خواندم حضرت امام رضا علیه التحیة و الثناء فرمود
خدا ایمن گرداند ترا در روز ترس بزرگ یعنی روز قیامت أَلَمْ تَرَ أَنِّي
مُذْ ثَلَاثُونَ حِجَّةً أَرُوحُ وَأَغْدُو دَائِمَ الحَسَرَاتِ یعنی آیا نمی بینی که مدت سی
سالست که پیشین و بامداد در من میگذرد و پیوسته در حسرتم از مظلومی

اهل بیت رسالت أَرَى فَيْئَهُم فِي غَيْرِهِم مُتَقَسَّمًا وَأَيْدِيهِم مِن فَيْئِهِم
صَفِرَاتِ یعنی می بینم حقوق ایشان را از خمس و غنایم و انفال و غیر آنها
که مال امام و اقارب اوست در میان غیر ایشان قسمت میشود و دستهای
ایشان از حق ایشان خالی و تهی است دعبل گفت چون این بیت را خواندم حضرت
امام رضا صلوات الله و سلامه علیه گریست و فرمود راست گفتی ای خزاعی و
گریستن آنحضرت از برای گمراهی خلق و تعطیل احکام الهی و پریشانی سادات بود بل
از برای دنیا جمیع دنیا نزد ایشان بقدر پر پشه اعتبار ندارد وَكَيْفَ
أُدَاوِي مِن جَوًى بِي وَالجَوَى أُمَيَّةُ أَهْلُ الكُفْرِ وَاللَّعَنَاتِ وَآلُ زِيَادٍ
فِي القُصُورِ مَصُونَةٌ وَآلُ رَسُولِ اللهِ مُنْهَتِكَاتِ یعنی چگونه دوا کنم
از سوزش دلی که دارم و سوختن دل من از آنست که بنی امیه که اهل کفر و لعنتها
بودند با آل زیاد که اهل زنا در قصرها مصون و محفوظ باشند و آل رسول
خدا را هتک حرمت نمایند و بر شتران سوار کرده شهر بشهر کردانند این سوی
و آن سو را بچه چیز دوا توان کرد سَأَبْكِيهِم مَا ذَرَّ فِي الأُفْقِ شَارِقٌ وَنَادَى
مُنَادِي الخَيْرِ بِالصَّلَوَاتِ وَمَا طَلَعَتْ شَمْسٌ وَحَانَ غُرُوبُهَا وَبِاللَّيْلِ أَبْكِيهِم
وَبِالغُدُوَاتِ یعنی بعد از این خواهم گریست همیشه مادام که طالع شود در
افق آفتاب و مادام که ندا کند منادی رسول خدا یعنی منادی بسوی خیر نمازها
یعنی مادام که باذان نماز گوینده و مادام که طلوع کند آفتاب یا نزدیک غروب آن و
شبها خواهم گریست و در بامدادها دِيَارُ رَسُولِ اللهِ أَصْبَحْنَ بَلْقَعًا وَآلُ زِيَادٍ
تَسْكُنُ الحُجُرَاتِ وَآلُ رَسُولِ اللهِ تُدْمَى نُحُورُهُم وَآلُ زِيَادٍ رَبَّةُ الحَجَلَاتِ الحجلات
وَآلُ رَسُولِ اللهِ تُسْبَى حَرِيمُهُم وَآلُ زِيَادٍ آمِنُوا السَّرِبَاتِ یعنی خانه‌های
حضرت رسول خدا تعالی ویران گردیده بود و آل زیاد در حجره‌های خوب بناز
و نعمت ساکن بودند و آل رسول الله خون از گلوهای ایشان میریخت از قید
بند و زنجیر و آل زیاد صاحبان حجله‌های ناز بودند و آل حضرت رسالت صلوات

الله وسلامه علیه وعلیهم حرم حرمت ایشان را اسیر کردند و آل زیاد در راه
امن بودند ع اذا وتروا مدوا الی واتریهم اکفا عن الاوتار منقبضات
ش یعنی هر گاه جنایتی بالقتل بر ایشان وارد میشد نمیتوانستند دعوای
خون و دیه بر ایشان بکنند بلکه محتاج میشدند که دراز کنند بسوی ایشان
از برای سؤال دستی چند را که از طلب جنایت کوتاه و منقبض بود و دعبل
گفت چون این بیت را خواندم حضرت دستهای مبارک خود را گردانید و
گفت بلی والله کوتاهست دستهای ما از گرفتن عوض جنایتها که بر ما وارد
شده و میشود ع فلولا الذی ارجوه فی الیوم او غد تقطع نفسی اثرهم
حسرات ش یعنی پس اگر نبود آنچه من امید دارم از آنکه امروز واقع شود یا فردا
پاره پاره می شد جان من از برای ایشان از جهت حسرتها ع خروج امام لا محاله
خارج یقوم علی اسم الله والبرکات یمیز فینا کل حق وباطل ویجزی
علی النعماء والنقمات ش یعنی آنچه امید میدارم بیرون آمدن امامی است که
البته می باید بیرون آید و قیام نماید با امامت بنام او و یاری او و با برکات
بسیار و تمیز دهد در میان ما و ظاهر گرداند هر حق و باطلی را و جزا میدهد
مردم را بر نعمتها و نقمتها یعنی بر عقوبتها بروایت ابن بابویه رحمه الله دعبل
گفت چون من این دو بیت را خواندم حضرت امام رضا ع بسیار گریست پس
سر بسوی من بلند فرمود که ای خزاعی روح القدس این بیت را بر زبان تو
گفته است آیا میدانی کیست آن امام و کی قیام خواهد نمود گفتم نه ای مولای من
مگر آنکه شنیده ام که امامی از شما خروج خواهد کرد و زمین را از فساد
پاک خواهد کرد و پر از عدالت خواهد نمود پس حضرت فرمود ای دعبل امام بعد
از من محمد پسر من است و بعد از محمد پسر او علی امامست و بعد از علی پسر او
حسن امامست و بعد از حسن پسر او حجت قائم امام است که در غیبت او انتظار
خواهند کشید و چون ظاهر شود همه کس اطاعت او خواهند کرد و اگر از دنیا

باقی نمانده باشد از دنیا مگر یک روز البته حق تعالی آن روز را دراز گرداند تا آنحضرت بیرون آید
و پر کند زمین را از عدالت چنانچه پر از جور شده باشد و اما آنکه چه وقت بیرون آید
خبر دادن از وقت است و بتحقیق که خبر داد مرا پدرم از پدرانش از حضرت امیر المؤمنین ع
که از حضرت رسول ص پرسیدند که کی بیرون خواهد آمد قائم از ذریه تو فرمود
که مثل بیرون آمدن او مثل قیامت است که حق تعالی فرموده است که بغیر از خدا کسی نمیداند
خصوص وقت او را و بغیر ناگاه نخواهد آمد ع فیا نفس طیبی ثم یا نفس فابشری فغیر
بعید کل ما هو آت ولا تجزعی من مدة الجور اننی اری قوتی قد آذنت بثبات
ش یعنی پس ای جان خوش باش پس ای نفس من شاد باش پس دور نیست هر چه
آمدنیست و جزع مکن از طول مدت جور مخالفان بدرستی که من میبینم قوت
خود را که اعلام میکند و خبر میدهد که ثابت و باقیست و بروایت دیگر که دولتی
که دولت مخالفان خبر میدهد پی کندنک ع فان قرب الرحمن من تلک مدتی و
اخر من عمری ووقت وفاتی شفیت ولم اترک لنفسی غصة ورویت
منهم منصلی وقناتی ش یعنی پس اگر نزدیک گرداند خداوند رحمن بآن
دولت عمر او تأخیر نماید از عمر من و وقت وفات من تشفی خاطر خود میکنم از
ایشان و از برای نفس خود غصه و اندوهی نمیگذارم و سیراب میگردانم از خون
ایشان شمشیر و نیزه خود را ع فانی من الرحمن ارجو بحبهم حیوة لدی
الفردوس غیر تبات عسی الله ان یرتاح للخلق انه الی کل قوم دائم
اللحظات ش یعنی بدرستی که من از خداوند مهربان امید وارم بسبب
محبت ایشان زندگانی در بهشت فردوس را که منقطع نمیشود هرگز شاید
حق تعالی رحم کند بر خلایق و بر انگیزد برای ایشان چاره که سبب خلاص
ایشان گردد از جور مخالفان بدرستی که حق تعالی نسبت بهر قوم پیوسته
نظرهای لطف و مرحمت دارد ع فان قلت عرفا انکروه بمنکر وغطوا علی
التحقیق بالشبهات ش یعنی پس اگر بحق گویم سخن نیکو را انکار کنند او را

بعض بدیع که در برابر آن کویند و بپوشانند تحقیق حور ابشبها ع تقسم
نفسی جمها عن جهالکم کفانی ما القی من العبرات ش یعنی کوتاه میکند
نفس من پیوسته از جدا کردن با ایشان بجهت نادر برابذا ایشان کفتن
ایشان بس است مرا که میریزم از اشکهای اندوه و حسرت ع احاول نقل
الشم عن مستقرها واسماع احجار من الصلدات ش یعنی اراده کرده من
کرده ام که ایشان را بحجت و برهان و موعظه هدایت کنم مانند است که کسی
خواهد کوه سخت را از جایش حرکت دهد و به سنکهای صلب سخن بشنواند
ع فحسبی منهم ان ابوء بغصة ترددی صدری وفی لهواتی ش یعنی
پس بس است مرا از ایشان اینکه برکردم با اندوهی که در کلوکیر شده باشد
و نتوانم فرو بردن و نتوانم انداخت چه مترددباشد میان سینه و حلق من
ع فمن عارف لم ینتفع ومعاند تمیل به الاهواء للشهوات
ش یعنی بعضی از مخالفان عارف است حق که بعلم خود منتفع نمیشود و
بعضی معاند است که میل میدهد هواهای نفسانی او را بسوی شهوتها
و خواهشها ع کانک بالاضلاع قد ضاق رحبها لما حملت من شدة
الزفرات ش یعنی نزدیک است و کویا می بینی که دندانهای پهلوهای
عاجز شده است از برای اینچه یاد کرده ام برانها و پنهان کرده ام در انها
از آه سوزناک من الذی درد آمیز چنانکه شاعر کفته است نظم ناله را
هر چند میخواهم که پنهان برکشم سینه میکوید که من تنک امدم فریاد
کن و در بعضی از روایات این دو بیت مذکور است ع فیا وارث
علم النبی وآله علیکم سلام دائم النفحات لقد امنت نفسی بکم فی
حیوتها وانی لارجوا الامن عند مماتی ش یعنی پس ای وارثان علم
پیغمبر و آل او بر شما باد سلامی که شمیمش پیوسته در وزیدن باشد بتحقیق
که این بوده جان من ببرکت شما در حال حیوة من با ایمان او به شما در حیوة

بسم الله الرحمن الرحیم

حکایت منقولست از فضیل بن عبد ربه که گفت داخل شدم بر حضرت امام موسی کاظم
پس با آنحضرت گفتم ای سید من به درستی که خوانده ام قصیده سید اسمعیل حمیری
را آنحضرت فرمود عنوان چه چیز بود که چه ها ابیات بعد بهار کتوی تدوین است
حم خود را بس بود بعد از آن فرمود ای فضیل مبارک گردانید خدا در باره تو
پس خواندم قصیده را چون رسیدم باینجا که وجهه کالشمس انطلع ستیدم صلی
الغیب بوده و آنکه ما اهل بیت را الا آنحضرت بود و آنحضرت نیز بگریست بعد
از آن فرمود ای فضیل از کیست این قصیده گفتم از سید حمیری پس حضرت فرمود پس
چه خدا رحمت کند او را پس من گفتم ای مولای من به درستی که من دیدم او را که مرتکب
میشود پس حضرت فرمود رحمه الله پس گفتم که دیدم او را که شرب می شاید پس
حضرت فرمود رحمه الله پس خدای تعالی مشکل نیست اینکه در ایام قیامت او را بسبب محبت
جدم علی بن ابی طالب علیه السلام پس من گفتم چه کسی خدای را دست ندارد
محبت علی بن ابی طالب پس خواندم قصیده را تا آخر و آنحضرت بگریست حکایت کرده است
سهل بن ذبیان بن فضیل از قصیده که گفت داخل شدم بر حضرت امام رضا علیه السلام در بعضی
روزها پیش از آنکه کسی داخل شود بر آنحضرت پس آنحضرت فرمود که مرحبا بک یا ابن ذبیان
در این ساعت می خواستیم که ترا طلب کنیم پس گفتم چه چیز است یا ابن رسول الله فرمود
به خوابی که دیدم در شب گذشته ام مشغول که خواب دیدم پس گفتم خیر خواهد بود

بنی خزنه

پس آنحضرت فرمود ای ابن ذبیان در خواب دیدم که گویا نردبانی بر پا کرده شده که
صد پایه دارد پس بالا رفتم تا آخر بالا پس گفتم ای مولای من مبارک باد تر است سید هم تو ابن ذبیان
صد سال عمر کنی به یک پله بیک سال آنحضرت فرمود ما شاء الله کان پس هر چه خدا خواهد میشود
بعد از آن فرمود که ای ابن ذبیان وقتی که بالای نردبان رفتم دیدم که گویا که در خیمه
در سبزی که دیدم مقبه ظاهر از آن باطنش و دیدم جد خود رسول خدا نشسته
است و در دست راست و چپ او دو پسر خوش روی بودند که نورانی بودند رای ایشان میدرخشید
و دیدم زنی خوش خلق و هم چنین خلقی که در نزد آنحضرت نشسته بود و دیدم
مردی ایستاده نزد آنحضرت و این قصیده را که اول آن اینست که لام عمرو بالوی
میخواند پس چون حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله مرا دید گفت مرحبا ای
فرزند من سلام کن بر پدر خود علی بن ابی طالب پس سلام کردم بر او بعد از آن
فرمود سلام کن بر مادر خود فاطمه زهرا پس سلام کردم بر او پس فرمود که
سلام کن بر دو پدر خود حسن و حسین پس سلام کردم بر ایشان بعد از آن
فرمود سلام کن بر شاعر ما و مادح ما در دار دنیا سید اسمعیل حمیری
پس سلام کردم بر او و نشستم پس پیغمبر ملتفت شد بجانب سید اسمعیل حمیری
و فرمود اعاده کن بآنچه در آن بودی پس از خواندن قصیده پس او شروع
کرد در خواندن پس پیغمبر صلی الله علیه و آله گریست و چون رسید باین بیت
که وجهه کالشمس اذ تطلع و پیغمبر و فاطمه علیهم السلام و هر کس با آنحضرت بود
بگریستند و چون باین بیت رسید که قالوا له لو شئت اعلمتنا الی من الغایة
والمفزع پس پیغمبر دست خود را بر داشت و گفت خدایا تو شاهدی
بر من و بر ایشان که اعلام کردم ایشان را که غایت و مفزع علی بن ابی طالب است

سپاسگزار خدا شدم با حضرت شکر کردم با حضرت در امان است . بعد حضرت علی بن موسی الرضا
فرمود که چون سید اسماعیل حمیری انشاد کرد آن قصیده را یاد گرفت حضرت پیغمبر صلعم التفات
حضرت شد و گفت ای علی بن موسی الرضا این قصیده را حفظ کن و شیعیان ما را امر کن که
آن را حفظ کنند و اعلام کن ایشان را که هر که این قصیده را حفظ کند و مداومت بر خواندن آن نماید مرا
ضامنم من از برای او بر خدای تعالی بهشت را حضرت علی بن موسی الرضا فرمود که
آنحضرت قصیده را بر من مکرر کرد تا حفظ کردم و از خواب بیدار شدم من حفظ داشتم
و این حدیث شیخ فخر الدین صاحب مجمع البحرین در کتاب منتخب در مناقب نقل کرده
حدیث قصیده سید اسمعیل حکی عن فضیل بن عبد ربه قال دخلت علی الامام موسی بن جعفر ع
فقلت له یا سیدی انی انشدت قصیدة للسید اسماعیل الحمیری قال اجل انه ما امر [illegible]
[illegible] ثم انشدها قال یا فضیل بارک الله
فیک فانشدته قصیدة السید التی اولها لام عمرو باللوی مربع فلما بلغت الی [illegible] وجهه
کالشمس ان تطلع سمعت نحیبا من وراء الستر [illegible] اهل بیته وعیاله [illegible] الی ان
[illegible] فقال لی یا فضیل لمن هذه القصیدة فقلت هذه للسید الحمیری فقال رحمه الله
فقلت له یا مولای انی رأیته یشرب [illegible] فقال رحمه الله فقلت انی رأیته یشرب نبیذ الرستاق
فقال تعنی الخمر فقال رحمه الله وما ذلک علی الله ان یغفر لمحب علی [illegible]
فقلت الحمد لله [illegible] ثم انی اکملت القصیدة [illegible] ذلک [illegible]
وحکی دعبل بن ذبیان فی فضل هذه القصیدة [illegible] قال دخلت علی الامام علی بن موسی الرضا ع فی بعض
الایام قبل ان یدخل علیه احد من الناس فقال لی مرحبا بک یا ابن ذبیان [illegible]
[illegible] فقلت له یا ابن رسول الله فقال [illegible]
انا الله فقال یا ابن ذبیان [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ما شاء الله کان قال له یا ابن ذبیان

كثيرة فقال لهم فكيف تنكرون الاختلاف وتدعون اتفاقكم على
شيء واحد ثم قال لهم هل زيد في التوراة التي انزلها الله على موسى عليه السلام
شيء ام نقص منها شيء فقالوا هي على حالها الى الآن لا زيادة فيها
ولا نقصان فقال لهم كيف يكون ذلك وفي التوراة التي في
ايديكم اشياء منكرة ظاهرة القبح والشناعة منها ما وقع
في قصة العجل من نسبة اتخاذه الها لبني اسرائيل الى هرون
النبي ع وهذه ترجمة عبارة التوراة في فصل نزول الالواح
واتخاذ العجل وهو الفصل العشرون من السفر الثاني
ولما راى القوم ان موسى قد ابطا عن النزول عن الجبل
تحزبوا الى هرون وقالوا قم فاصنع لنا الهة يسيرون
قدامنا فان ذلك الرجل موسى الذي اصعدنا من بلد
مصر لا نعلم ما كان منه فقال لهم هرون فكوا شنوف
الذهب التي في آذان نسائكم وابنائكم وبناتكم وأتوني
بها ففعل ذلك جميع القوم ونزعوا اقراط الذهب التي كانت في
اذانهم واتوا بها الى هرون فاخذها منهم وصورها بقالب وجعلها
عجلا مسبوكا فاتخذوه الها وعبدوه ثم انه لما جاء موسى من ميقات
ربه وراى ما صنع هرون وقومه انكر ذلك ووبخ هرون فاعتذر اليه

فقال لا تلمني على ذلك فانا فعلته لاخشية تفرق بني اسرائيل فهذا
دليل قاطع على ان التورية التي عندكم محرفة وان فيها زيادة على
التورية التي انزلت على موسى لان مثل هذا العمل لا يصدر من
جاهل غبي فكيف يصدر من مثل هرون النبي وكيف تأتي له ذلك
الا عنادا وعنده صار تفرق بني اسرائيل على تقديره اهون من تصوير هرون
لهذه الصورة واتخاذها الها يعبد فكيف خشي على بني اسرائيل من التفرق ولم
يخش عليهم من الشرك والكفر وقد قال له موسى يا هرون اخلفني في قومي واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين فقال داود ومن معه من اليهود وما نع من ذلك وقد اعان
على ذلك ايضا جبرئيل وقصته مذكورة في التورية كقصة هرون فقال لهم
جبرئيل لم يعن على ذلك ولا في التورية شي مما هنالك انما السامري وحده
اخذ من اثر فرس جبرئيل فاغوى القوم بهذه الوسيلة وما على جبرئيل من ذلك شي

فلما سمعت الابيات الكلم رايت كاني دخلت في قبة خضراء يرى ظاهرها من باطنها ورايت جدي
رسول الله صلعم جالسا فيها والى يمينه وشماله غلامان حسنان يتقرى النور من
وجههما ورايت امراة بهيئة الملائكة ورايت بين يديه شخصا جليل الخلقة جالسا عنده
ورايت رجلا واقفا بين يديه وهو يقرء هذه القصيدة لام عمرو باللوى مربع فلما راني
النبي قال لي يا ولدي يا علي بن موسى الرضا سلم على ابيك علي فسلمت عليه ثم قال
سلم على امك فاطمة الزهراء فسلمت عليها ثم قال سلم على ابويك الحسن والحسين
فسلمت عليهما ثم قال سلم على شاعرنا ومادحنا في دار الدنيا السيد اسمعيل الحميري فسلمت
عليه وجلست فالتفت النبي صلعم الى السيد اسماعيل وقال له عد الى ما كنا فيه من انشاد
القصيدة فانشد يقول لام عمرو باللوى مربع طامسة اعلامه بلقع فبكى النبي صلعم فلما
بلغ الى قوله ووجهه كالشمس اذ تطلع بكى النبي صلعم وفاطمة معه ومن معه فلما بلغ
الى قوله قالوا له لو شئت اعلمتنا الى من الغاية والمفزع رفع النبي صلعم يديه الى انت الشاهد
علي وعليهم اني قد علمتهم ان الغاية والمفزع علي بن ابي طالب عم واشار بيده اليه وهو
جالس بين يديه صلوات الله قال علي بن موسى الرضا عم فلما فرغ السيد اسماعيل الحميري
من انشاد القصيدة التفت النبي صلعم الي وقال يا علي بن موسى احفظ هذه القصيدة ومر
شيعتنا بحفظها واعلمهم ان من حفظها وادمن قرائتها ضمنت له على الله الجنة قال
الرضا عم ولم يزل النبي صلعم يكررها علي حتى حفظتها منه فانتبهت من نومي وقد اتقنتها
وحفظتها اسند القصيدة هذا قصيدة سيد اسمعيل حميري رحمه الله تعالى عليه

لام عمرو باللوى مربع طامسة اعلامه بلقع تروح عنه الطير وحشية ولا الاسد من خيفته تفزع

ما نال من حراهم ربما ... مرغ از ان خانه بيم دور ... شير از ترس او نمى ...

برسم دارس لوى ... ترعة تلغل ... مرغ ... ولت في ...

سبب ... ها ... زير ... و ...

لما تقضى الشيخ في وجهها والعين من رأيه تدمع ذكرت من قبلك الهويه فبيت القلب يشج مشج

چون ادا کرد ابن السيد ... انکه برا زديده اوچشم ما ياد اهد انکه بودم عاشق دل اخلين با درد و خشم ودربلا

كان بالنار التي اشتعلت من حبك مبتداه لم يبرح عجبت من قوم اتوا احمد بخطبة ليس لها موضع

بود در اتش جگر کو با کباب زانچه من از دوست کم شد او عجب از ان قوم که اين احمد باين کرده بيجا ادعا

قالوا له لو شئت اعلمتنا الى من الغاية والمفزع اذا نويت عادلنا و فيهم في الملك من يطمع

کاش ميگفتی با صحاب الرسول حال نيست کي در حکم قضا چون احمد کرد رنما با انکه بود و در ميان مثل ان اهل خواهش ملک را

فقال لو اعلمتكم مفزعا كنتم عسيتم فيه ان تصنعوا صنيع اهل العجل اذ فارقوا هارون فالترك له اودع

گفت اگر امر قول ار سازم صحيح ميشود نزد يکي اين کار شما چون بجا اوردن قوم کو سالۀ پرست پس بگفتن بهتر از گفتن مرا

ثم اتته بعد ذا عزمة من ربه ليس لها مدفع كان اذا يعقل او يسمع ...

ام درين مجمل بيان کرده بود بهر اهل سمع و اربار کار لعبرا ان از حق بسيد الپيغ کش ميدند تا و يل و نعوذ منی ردا

ابلغ والا لم تكن مبلغا والله منهم عاصم يمنع فعندها قام النبي الذي كان بما يأمره يصدع

ان رسالت را بگو يعني اگر ... حق زاهد ايمنيو و حافظ ترا ... بيدة فرمان و بر امر خدا

يخطب مأمورا وفي كفه كف علي ظاهرا يلمع رافعها اكرم بكف الذي يرفع والكف التي ترفع

خطبه گفت ... بود تا بان و عيان و بر ملا برکرفتش ... رافع و مرفوع ...

يقول والاملاك من حوله والله فيهم شاهد يسمع من كنت مولاه فهذا له مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا

گفت بر حالی که بر دورش ملک بود حاضر در ميان ... هر که را مولا منم مولی علی است ... راضی کسی زان ...

فاتهموه وحنت فيهم على خلاف الصادق الاصدع وظل قوم غاظهم قوله كانما انافهم تجدع

متهم کردند وشک ... بر خلاف صدق ... خشم کين ... رشد بريده ... کويا

حتى اذا واروه في قبره وانصرفوا عن دفنه ضيعوا ما قال بالامس واوصى به واشتروا الضر بما ينفع

تا که چو ... که کرده بيچ و قوم ... کردند بايد ... اشترا

فقطعوا

وقطعوا ارحامه بعده فسوف يجزون بما قطعوا وازمعوا مكرا بمولاهم

قطع ارحام بنی کردند قوم زود می يابند در عقبی جزا قصد با مولای خود کردند مکر

تبا لما كانوا به ازمعوا لا هم عليه يردوا حوضه غدا ولا هو فيهم يشفع

هيچ بر گشته باد مکر ها که بر و وارد نبود حوضش ... تا شفاعت شان کند روز جزا

حوض له ما بين صنعا الى ايلة عرض الشام او اوسع ينصب فيه علم للهدى

حوض او باشد ز صنعا تا يمن تا زمين شام بر بيشتر فضا در ميان شان ...

والحوض من ماء له مترع يفيض من حافتيه كوثر ابيض كالفضة او انصع

حوض کوثر پر ز اب باصفا اب ان ... صاف چون نقره سفيد و پر ضيا

حصاه ياقوت ومرجانه ولؤلؤ لم تجنه اصبع بطحاؤه مسك وحافاته

سنگ ... ياقوت ... مرجان ... کوهر ... جان ان مشک ...

تهتز فيها مونق مربع اخضر ما دونه زاهر وفاقع اصفر او انصع

سبزه ... سبزه ... زرد ...

فيه اباريق وقد حانة يذب عنها الرجل الاصلع يذب عنها ابن ابي طالب

کوزه ها و جامها بر دور آن مرد اصلع دور سازد خلق را دور شان سازد ... از آب حوض

ذبا كجرباء ابل شرع والقطر والريحان افوحه ذاك وقد هبت به زعزع

دور ... بوی خوش ريحان ... ميوه ... نسيم ...

ريح من الجنة مأمورة ذاهبة ليس لها مرجع اذا دنوا منه لكي يشربوا

... سنبل ...

قيل لهم تبا لكم فارجعوا دونكم فالتمسوا منهلا يرويكم او مطعما يشبع

زاب بر گرديد ... راه ... با طعامی ...

هذا الذي والى النبي احمد ولم يكن غيرهم يتبع فالفوز في التابعين [illegible]

این بران شیعه آل نبیست غیر ایشان نیست تابع ای بنا رستگاران کو زمونش نو کرد

فالويل والذل لمن يمنع والناس يوم الحشر راياتهم خمس فمنها هالك اربع

ویل و خواری بهر منع عشق ترا مردمان را روز حشر از علم پنج باشند در سقر زان چهار تا

فراية العجل وفرعونها وسامري الامة المشنع وراية يقدمها حبتر

رایت گوساله و فرعونشان سامری قوم و بو بکر دغا یک علم در پیش روباه عمر

للزور والبهتان قد ابدع وراية يقدمها نعثل لا برد الله له مضجع

مبدع بهتان و زور و افترا یک علم در پیش عثمان بود کرم زا آتش جا بگاهش دایما

وراية يقدمها ادلم عبد لئيم لكع اكوع اربعة في سقر اودعوا

رایتی هم زاین بو سفیان لک بنده معیوب که رانده پیشوا در جهنم است جان این چهار

ليس لهم من قعرها مطلع وراية يقدمها حيدر ووجهه كالشمس اذ تطلع

از تهش نبود طلوع این چهار را رایت حیدر بود در پیش آن از رخش چون مهر عالم را ضیا

غدا يلاقي المصطفى حيدر وراية الحمد له ترفع مولى له الجنة مامومة

مصطفی فردا بحیدر بر خورد رایت حمدش [illegible] هست در فرمان او مولا بهشت

والنار من اجلاله تفزع امام صدق وله شيعة يروا من الحوض ولم يمنع

آتش از بیمش فزع دارد بجا آن امام صدق دارند پیروان بر خورند از حوض آب با صفا

بذاك جاء الوحي من ربنا يا شيعة الحق فلا تجزعوا الحميري مادحكم لم يزل

آمده وحی از خدای ما چنین از جزع فارغ شوید ای شیعها حمیری مدح شما گوید مدام

ولو تقطع اصبعا اصبع

گر کنند انگشت انگشتش جدا

تمام شد بدست حقیر الفقیر حاجی ابو [illegible] [illegible] سنه ۱۲۲۳

[illegible]

۴۴